المذهب الشافعي

تعريفه - مصطلحاته - الترجيح فيه
المعتمد في تدريسه - طرق وأساليب

تأليف

الخضر سالم بن حليس اليافعي

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

دار القمة

لتوزيع الكتاب والشريط والتسجيلات

فاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٢٢٢٠٠٢





المذهب الشافعي

تعريفه - مصطلحاته - الترجيح فيه
المعتمد في تدريسه - طرق وأساليب

بسم الله الرحمن الرحيم




رقم الإيداع
٢٠٠٦/١٠٩٨٧
الترقيم الدولي
977-331-425-1

دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع
١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤٤٦٤٩٦

مقدمة

الحمد لله القوي القادر ، الولي الناصر ، اللطيف القاهر ، المنتقم الغافر ، الباطن الظاهر ،الأول الآخر، الذي جعل العقل أرجح الكنوز والذخائر ، والعلم أربح المكاسب والمتاجر ، وأشرف المعالي والمفاخر ، وأكرم المحامد والمآثر ، وأحمد الموارد والمصادر ، فشرفت بإثباته الأقلام والمحابر ، وتزيَّنت بسماعه المحاريب والمنابر ، وتجلَّت برقومه الأوراق والدفاتر ، وتقدم بشرفه الأصاغر على الأكابر ، واستضاءت ببهائه الأسرار والضمائر ، وتنورت بأنواره القلوب والبصائر ، واستحقر في ضيائه ضياء الشمس الباهر على الفلك حتى تغلغل في أعماق المغمضات جنود الخواطر .

والصلاة والسلام على محمد رسوله ذي العنصر الطاهر ، والمجد المتظاهر ، والشرف المتناصر ، والكرم المتقاطر ، المبعوث بشيراً للمؤمن ونذيراً للكافر ، وناسخاً بشرعه كل شرع غابر ، ودين داثر ، المؤيَّد بالقرآن المجيد ، الذي لا يملُّه سامع ولا آثر ، ولا يدرك كُنه جزالته ناظم ولا ناثر ، ولا يحيط بعجائبه وصفُ واصف ،ولا ذكرُ ذاكر، وكل بليغ دون فهم جَليَّات أسراره قاصر ، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً ، كثرة ينقطع دونها عمر العاد والحاصر [1] .

وأشهد أن لا إله إلا الله،وحده لا شريك له،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد :

فلما كان جل اهتمامي بالمذهب الشافعي ، والتَّتَلْمُذ عليه ، وكثرة المطالعة في كتبه ومصنفاته ، وقفتُ عن هذا الكم الهائل من المؤلفات العظيمة في مختلف الفنون التي دَوَّنها علماء المذهب - رحمة الله تعالى عليهم - بل انفردوا بالكثير منها من غيرهم من المذاهب الإسلامية الأخرى، وسارت بعض المذاهب الفقهية في التأليف والاختصار على نمط المذهب الشافعي ، فرأيتُ لهم هذا الجهد الضخم في التدوين والتأصيل حتى ما تركوا فنًّا أو مسألة إلا ولجوا بابها وخرجوا منها بحظ وافر ، الأمر الذي لم أره عند

(١) من مقدمة الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - في المستصفى (١ / ٣١) بتحقيق د/ محمد بن سليمان الأشقر، ط. الرسالة

غيرهم من المذاهب الإسلامية الأخرى .

فلهم في التفسير اليد الطولى عند من يتتبع مؤلفاتهم في التفسير وعلوم القرآن، ولهم في الحديث كذلك،ويكفيك أنه من خلال التتبع لجهد الشافعية في الحديث ، وجد أن ٧٠٪ من علماء الحديث شافعية ، و٣٠٪ متفرقين على باقي المذاهب الأخرى [١] .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ :

« لا أعلم سُنَّة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتبه »[٢] .

أما الأصول فحدِّث عن البحر ولا حرج ، فانظر إلى مئات المؤلفات الأصولية التي يرجع إليها العلماء هنا وهناك من مختلف المذاهب الفقهية ، تجد أنها لعلماء المذهب الشافعي ولا غروا في ذلك ، فهم أول من دوَّن هذا العلم ، كما هو متواتر عند أهل العلم [٣] .

وإذا جئنا للفقه الإسلامي « فقه الفروع » لتجدن عند الشافعية السَّعة والاستيعاب فلم يَدَعُوا مسالة إلا وضبطوها ضبطًا محكمًا ، وخرجوا الفروع على الأصول ، وبيَّنوا كيفية ذلك التخريج دربة للطالب على رد المستجدات إلى أصولها .

حتى قال بعض العلماء : « قد حوى المذهب الشافعي جميع المذاهب بداخله ، فما من قول في مذهب إلا كان قولاً ، أو وجهًا ، أوطريقًا ، أو ما يقابل القول ، أو الوجه ، أو الطريق ، أو ما خرج عليهن .

وتلمس ذلك واضحًا في التدرج الدقيق في مختصرا تهم الفقهية ما بين منثور ومنظوم والتي يشعر الدارس وهو ينتقل ويتدرج فيها بالسعة والغزارة وعدم التكرار ، فقد وضعوا المتون ثم كتبوا عليها الشروح المطولة والمختصرة ، ثم وضعوا على الشروح

---

(١) ليس ذلك مبالغة بل ثبت من خلال التتبع وقرره بعض شيوخنا في دروسهم .

(٢) المجموع للإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ (١/ ١٠٦) .

(٣) وذلك في كتاب الرسالة للإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ وهذا خلافًا للحنفية الذين زعموا أن أول من ألَّف في الأصول هو أبو يوسف إبراهيم بن يعقوب ، ولكنه فقد .

الحواشي والتقريرات ثم وضعوا على الحواشي التعليقات والاختصارات المختلفة ثم التكميلات ، وهكذا . . . .

وفضلاً عن ذلك فقد انفردوا عن غيرهم بمؤلفات أصبحت مرجعًا عن جميع المذاهب الفقهية مثل كتاب « المجموع » للإمام النووي - رحمه الله - الذي هو في غاية من التحرير والاستيعاب والتحقيق،و« قواعد الأحكام » للعز بن عبد السلام -رحمه الله - و« تخريج الفروع على الأصول » للإمام الزنجاني - رحمه الله - وغيرها .

من خلال هذا التأمل والنظر في هذه الثروة العلمية الضخمة التي خلفها علماء المذهب الشافعي،وأثروا بها المكتبة الإسلامية التي لا تزال تنهل من علومهم ومصنفاتهم ، أجدني أقول : إن هذه الثروة لم تُخدَم من قِبلنا كما يجب ، ولم تُخرَّج اليوم كما ينبغي ليستفيدوا منها ويسيروا على طريقتها بعد أن ضعف تخريج الفروع المستجدة وردها إلى أصولها وقواعدها العامة .

ومهما يكن من شيء: فهذا البحث جاء نتيجة لإحساسي بالحاجة إليه عند دراستي وتدريسي للمذهب الشافعي عندما رأيت كثرة الأسئلة التي كان يسألها الطلاب ، وكنت أسألها من قبلهم حول مصطلحات غامضة ، وأشياء غير واضحة ترد في ثنايا المؤلفات التي كنت أدرسها وأدرِّسُها لهؤلاء الطلاب ، فرأيت أن الحاجة ماسة إلى أن أكتب لنفسي ولهم بحثًا جامعًا يبين هذه الغوامض ويوضح هذه المبهمات والمصطلحات ، والترجيحات ، وأضع فيه كل ما يحتاج إليه الطالب أثناء رحلته العلمية في المذهب الشافعي ، يكون له مرجعًا كلما احتاج إلى شيء فيه .

والمذهب الشافعي كما هو معلوم يختص باصطلاحات خاصة به تُكسِبُه الدِّقَّة والاختصار ، ولا يفهمها إلا من طالت به المطالعة في كتب المذهب وأخذ عن علمائه الراسخين فيه وهي منثورة في ثنايا مؤلفاته وفي مقدمات العديد من كتبه ، كما أن هناك مباحث وقضايا لابد من فهمها ومعرفتها - كقضية الترجيح في المذهب ، والقديم والجديد فيه ، وأبرز علمائه ، وفقهائه والمعتمد في تدريسه - إلى غير ذلك من الأمور

التي لابد من معرفتها لكل دارس للمذهب ، ليكون على بصيرة من أمره . فحاولت جمع ما تَفَرَّق ، ولَمّ ما تشتت لتنتظم هذه المصطلحات في كتاب يُرتَّب ترتيبًا حسنًا على طريقة المعاصرين في التاليف ، فيكون مرجعًا سهلاً ومهمًا للدارسين والباحثين .

ولا أزعم أني قد بلغت بمؤلَّفي هذا الاستقصاء والشمول، كلا، فليس لي طاقة بذلك فهو عمل تُفنَى فيه الأعمال لكثرة مؤلفات المذهب وقلتها بين يدي وهي طاقة الإمام النووي، أو الحافظ السيوطي في نظري، وأنَّى لي الوصول إلى ما وصلوا وذلك فضل الله.

ومهما يكن من شيء : فإن عملي هذا نواة وبداية لهذا المشروع الضخم ، عسى من يشاركني في السير عليه أو يرزق غيري من المخلصين ما لم يرزقني ، والله يختص برحمته من يشاء وهو أعلم حيث يجعل رسالته (١) .

وإني لأضَّرَّع إلى الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن لا يجعل لأحد فيه شيئًا وأن يثقل به ميزان حسناتي، وأن يجعله بداية خير لأبحاث أدق وأعمق وأنفع ، أخدم بها شريعة الله لينتفع بها المسلمون وتكون صدقة جارية من بعدي عندما أدخل قبري، وأُوسد في لحدي، وأقف بين يدي ربي وحدي، إنه سبحانه على كل شيء قدير: وحسبي الله ونِعْمَ الوكيل،والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

الخضر سالم بن حليس اليافعي

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

---

(١) ثم إني وقفت بعد الانتهاء من هذا البحث على رسالة علمية للدكتوراه بعنوان « المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي » للدكتور أكرم القواسمي ، وقد الفيتها حسنة ومفيدة ، إلا أن المؤلف حفظه الله تعالى قد أغفل أشياء كثيرة لم يتعرض لها مثل الحديث عن اختيارات النووي - رحمه الله تعالى - وكذا الكثير من المصطلحات المهمة والكتب المعتمدة ومدارس المذهب خصوصًا في اليمن ودورها في نشر المذهب في جنوب شرق آسيا والمخطوطات الكثيرة التي دونها علماء اليمن الشافعية في زبيد وحضرموت ولا تزال مخطوطة إلى اليوم في مكتبة الأحقاف في تريم حضرموت إلى غير تلك الأشياء .

خطة البحث ومنهجه

لقد وضعت للكلام على هذا الموضوع خطة سرت عليها وسلكتها،وهي كالتالي :

يتكون هذا الموضوع من مقدمة وستة فصول وخاتمة .

أما المقدمة : فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع والحاجة الماسة إلى طرحه والسبب الذي جعلني أكتب فيه ، وقد سبق ذلك .

وأما الفصل الأول : فهو عن التمذهب .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : معارف عامة عن التمذهب .

المبحث الثاني: المذهب طريق الاجتهاد،وفيه ذكرت أنواع الاجتهاد عن الشافعية .

وأما الفصل الثاني : فهو عن المذهب الشافعي .

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : حياة الإمام الشافعي ونشأة مذهبه .

المبحث الثاني : الأدوار التي مر بها المذهب .

المبحث الثالث: أصول المذهب الشافعي .

المبحث الرابع : مميزات المذهب الشافعي .

المبحث الخامس : القديم والجديد في المذهب .

المبحث السادس : الأقوال والوجوه والطرق في المذهب .

وأما الفصل الثالث : فهو عن أصحاب المذهب الشافعي الذين عليهم نهض المذهب .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أصحاب الشافعي الذين جالسوه .

المبحث الثاني : أصحاب الوجوه .

المبحث الثالث : من علماء المذهب وفقهائه المشهورين .

وأما الفصل الرابع : فيتحدث عن كتب المذهب .

ويشتمل على أربع مباحث :

المبحث الأول : المعتمد في تدريس المذهب .

المبحث الثاني : المعتمد في تدريس الأصول ..

المبحث الثالث : المعتمد في القواعد الفقهية .

المبحث الرابع : من أشهر كتب المذهب .

وأما الفصل الخامس: فيعتبر من أهم فصول البحث وهو يتحدث عن مصطلحات المذهب .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : المصطلحات العامة للمذهب ، وفيه ذكرت رموز الأئمة .

المبحث الثاني : المصطلحات الخاصة بالمؤلفين .

وأما الفصل السادس : فهو عن الترجيح في المذهب الشافعي .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : كيفية الترجيح في المذهب الشافعي .

المبحث الثاني : مجتهدا الفتوى والترجيح في المذهب .

المبحث الثالث: الترجيح عند المتأخرين .

المبحث الرابع : شيخا الترجيح عند المتأخرين .

وأما الخاتمة : فتحتوي على بعض الأمور التي رأيت أن أنبه إليها في خاتمة هذا البحث لما لها من الفائدة للمُقْدِم على دراسة المذهب ، ولا أزعم أني قد أعطيت كل فصل حقه ، أو أشبعته بحثًا عن قدر عنوانه بل هو ما ذكرت في المقدمة إشارات وتوضيحات مختصرة وورقات مفيدة تفيد الطالب أثناء دراسته للمذهب الشافعي .

هذا وقد سلكت في كتابة هذا الموضوع على الخطة التي ذكرتها سابقًا على مايلي:

أولاً : أني اعتمدت في طرح هذا الموضوع وبحثه على مؤلفات المذهب خاصة دون غيرها ، ولم أنقل من غيرها إلا ما ندر وأكون قد نبهت على ذلك في الهامش.

ثانيًا : كتبت هذا الموضوع بأسلوب ولغة خاليين من التعقيد والغموض بحيث يفهمه كل القراء على اختلاف طبقاتهم العلمية .

ثالثًا : حرصت كل الحرص على نسبة الأقوال إلى أصحابها وتوثيق كل المصطلحات من كتبهم ، وبيَّنت ذلك بيانًا وافيًا في الهامش ، وربما تصرفت في بعض النقولات أو اختصرتها بما يتناسب وطبيعة هذا البحث ، وأكون قد نبهت إلى ذلك.

رابعًا : رتبت البحث ترتيبًا سهلاً يفهم القارئ فيه المراد منه لأول وهلة ينظر في فهرسه .

خامسًا : وضعت فهرسًا للمراجع فأثْبَتُّ كل مرجع رجعتُ إليه مباشرة أو بصورة غير مباشرة .

سادسًا : لم أشغل نفسي بكثرة النقولات والأقوال التي تؤدي إلى معنى واحد كما هو الحال في الرسائل العلمية التي تتقصى ذلك ، بل حاولت أن أصل إلى الهدف بأقرب الطرق فتخيرت أحسن الأقوال وأجمعها للدلالة على المطلوب تحقيقًا لهدفي من هذا البحث ، وهو إرشاد الدارس للفقه الشافعي ، لما ينفعه ويفيده لا سيما إذا كان مبتدئًا ، وقد سلكت ذلك انطلاقًا من حاجتي التي كنت أبحثُ عنها عند دراستي للفقه الشافعي وهو ما في هذا البحث ، فالتمستُ هذا لغيري ممن يدرس الفقه الشافعي.

وأرجو من القارئ هنا أن لا يلزمني فيه ما ألزمته الجامعات أصحاب البحوث من الدقة والتقصي وكثرة التحري والترتيب إنما هو الاستئناس وتوضيح المراد ، وكل ما سرت عليه وتكلمت عنه في هذا الموضوع ، أرجو به أن أكون قد قدمت بعضاً مما يجب عليَّ ، وأن أكون قد ساهمت ببعض المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بكتاب هي بحاجة إليه .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

وكتبه

الخضر سالم بن حليس اليافعي

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين



الفصل الأول
التمذهب

المبحث الأول
معارف عامة عن التمذهب

أولاً: تعريف المذهب:

لغة : المذهب في اللغة مفعل من « ذهب يذهب » من باب « منع يمنع ، وفتح يفتح » ، أحد أبواب الفعل الثلاثي المجرد (١) .

وكل معانيه وما تصرف منه تدور على معنيين : « الحسن » و« الذهاب إلى الشيء والمضيّ إلى طريقه » (٢) .

أما المعنى الأول : فذكره ابن فارس - رحمه الله - واعتبره معظم الباب (٣) .

وأما المعنى الثاني : فذكره ابن فارس وابن منظور والفيروز آبادي - رحمه الله - (٤) .

ومن المعنى الثاني : إطلاق المذهب على المعتقد ، الذي يذهب إليه ، يُقال ذهب فلان في الدين مذهبًا ، أي : رأى فيه رأيًا .

وعلى المعنى الثاني لمادة « ذهب » بنى المناوي - رحمه الله - قوله في تعريف المذهب حيث قال :

المذهب لغة: « محل الذهاب ، وزمانه ، والمصدر ، والاعتقاد ، والطريقة المتبعة، ثم استُعمِلَ فيما يصار إليه من الأحكام » (٥) .

---

(١) شرح لامية الأفعال ، لابن الناظم (ص٣) ، شذا العرف للحملاوي (ص٣٠) .
(٢) مقاييس اللغة لابن فارس مادة « ذهب » ولسان العرب ،لابن منظور ، مادة « ذهب » .
(٣) مقاييس اللغة ، لابن فارس مادة « ذهب » .
(٤) مقاييس اللغة ، مادة « ذهب » والقاموس المحيط للفيروز أبادي ، ولسان العرب ، لابن منظور .
(٥) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص٣٠١) ، والمذهب الحنفي لابن النقيب (١/ ٣٤) .

عرفًا : لفظ «المذهب» هنا يُعنَى به : المذهب الفروعي ينتقل إليه الإنسان ، وطريقة فقيه يسلكها المتابع المتمذهب له .

ويقال : ذهب فلان إلى قول أبي حنيفة، أو مالك ، أو الشافعي، أو أحمد، أي : أخذ بمذهبه وسلك طريقه في فقهه رواية واستنباطًا وتخريجًا على مذهبه . فآل إلى حقيقة عرفية بجامع سلوك الطريقتين بين الحقيقة اللغوية والعرفية الاصطلاحية [١] .

وقد صرح الحموي والتاجي بأن المذهب في العرف هو : ما اختص به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية [٢] .

وفي التعريف إشارة إلى أن المسائل الاجتهادية هي التي تعد من مذهب المجتهد ، وأما الأحكام المنصوص عليها في الكتاب والسُّنَّة ، فلا تعتبر مذهبًا لأحد المجتهدين .

وفيه إشارة أخرى وهي أن ما اختص به المجتهد من الأحكام الاجتهادية هي التي تُنسب إليه وتُعتبر من مذهبه،أما المسائل المتفق عليها فليست مذهبًا لأحد دون غيره [٣].

مذهب الإمام ومذهب أصحابه :

من خلال التعريف المتقدم للمذهب عرفًا ، نجد أحيانًا أن أصحاب المذهب يخالفون مذهب إمامهم فيقال مذهب الشافعي كذا ، ومذهب الشافعية كذا ، والمعتمد عند الشافعية كذا ، وقال الشافعي كذا ... وحاصل ذلك أن المسائل الاجتهادية التي تنسب لإمام المذهب وتعتبر مذهبه منها ما نص عليه الأئمة المجتهدون ومنها ما خرجه علماء المذهب بناء على قواعدهم وأصولهم .

ومن مارس الفقه وسبر أغوار جزئياته وفروعه ، تبين له أن كثيرًا ما تحويه كتب الفقه عبارة عن مسائل لم ينص عليها الأئمة المجتهدون وإنما نهض بتخريجها من جاء

---

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام احمد بن حنبل (١ / ٣٢) ، للدكتور بكر ابو زيد من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي .

(٢) غمز عيون البصائر للحموي (١ / ٣٠) ، والتحقيق الباهر للناجي (مخطوط ١ / ١٣ب) ، نقلاً عن المذهب الحنفي لابن النقيب (١ / ٣٥) .

(٣) الفكر السامي للحجوي (١ / ٤١٥-٤١٦) ، والمدخل إلى دراسة المدارس للأشقر (ص٤٥-٤٦) ، والمذهب الحنفي لابن النقيب (١ / ٣٦) .

بعدهم من أصحاب ودُوِّنت في كتب المذاهب [١] .

وظاهر التعريف وإن كان ساكتًا عن النوع الأخير من المسائل الاجتهادية « تخريجات الأصحاب » إلا أن عبارة « ما اختص به المجتهد من المسائل الاجتهادية » عامة تشمل ما أدى إليه اجتهاد المجتهد وهو ظاهر ، كما تشمل ما استُنبِطَ بعده بناء على قواعده وأصوله لأن هذا النوع - وإن لم يباشر المجتهد استخراجه - مفرع على أصله في الاجتهاد ، فيكون مما اختص به عن طريق قواعده وأصوله ، وبالتالي يكون التعريف شاملاً للنوعين [٢] .

ثانيًا : تاريخ التمذهب :

كانت أحوال الناس جارية على اقتفاء أثر المعصوم ﷺ منذ عهده إلى عهد الخلفاء الراشدين من بعده، واستمر الأمر كذلك في تتبع السُّنَّة والبحث عن الدليل على مر القرون الثلاثة المشهود لها بالخير ، وكان من بين تلك القرون الأئمة الأربعة المشهورون بأئمة المذاهب الأربعة ، الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (ت ١٥٠)، والإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩) ، والإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤) ، والإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١) ، حيث جرت أحوالهم في ركاب سلفهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم على الخير والهدى والبر والتقوى والعلم ونشر والفقه وتبليغه وتنقيح مسائله ولعنايتهم الفائقة وظهور فضلهم ، احتوشهم الطلاب وكَثُر حولَهم الأصحابُ وتنافسوا في جمْع أقوالهم وتصنيفها وتأصيلها والتقعيد لها حتى بلغ أثر كل منهم مبلغًا واتُّخِذَ مذهبًا وصاحبه إمامًا .

وكان الأصحاب في كل مذهب مقتصرون على ذلك ، ثم أخذ يتقوى شيئًا فشيئًا حتى تمكنت من النفوس عوامل العصبية والانتصار والحمية والتنافس في المذهبية ، ومن هنا انعقدت آصرة التعصب المذهبي وبلغت إلى بلاط الولاة وقام سوقها

---

(١) الإنصاف للدهلوي (٩٢) ، حجة الله البالغة له (١ / ١٦٠) .

(٢) المذهب الحنفي لابن النقيب (١ / ٣٦) ، رسالة دكتوراة ، ط. مكتبة الرشد الرياض .

في الدروس والإجازة وتطوير المذهب بالتخريج عليه أمام الواقعات والمستجدات ، فصار أهل السُّنَّة إلى هذه المذاهب الأربعة المشهورة درسًا وتدريسًا، وقراءة وإقراء ، وكتابة وتأليفًا ، وقضاء وفتيا ، وعلمًا وعملاً ، وصار لها من القبول والانتشار ما بلغ مبلغ الليل والنهار [١] .

غير أن هناك مذاهب فقهية ظهرت ولم يُكتَب لها البقاء ولم يوجد لها أتباع ، وإنما ظل فقهها حبيس الكتب والمصنفات فحسب ، ومن أمثله هذه المذاهب مذهب الحسن البصري ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والليث ابن سعد وغيرهم .

يقول الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ :

« الليث بن سعد أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به » [٢] .

ثالثًا : المذاهب الأربعة :

نتيجة للشهرة الواسعة والانتشار العظيم لهذه المذاهب الأربعة وقيام أتباع كل مذهب بمذهبه تخريجًا وتفريعًا وترتيبًا ، حتى استقرت هذه المذاهب على ما هي عليه اليوم ، ويحسن بنا أن نعرض لكل مذهب تعريفًا على جهة الاختصار والإيجاز بحسب الترتيب الزمني لها .

أولاً مذهب الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ :

ينسب هذا المذهب إلى الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، المتوفى سنة (١٥٠هـ) ، وقد ظهر بالعراق واشتهر مذهب الإمام أبي حنيفة بالرأي وتنظيم الفقه على أساس القياس وفرض المسائل التقديرية .

واعتمد فقه المذهب الحنفي في استنباط الأحكام على كتاب الله تعالى ثم السُّنَّة النبوية غير أن الفقه الحنفي تشدد في قبول الحديث والتحري عنه وعن رواته إلى غير ذلك من الشروط التي جعلوها لازمة لقبول الحديث عندهم والعمل به وقد أدى

---

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٥٤) ، لأبي زيد بتصرف يسير .
(٢) مقدمة بداية المجتهد ، لابن رشد بتحقيق عادل عبد الموجود وآخرون (١ / ١٢) .

تشددهم في قبول الحديث إلى توسعهم في الاجتهاد بالرأي عند فَقْدِ النص إذ النصوص متناهية بينما الوقائع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى على حد تعبيرهم ، ويعتبر المذهب الحنفي أوسع المذاهب الإسلامية انتشاراً في البلاد نتيجة لتبني الخلافة العثمانية له ونشرة في الآفاق ، وهو مذهب واسع الفروع والأصول ومؤلفاته كثيرة جداً ما بين مختصر ومطول [1] .

ثانياً : مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ :

وينتسب هذا المذهب إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى في سنة (١٧٩هـ) ويعرف مذهب مالك بـ« مدرسة الحديث » وذلك لأنه نشأ وتكوّن في المدينة منشيء حديث رسول الله ﷺ ، وقد استنبط الإمام مالك مذهبه من كتاب الله ومن السُّنَّة النبوية المتواترة ، ثم المشهورة .

ويقدم الإمام مالك خبَر الواحد على القياس بشرط أن يوافق خبر الواحد عمل أهل المدينة ، فإن لم يكن موافقًا فإنه ينظر إلى إجماع الصحابة فإن وجد أخذ به وإلا اعتبر عمل أهل المدينة حجة يستند إليها في الأحكام والمسائل وقُدِّم على خبر الواحد المخالف ما هم عليه ومن جهة أخرى فيعتبر مذهب مالك أوسع المذاهب أخذاً « بالمصالح المرسلة »،أو ما يسمى بالاستصلاح ، وقد بنيت كثير من أحكام المذاهب عليها ، وقد ساهم في نشر مذهب مالك تلاميذُه الذين أعانوه على نشره ، كعبد الرحمن بن القاسم ، وأشهب وعبد الله بن الحكم الذين نشروا المذهب المالكي في « مصر» و « السودان »، والإمام يحيى بن أبي يحيى الليثي الذي نشر المذهب في «الأندلس» ، وهو منتشر الآن في بلاد المغرب العربي، ويعتبر مذهب المالكية من أوسع المذاهب الفقهية سعة واستيعابًا وتأصيلاً وتخريجًا [2] .

---

(١) انظر : تفصيل الكلام عن المذهب الحنفي في «المذهب الحنفي» ، لأحمد بن النقيب ، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض في مجلدين وهو بحث جيد ومفيد لطلاب المذهب الحنفي وغيرهم.

(٢) تاريخ المذاهب الفقهية لمحمد أبي زهرة .

ثالثًا : مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - :

وينتسب هذا المذهب إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفَّى سنة (٢٠٤هـ) وسيأتي الحديث عن هذا المذهب في فصل خاص بإذن الله .

رابعًا : مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - :

وينتسب هذا إلى الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة (٢٤١ هـ) ، ويعتبر فقه الإمام أحمد بن حنبل فقهًا أثريًا ، أي يقف عند الأثر ، وبيان ذلك أنه بعد الكتاب العزيز والسُّنَّة النبوية يقف أمام آراء الصحابة فيختار أقربها للكتاب والسُّنَّة ، وكان لشدة ورعه وشدة حبه للأثر يأخذ بالرأيين ، ويكون لذلك عنده في المسألة رأيان ، إذ كان رحمه الله تعالى ، يأخذ بالترجيح بينهما ، إذ الترجيح يقتضي أن هناك راجحًا ومرجوحًا .

ولم يستتب مذهب الإمام أحمد ويستقر استقرار المذاهب الأولى من قبله لأسباب كثيرة منها قلة انتشاره وتأخره وعدم تأليف إمامه في الفقه والأصول شيئًا كالثلاثة من قبله ، وإنما هي روايات مختلفة نقلت عنه وقد ذكر صاحب المدخل المفصل كثرة الذين تحولوا عن مذهبه إلى غيره من المذاهب ، ولم ينتشر في البلاد الإسلامية إلا قليلاً في بلاد نجد ، وأما الحجاز فهي على المذهب الشافعي ، وهناك من العلماء من أنكر أن يكون للإمام أحمد مذهبًا كالإمام الطبري ، والقصة في ذلك مشهورة ، والله أعلم [1] .

---

(١) انظر تفصيل الكلام عن مذهب الإمام أحمد في « المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل » ، لبكر أبو زيد ، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي ، في جزأين كبيرين ، ط . دار العاصمة بالرياض ، وهو كتاب جيد ومفيد لطلاب المذهب الحنبلي وغيرهم .

المبحث الثاني
المذهب طريق الاجتهاد

قبل الحديث عن هذا المبحث « المذهب طريق الاجتهاد » نتحدث عن الاجتهاد وما يتعلق به عند الشافعية .

أولاً : تعريف الاجتهاد :

الاجتهاد لغة : استفراغ الوسع في أي فعل كان ، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة إذ لا يطلق الاجتهاد على الأمور اليسيرة التي ليس فيها مشقة .

قال في المصباح : الاجتهاد بذل الوسع والطاقة ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد ومشقة ، يُقال اجتهد في حمل الرَّحَى ولا يُقال اجتهد في حمل النواة [١] .

الاجتهاد اصطلاحًا : قال ابن الحاجب : استفراغ الفقيه للوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي [٢] .

شرح التعريف : المراد باستفراغ الوسع ، أي أن يبذل المجتهدُ الوسعَ في طلب الحكم بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب .

وإنما قيد التعريف الفقيه ليخرج المقلِّد فإنه وإن استفرغ وسعه وجهده لا يسمى مجتهداً ، وإنما قال : « لتحصيل ظن » لبيان أن المجتهد فيه إنما هو في الظنيات أما القطعيات فلا اجتهاد فيها ، والتقييد « بحكم شرعي » ليخرج غيره من الحسِّيات والعقليات ، لأن الحديث هنا عن الاجتهاد في الشرعيات لا غيرها [٣] .

ثانيًا : أقسام الاجتهاد :

المشهور عند الشافعية أن الاجتهاد ينقسم إلى خمسة أقسام ، كما ذكره الإمام

---

(١) المصباح المنير (١/١١٢) .

(٢) رفع الحاجب (٢/٣٧٥) .

(٣) انظر : تفصيلات في شرح تعريف الاجتهاد : جمع الجوامع لابن السبكي (٢/٣٧٩) ، نهاية السول شرح منهاج الأصول (٤/٥٢٤) ، المستصفى للغزالي (٢/٣٥٠) ، والمحول (٦/٧) .

النووي في المجموع تبعًا لابن الصلاح ـ رحم الله الجميع ـ .

وهذه الأقسام هي :

[١] المجتهد المطلق . [٢] المجتهد المنتسب .

[٣] مجتهد المذهب . [٤] مجتهد الفتوى والترجيح .

[٥] الحافظ للمذهب المفتي به .

وسنتحدث عن كل صنف بما يناسب بحثنا هذا ، وما يحقق المراد منه .

أولاً : المجتهد المطلق :

وهو المجتهد الذي يستقل باجتهاده في الأصل والفروع واستنباط الأدلة وطرق الترجيح ، فله قواعده التي يُخرج عليها ، ولا يلتزم بمذهب معين منتسبًا إليه أو يلتزم بقواعد إمام يخرج عليها ، فإن وافقت قاعدته قاعدة غيره أو وافق فرعه فرع غيره ، فإنما هو من موافقة الاجتهاد لا من قبل التقليد ، ومن تسميته مطلقًا تبين أنه لا يتابع أحد من المذاهب أو الأئمة بل هو مُستَقِل بنفسه .

ومن هنا يتبين لنا وجه إنكار العلماء على الإمام السيوطي دعواه في بلوغه الاجتهاد المطلق كما في كتابه « الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض »، لأنهم طالبوه بقواعده التي يخرج عليها فلم يخرج عن قواعد الشافعي،ولا عن فتوى النووي ،كما قال ذلك هو بنفسه،مع سعة علمه رحمه الله (١) .

وممن بلغ الاجتهاد المطلق الإمام أبو حنيفة ، والإمام مالك بن أنس ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، والثوري ـ رحمهم الله تعالى ـ وغيرهم من أئمة الاجتهاد المشهود لهم بذلك بالاتفاق .

ثانيًا : المجتهد المنتسب :

وهو الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق من الكتاب والسُّنَّة إلا أنه لم يصل لدرجة

---

(١) انظر : كلامًا مفصلاً في مقدمة الأشباه والنظائر ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، وكتاب الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي .

الاستقلال الكامل في تأصيل الأصول الخاصة به [١] . فهو يقوم بتخريج الأحكام على أصول إمام من الأئمة كالشافعي وغيره .

قال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ :

« فهو لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل وإنما ينتسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد ، وقد يوافق الإمام وقد يخالفه فإن وافقه كان من قبيل الاتفاق في الآراء لا من قبيل التقليد وإن خالفه كان خلافه لما رجح عنده من الأدلة والاستنباط وكثيراً ما يخالفه » . فهذا يأخذ أحكام المسائل من نصوص الشرع لا من أقوال الإمام .

قال الإمام أبو عمرو ـ رحمه الله ـ :

وادعى الأستاذ أبو إسحاق ـ رحمه الله ـ هذه الصفة لأصحابنا ، فحكى عن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر الحنفية ـ رحمهم الله ـ أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليداً لهم ، ثم قال : والصحيح الذي ذهب إليها المحققون ما ذهب إليه أصحابنا وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليداً له ، بل لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياس أسد الطرق ، ولم يكن لهم بُدٌّ من الاجتهاد سلكوا طريقه ، فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي ، وذكر أبو علي السنجي ـ رحمه الله ـ نحو هذا فقال : اتبعنا الشافعي دون غيره ، لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها لا لأنَّا قلدناه .

قال النووي ـ رحمه الله ـ :

هذا الذي ذكراه موافق لما أمرهم به الشافعي ، ثم المزني في أول مختصره ، وغيره بقوله مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره [٢] .

قال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ :

ودعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقًا لا يستقيم ، ولا يُلائم المعلوم من حالهم

---

(١) الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية (ص٣٧) .
(٢) المجموع للنووي (١/ ٧٢) .

وحال أكثرهم [١] .

وقال الإمام ابن السبكي ـ رحمه الله ـ :

المحمدون الأربعة : محمد بن نصر ، ومحمد بن جرير ، وابن خزيمة ، وابن المنذر، من أصحابنا ، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم يخرجهم عن كونهم من أصحاب الشافعي المخرجين على أصوله المتمذهبين بمذهبه لوفاق اجتهادهم اجتهاده ، وهؤلاء الأربعة وإن خرجوا عن رأي الإمام الأعظم في كثير من المسائل فلم يخرجوا في الأغلب ، فاعرف ذلك واعلم أنهم في أضراب الشافعية معدودون ، وعلى أصوله في الأغلب مخرجون ، وبطريقه متهذبون ، وبمذهبه متمذهبون [٢] .

ومن المجتهد المنتسب عند غير الشافعية : محمد بن الحسن الشيباني ، وأبو يوسف إبراهيم ابن يعقوب من الحنفية ، وعبد الرحمن بن القاسم المصري ، وأشهب ابن عبد العزيز العامري من المالكية ، وابن الحسين الخرقي ، والخلال من الحنابلة وغيرهم [٣] .

ثالثًا : مجتهد المذهب :

وهو الذي لم يبلغ الاجتهاد المطلق ولا بلغ درجة المجتهد المنتسب ، إلا أنه بلغ من العلم مبلغًا يؤهله أن ينظر في الوقائع ويخرجها على نصوص إمامه بعد معرفته بعلتها ووقوفه على حقيقتها ، وذلك بأن يقيس ما سكت عنه الإمام على ما نص عليه أو يُدخِله تحت عمومه أو يُدرِجه في قاعدة عامة من قواعده .

قال النووي ـ رحمه الله ـ :

أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده وشرطه كونه عالـ بالفقه وأصوله وأدلة

---

(١) المجموع للنووي (١/٧٢) .

(٢) طبقات الشافعية ، لابن السبكي (٣/١٠٢) .

(٣) الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية (٣٨) .

الأحكام تفصيلاً بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيمًا بإلحاق ما ليس منصوص عليه لإمامه بإصوله ولا يعرى عن شوب تقليد له ، لإخلاله ببعض أدوات المستقل بأن يخل بالحديث أو العربية ، وكثيراً ما أخل بهما المقيد ، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منهما كفعل المستقل في النصوص، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه ، وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم والعامل بفتوى هذا مقلّد لإمامه لا له .

ثم ظاهر كلام الأصحاب أن مَنْ هذا حاله لا يتادى به فرض الكفاية .

قال أبو عمرو : ويظهر تادي الفرض به في الفتوى ، وإن لم يتادَّ في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى لأنه قام مقام إمامه المستقِل تفريعًا على الصحيح وهو جواز تقليد الميت ، ثم قد يستقل المقيد في مسالة أو باب خاص كما تقدم ، وله أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله ، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وإليه مفزع المفتين من مُدَدٍ طويلة .

ثم إن أفتى بتخريجه فالمستفتي مقلد لإمامه لا له ، هكذا قطع به إمام الحرمين في كتابه « الغياثي » وما أكثر فوائده .

قال الشيخ أبو عمرو : وينبغي أن يخرج هذا على خلاف ما حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره : أن ما يخرجه أصحابنا هل يجوز نسبته إلى الشافعي ؟ ، والأصح أنه لا ينسب إليه .

ثم تارة يخرج نص معين لإمامه وتارة فيفتي بموجبه ، فإن نص إمامه على شيء ، ونص في مسالة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الآخر سمى قولاً مخرجًا ، وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقًا ، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما ، ويختلفون كثيراً في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق ، قلت : وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه (١) .

---

(١) المجموع شرح المهذب ، للنووي (١ / ٧٣) .

وقال إمام الحرمين - رحمه الله - في وصفه : من كان فقيه النفس ، متوقد القريحة، بصيراً بأساليب الظنون ، خبيراً بطرق المعاني في هذه الفنون ، ولكنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين ، لقصوره عن المبلغ المقصود في الآداب أو لعدم تبحره في الفن المترجم بأصول الفقه . . . فمثل هذا الفقيه إذا أحاط بمذهب إمام من الأئمة الماضين فما يجده منصوصاً من مذهبه ، ينهيه ويؤديه ويلحق بالمنصوص عليه ما في معناه (١) .

أقوال مجتهد المذهب :

كما تبين من كلام الإمام النووي الذي سبق أن أقوال مجتهد المذهب هي ما يستنبطه المجتهد على قواعد إمامه وتسمى «الأوجه» كما اصطلح أصحاب الشافعي على ذلك كما سيأتي .

قال النووي : والأوجه لأصحابنا المنتسبين إلى مذهبه - أي الشافعي - يخرجونها على أصوله ويستنبطونها على قواعده ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله (٢) .

ومعنى تخريج الوجوه على النصوص استنباطها منها كما سيأتي مفصلاً إن شاء الله في موضعه من هذا البحث .

وقد بيَّن إمام الحرمين - رحمه الله - مكانة مجتهد المذهب فقال : ولعل الفقيه المستقل بمذهب إمام أقدر على الإلحاق بأصول المذهب الذي حواه من المجتهد في محاولته الإلحاق بأصول الشريعة فإن الإمامَ المقلَّد بذل كنه مجهوده في الضبط ، ووضع الكتاب بتبويب الأبواب ، وتمهيد مسائل القياس والأسباب .

المجتهد الذي يبغي رد الأمر إلى أصل الشرع لا يصادف فيه من التمهيد والتقيد ما يجده ناقل المذهب في أصل المذهب المهذب المفرع المرتب (٣) .

أنواع مجتهدي المذهب :

ينقسم مجتهدو المذهب باعتبارات مختلفة إلى أقسام مختلفة فبعض مجتهدي

---

(١) الغياثي ، لإمام الحرمين (ص٤٠٤) ، والاجتهاد (ص٤١) .

(٢) المجموع للنووي (١/ ٧٠) .

(٣) الغياثي ، لإمام الحرمين (ص٤٢٦) نقلاً عن الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية (ص٤٣) .

المذهب ممن صحب الشافعي حقيقة كالبويطي ، ويونس ، والربيع ، وغيرهم وبعضهم لم يصحبه حقيقة ولم يتلق عنه، وإنما صَحِبَ أصحابَه أو أصحاب أصحابه، كالأنماطي والإصطخري ، وابن خيران ، وابن أبي هريرة ، والصيرفي وغيرهم ، وكلهم يطلق عليه اسم الصاحب مجازاً على معنى أنه الصاحب في المذهب ومن حيث القلة والكثرة في الوجوه ينقسمون إلى قسمين : فمنهم المُقِل الذي لا تعرف له إلا الوجوه اليسيرة والأقوال المعدودة كابن لال ، وأبي عبد الرحمن القزاز ، وأبي بكر السالسوي مثلاً .

ومنم المكثر الذي لا يكاد يخلو باب أو فصل من ذكره وذكر وجوهه وأقواله كابن سريج ، والقفال وأبي إسحاق المروزي، وابن الحداد، وابن القاص الشاشي وغيرهم.

كما أن منهم من ترك مصنفات حَفِظَت لنا كلامه ووجوهه، وتخريجاته وفتاواه ، من شروح كتب المذهب المشهورة أو كتب مستقلة ، ومنهم من لم يترك لنا كتاباً نعرف فيه رأيه ونقل عنه وجهه وإنما حَفِظَت أقوالهم ونقلت عن طريق تلامذهم أو أقرانهم من المصنفين [1] .

رابعاً : مجتهد الفتوى والترجيح :

النوع الرابع من أنواع المجتهدين هم الذين يلون أصحاب الوجوه الذين لم يصلوا بدرجتهم في حفظ المذهب والتمرس على أصوله وقواعده والارتياض في الاستنباط، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواته ، وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة.

المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج ، وأما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها تبسط أولئك أو قريباً منه، ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرين على القياس الجلي ، ومنهم من جمعت فتاويه ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه [2] .

---

(١) الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية لهيتو (٤٨-٤٩) .
(٢) المجموع (١/٧٣-٧٤) .

وقد صرح ابن الصلاح والنووي من بعده أن مرتبة المرجحين استمرت إلى نهاية المائة الرابعة ، ومن أمثلة هؤلاء الماوردي ، وأبو الطيب ، والطبري ، وإمام الحرمين ، والشيرازي ، والروياني ، وغيرهم ، وممن يلحق هذه الطبقة من المجتهدين الإمامان الكبيران والعالمان المشهوران الإمام الرافعي والإمام النووي (١)، وهما وإن كانا متأخرين إلا أنهما قد أبديا في باب الترجيح والقدرة على النظر في الوجوه ما يجعلهما متقدمين على غيرهما من المتقدمين وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (٢) .

خامسًا : حُفَّاظ المذهب ونقلته :

هذه هي الطبقة الأخيرة من المجتهدين وهم الذين حفظوا المذهب وفهموه ونقلوه وقرروه،ولكنهم كانوا أقل قدرة على تقرير الأدلة وتحرير الأقيسة من طبقات المرجحين.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ :

أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفريع المجتهدين في مذهبه وما لا يجده منقولاً إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما ، جاز إلحاقه به والفتوى به ،وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه ومثل هذا يقع نادرًا في حق المذكور ، إذ يبعد كما قال إمام الحرمين : أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا هي مندرجة تحت ضابط . وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه .

قال أبو عمرو : وأن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه ويتمكن لدربته من الوقوف على الباقي على قرب .

---

(١) سيأتي في فصل الترجيح مزيد كلام في منزلة الإمامين في الترجيح في المذهب ، وشيء من ترجمتهما .
(٢) الاجتهاد (٤٩) .

ثالثًا: المذهب طريق الاجتهاد:

أجدني: القول بعد الحديث عن أنواع الاجتهاد عند الشافعية أن هذا التدرج البديع في الوصول إلى الاجتهاد المطلق لهو بحق الطريق الصحيح لوجود المجتهد المطلق الذي عز وجوده في عالم اليوم.

فدراسة الفقه على مذهب من المذاهب المخدومة - أعني بها الأربعة - في نظري يبني الملكة الفقهية وينمي عند الطالب حسن التخريج ورد الفروع إلى أصولها والقدرة على مواجهة الحوادث والمستجدات.

وذلك لأن كثرة التفريع والتخريج في كتب المذهب وكثرة تدارس العلماء لها وضبطها وتنقيحها يعطي الدارس لها والمتأمل فيها دربة كبيرة على معرفة الأشباه والنظائر وسبر أغوار العلل والإحاطة بمقاصد الشريعة بمعرفة أصولها وكيفية الرد إليها، وبالتالي الفقه الرصين في مواجهة ما يستجد من حوادث عجز الكثير ممن فقدوا ذلك في يومنا عن ضبط الفتوى فيها وتدقيقها.

وإنك لترى اليوم اضطراب الفتوى وتسيبها وعدم قوة دليلها وظهور فتاوى غير منضبطة بل وشاذة وأحيانًا ما تصطدم بالأصول العامة للشريعة الإسلامية كل ذلك يحدث بسبب عدم دراسة الفقه وقواعده وأصوله على مذهب من المذاهب المحررة المشهورة، وإطالة النظر في أصول المذهب وتفريعاته وتخريجاته فالمذاهب كما شاع عند كثير من العلماء أنها حفظت الدين من العبث والانفراط.

إن المتتبع لتاريخ الفقه الإسلامي يجد المذهب الظاهري الذي قام على ظواهر النصوص، وعدم النظر في مقاصدها، والتأمل في أسرارها، وإبطال القياس، وتكفير القائلين به الأمر الذي جعل كثير من الأئمة ينكرون على ابن حزم وأمثاله تلك الآراء الغريبة التي قال بها.

ودعوتي لدراسة الفقة على مذهب من المذاهب المحررة المشهورة ليس نابعًا من هوى أو جهل؛ بل لما رأيته من تاريخ المجتهدين الذين لم يبلغوا الاجتهاد المطلق إلا عن طريق دراسة المذهب والأمثلة منهم كثير، توضحه كتب التراجم من كل مذهب.

وليس معناه أيضًا التقليل من شأن الفقه الحديثي « شروح الحديث » أو دراسة النصوص كلا فهما متلازمان مترافقان فهذه الثروة الفقهية الضخمة التي خلقها أئمتنا - رحمهم الله تعالى - وأبانوا من خلالها غزير علمهم وعظيم نبوغهم وتضلعهم في إبانة الحكم الشرعي لكل ما عرض لهم من نوازل وأحداث لا يمكن أن تتجاهل أو يهمل من قدرها وعظيم ثروتها بدعوى البقاء على النص ، فالنصوص متناهية والحوادث غير متناهية ،ثم إن هذا النص يحتاج إلى فهم في ضوء القواعد اللغوية والأصولية حتى يؤتي مقصده الحقيقي من قوله وهذا لا يتم إلا من خلال هذا الفقه الذي خلّفه العلماء،والإمام أحمد - رحمه الله - كان محدّثًا كبيرًا يفتي على ضوء ما يعلم من الحديث، فلما جلس إلى الشافعي وأخذ عنه الفقه قال قولته المشهورة : لولا الشافعي لما علمنا فقه الحديث .

وأنت ترى كبار المحدّثين أمثال ابن حجر صاحب الفتح والنووي ، وابن كثير ، والعراقي ، وغيرهم اهتمامهم بفقه المذهب مع انتمائهم إلى مدرسة الحديث فساروا على منهج لهم بين الحُسنيين ، وانضبطت فتاواهم وأصبح لآرائهم القبول عند أهل العلم ، ومن هنا تعلم بطلان قول المنادين إلى دراسة فقه الحديث مجردًا عن الفقه المذهبي وقواعده وأصوله .

وليس معناه أيضًا التقليد والجمود على الخطأ والمتابعة عليه ، فإن الرجوع إلى الحق قديم،وما أحسب إمامًا من الأئمة الأربعة،طالبوا بذلك أو دعوا إليه ،بل على العكس من ذلك ، فإن المنقول عنهم هو عدم تقليدهم واتباعهم على كل ما قالوه ، بقدر ما أعني الدربة على تخريج الفروع على الأصول وتكوين الملكة الفقهية الضخمة التي تحيط بكل نازلة وحادثة ليس لها في القديم فتوى أو اجتهاد .

وإني لأرجو أن لا يُفهم من دعوتي هذه لدراسة الفقه على مذهب معين ، أنها دعوة إلى التعصب والتقليد ونبذ الحجة والدليل كما يحلو للبعض أن يروج بقدر ما هي دعوة إلى الاجتهاد والفقه المنضبط [١] .

---

(١) انظر : بدعة اللا مذهبية ، للدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي ، فهو بحث مفيد ونافع لو كانوا يفقهون.

الفصل الثاني
المذهب الشافعي

المبحث الأول
حياة الإمام الشافعي ونشأة مذهبه

أولاً: نسبه ومولده:

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، ابن عثمان، ابن شافع، ابن السائب، ابن عبيد، بن عبد يزيد، ابن هاشم، ابن عبد المطلب، ابن عبد مناف، ابن قصي، القرشي، المطلبي، الشافعي، الحجازي، المكي، ابن عم رسول الله ﷺ.

يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، فهو قرشي مطلبي بإجماع أهل التاريخ.

وُلِدَ سنة خمسين ومائة في السنة التي توفي فيها الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان ابن ثابت فهو لم يدركه أو يلتقي به، وكان مولده بغزة بفلسطين، ثم حُمِلَ إلى مكة وهو ابن سنتين.

نشأ رحمه الله تعالى في حجر أمه يتيمًا في قلة عيش، وضيق حال، وكان في صباه يجالس العلماء، واشتغل في بداية أمره بالشعر، والأدب، وأيام العرب إلى أن التقى بشيخه الأول، الإمام مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة فقال له:

- يا فتى، من أين أنت ؟.
- قال: من أهل مكة.
- قال: أين منزلك ؟.
- قال: بشعب الخنيف.
- قال: من أي قبيلة أنت ؟.

■ قال : من عبد مناف ؟ .

■ قال : بخٍ بخٍ ، لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة، ألا جعلت فهمك هذا في الفقه فكان أحسن بك .

■ قال : الشافعي : فأخذت في الفقه من ذلك اليوم .

ثانيًا طلبـه العلم :

عكف الشافعي على يد شيخه الأول مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة وغيره من علماء مكة فحصل على الشيء الكثير ، ولما بلغ الثالثة عشر من العمر توجه إلى المدينة النبوية قاصداً إمام الأئمة ، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ليتلقى عنه ويقرأ عليه الموطأ بعد أن استظهره وأعجب به مالك فأكرمه وأدهشه حسن حفظه للموطأ فقال يا غلام : إني أرى أن الله قد قذف في قلبك نوراً فلا تطفئة بظلمة المعصية ، ثم ولي الشافعي اليمن فاشتهرت سيرته بها وطار صيته وذِكْرُه ثم رحل إلى العراق ، وجَدَّ في الاشتغال في العلم ، واجتمع بمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، وناظره كما ناظر غيره من أصحاب الرأي ، ونشر علم الحديث هناك ونصر مذهب أهله فشاع ذِكره وكَثُرَ فضله حتى سُمّي في بغداد « ناصر الحديث » .

ثالثًا : علمه وذيوع صيته :

تذكر بعض الروايات أن الإمام عبد الرحمن بن مهدي إمام أهل الحديث في عصره طلب منه أن يصنف له كتابًا في أصول الفقه تجمع القواعد التي يجب على المجتهد الذي يريد الاستنباط الرجوع إليها فجمع له كتابه المشهور « الرسالة »، الذي يعتبر أول كتاب صنف في علم أصول الفقه باتفاق أهل العلم ،وأعجب الإمام ابن مهدي برسالة الشافعي مما جعله يلتزم الدعاء له دبر كل صلاة كما التزم ذلك أحمد بن حنبل ، ويحيى بن سعيد القطان .

وذاع صيت الشافعي وانتشرت مناظراته بين الناس وشاعت فتاويه وأجوبته السديدة الدقيقة مما جعل كبار أئمة عصره وصغارهم يقبلون عليه ويلازمونه .

ويطلبون الاستفادة منه كالإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ ، وجعل كثيراً من العلماء يرجعون عن المذاهب التي اختاروها وانتصروا لها كالإمام أبي ثور وغيره من الأئمة ، وصنف وهو مستقر في العراق مذهبه القديم في كتابه المسمى « الحجة » ، واشتهر له تلاميذ في العراق رووا مذهبه القديم كان على رأسهم الإمام الزعفراني الذي كان أتقن تلامذته لمذهبه القديم كما سيأتي .

وفي عام تسع وتسعين ومائة خرج الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ إلى مصر ولقى علماءها الذين كانوا على مذهب الإمام مالك والليث بن سعد ، وناظرهم وظهر عليهم وصار الكثير منهم إلى مذهب الشافعي ، وألَّف في هذه الفترة الأخيرة من حياته بعد أن استقر في مصر كتابه الشهير « الأم » وغيره من كتبه التي ضمنها مذهبه الجديد فطار صيتها في البلدان وقصدها العلماء من كل حدب وصوب لما فيها من الأبواب والمبتكرات والمسائل والقواعد المحررة التي لم يُسْبَق إليها .

رابعاً : وفاته - رحمه الله - :

توفي ـ رحمه الله تعالى ـ في ليلة الجمعة بعد المغرب ، ودُفن بعد العصر يوم الجمعة ، آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين من الهجرة .

خامساً : ثناء العلماء عليه :

- قال أحمد بن حنبل : إذا جاءت المسالة ليس فيها أثر فافت فيها بقول الشافعي .
- وقال يحيى بن سعيد القطان : أنا أدعوا الله للشافعي في صلاتي من أربع سنين .
- قال الحميدي : سمعت مسلم بن خالد الزنجي يقول للشافعي قد والله آن لك أن تفتي والشافعي ابن خمس عشرة سنة .
- وقال الكرابيسي : ما كنا ندري ما الكتاب والسُّنَّة والإجماع حتى سمعنا من الشافعي .
- وقال : ما رأيت مجلساً قط أنبل من مجلس الشافعي كان يحضره أهل الحديث ، وأهل الفقه ، وأهل الشعر ، وكان يأتيه كبار أهل اللغة والشعر فكل يتكلم منه . .

- وقال البويطي : ما عرفنا قدر الشافعي حتى رأيت أهل العراق يذكرونه ويصفونه بوصف ما نحن نصفه فقد كان حذاق العراق بالفقه والنظر وكل منصف من أهل الحديث والعربية والنظار يقولون : إنهم لم يروا مثل الشافعي .
- وقال الربيع : لو رأيتم الشافعي لقلتم ما هذه كتبه،كان والله لسانه أكبر من كتبه .
- وقال داود الظاهري : كان الشافعي سِراجًا لحملة الآثار ونقلة الاخبار ، ومن تعلق بشيء من بيانه صار محجاجًا .

سادساً : آثار الإمام الشافعي :

ترك الإمام الشافعي ثروة علمية ضخمة وهذا ما يميز مذهبه ـ رحمه الله تعالى ـ أنه كتب أصوله بنفسه ثم طبق عليها فروعه الفقهية وكان من أشهر مؤلفاته التي وصلت إلينا .

[١] الأُم : الذي يعتبر موسوعة فقهية مستقصية وهو أشهر كتبه الجديدة .

[٢] الرسالة : في أصول الفقه وهو الرسالة الجديدة التي ألفها في مصر .

[٣] كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : وهو المسمى باختلاف العراقيين.

[٤] اختلاف مالك والشافعي : الذي ألّفه في مصر بطريق الإملاء على تلميذه الربيع المرادي بيانًا لاضطراب مالك في الاستدلال بالأحاديث والاحتجاج بها .

[٥] إبطال الاستحسان : بين فيه موقفه من إنكار حجية الاستحسان الذي كان سائداً عند الفقهاء أهل الرأي بشكل خاص .

[٦] جماع العلم: صنفه بعد الرسالة وأحال فيه عليها في مواضع وهو كتاب أصولي.

[٧] اختلاف الحديث : وهو أول كتاب صُنِّفَ في علم مختلف الحديث .



المبحث الثاني
الأدوار التي مر بها المذهب

مر المذهب الشافعي كغيره من المذاهب بأدوار مختلفة ،حتى انتهى إلى ما هو عليه وقد قسم بعض الباحثين الأدوار التي مر بها المذهب الشافعي إلى تقسيمات مختلفة فصاحب بحث « المذهب عند الشافعية » **قسمها إلى أربعة أطوار :**

الطور الأول : طور التأسيس :

يشتمل هذا الطور حياة الإمام الشافعي التي تجلى فيها اجتهاده المطلق من خلال ظهور مذهبه القديم في العراق ، ثم مذهبه الجديد في مصر ، وينتهي هذا الطور بوفاته -رحمه الله- سنة (٢٠٤ هـ) .

الطور الثاني : طور النقل :

ويمتد هذا الطور من وفاة الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- سنة (٢٠٤هـ) إلى أواخر القرن السادس الهجري ، وقد عرض الباحث في هذا الدور جهود تلاميذ الإمام الشافعي ، وخاصة المصريين منهم ، ومن أخذ عنهم في نقل وخدمة فقه الإمام الشافعي ، وأشار إلى كبار فقهاء الشافعية في القرنين الرابع والخامس الهجريين ، الذين كان لهم دور بارز في نشر مذهب الإمام الشافعي في العراق وبلاد ما ورء النهر ، مبيناً كيف ظهرت كل من طريقة الخُرسانيين والعراقيين في التصنيف في الفقه الشافعي ، وأشهر أعلام الطريقتين في هذا الدور .

الطور الثالث : طور تحرير المذهب وتنقيحه :

ويبدأ هذا الطور من أواخر القرن السادس الهجري بظهور جهد الإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي ، ومن بعده جهد الإمام أبي زكريا محيي الدين النووي في تنقيح المذهب الشافعي وتهذيبه وتحرير المعتمد من الأقوال فيه ، وذلك بالجهد الضخم الذي

قاما به في مراجعة مصنفات الشافعية قبلهما لهذا بقيت آراؤهما وكتبهما محور اعتماد من جاء بعدهما من علماء الشافعية حتى أواخر القرن التاسع الهجري .

الطور الرابع : طور الاستقرار :

ويبدأ هذا الطور من أواخر القرن التاسع الهجري بظهور جهود كل من الشيخ زكريا الأنصاري والشهاب الرملي في خدمة المذهب الشافعي ، ثم لتصل هذه ذروتها على يد ابن حجر الهيتمي ومن بعده الشمس الرملي فقد نقحا المذهب مرة أخرى وراجعا مصنفاته وشرحا كل على حدة كتاب المنهاج للنووي حتى أصبح اتفاقهما على حكم مسألة هو المعتمد في المذهب الشافعي فيما لم يتعرض له الرافعي والنووي من المسائل في كتبهما [1] .

■ أما صاحب كتاب « المذهب الشافعي في مذهبيه القديم والجديد » ، فقد قسم التطور التاريخي للمذهب الشافعي إلى أربعة أطوار أيضًا وهي :

أولاً : طور الإعداد والتكوين :

ويبدأ هذا الطور من بعد وفاة الإمام مالك بن أنس سنة (١٧٩هـ) ، إلى أن قَدِمَ الإمام الشافعي بغداد في زيارته الثانية إليها سنة (١٩٥هـ) ، وفي هذا الطور بدأت تتضح الملكة الفقهية للإمام الشافعي وتسير به نحو الاجتهاد المطلق .

ثانيًا : طور الظهور والنمو لمذهبه القديم :

ويمتد هذا الطور من قدوم الشافعي إلى بغداد في زيارته الثانية إليها سنة (١٩٥هـ) ، إلى قدومه مصر في آخر سنة (١٩٩هـ) .

وفي هذه المرحلة من حياة الإمام الشافعي أظهر - رحمه الله - مذهبه إلى الناس مستقلاً عن اجتهادات شيخه الإمام مالك بن أنس في أصوله وفروعه من خلال دروسه

---

(١) انظر : بحث المذهب عند الشافعية المنشور في العدد الثاني من مجلة الملك عبد العزيز بتاريخ جماد الثانية ١٣٩٨هـ ، مايو ١٩٧٨م ، والباحث هو د. محمد إبراهيم أحمد عليّ ، نقلاً عن المدخل إلى فقه الإمام الشافعي (ص ٢٨٩) .

ومناظراته في مساجد بغداد ومن خلال تصنيفه لكتابي «الحجة» والرسالة القديمة «العراقية» في أصول الفقه .

ثالثًا : طور النضج والتكامل لمذهبه الجديد:

ويستغرق هذا الطور مدة إقامة الشافعي في مصر من سنة (١٩٩هـ) إلى وفاته (٢٠٤هـ) وفي هذه المرحلة من حياة الإمام الشافعي نقح وهذب مذهبه القديم الذي أظهره في العراق فغير عدد غير قليل من اجتهاداته وصحح بعض أقواله فيما عرف بالمذهب الجديد له ، وقد ضمنه كتبه المصرية والتي مات عنها ، وأبرز ما وصل إلى زماننا منها كتاب « الأم » في الفقه و« الرسالة» الجديدة المصرية في أصول الفقه .

رابعًا : طور التحرير والتذييل :

ويمتد هذا الطور من بعد وفاة الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - إلى منتصف القرن الخامس الهجري أو إلى المائة السابعة الهجرية وفي هذه المرحلة نشط المجتهدون في المذهب وتلاميذهم في تخريج المسائل على قواعد الإمام الشافعي وأصوله وتصحيح الأقوال في المذهب عبر مصنفات كثيرة ألفوها لهذا الغرض [1] .

ويشير الشيخ محمد أبو زهرة إلى أن الأدوار التي مر بها المذهب الشافعي هي ثلاثة أدوار :

[١] دور النمو تحت سلطان الاجتهاد المطلق مع التقييد بالأصول الشافعية .

[٢] دور النمو تحت التخريج .

---

(١) انظر الإمام الشافعي في مذهبه القديم والجديد ، رسالة دكتوراه د. أحمد نحراوي عبد السلام الإندونيسي ، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر نقلاً عن المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي أ .د. أكرم القواسمي (٢٩٢) .

وفي رأيي أن الأدوار التي ذكرها الدكتور/ محمد إبراهيم أحمد علي في بحثه « المذهب عند الشافعية » والمشار إليه سابقًا أدق إلى حدٍّ ما من الأدوار التي ذكرها الدكتور / أحمد نحراوي في بحثنا هذا ، والله أعلم ، وقد قسّم الدكتور/ أكرم القواسمي في بحثه « المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي » الأدوار التي مر بها المذهب الشافعي إلى ستة أدوار ضمنها رسالته وهي لا تخرج عما ذكره سابقيه وفيه شيء من الدقة ومحلها رسالته ، فلتراجع .

[٣] دور الوقوف ، فهل لأصحابه أن يسيروا وقد سن السابقون طريق السير وهو دراسة المسائل التي هذه خلاصة الأدوار التي مر بها المذهب الشافعي على مقتضى ما تهدي إليه أصوله (١) .

وهذه خلاصة الأدوار التي مر بها المذهب الشافعي - رحمه الله - .



(١) انظر : الشافعي لأبي زهرة ، ص٣٩٣ ، ط . دار الفكر العربي .

المبحث الثالث

أصول مذهب الشافعي

سنتعرض في هذا المبحث للحديث عن الأصول التي قام عليها المذهب الشافعي بشيء من الاختصار ليعلم أدلة أحكام المذهب على أي قواعد قامت ، وقبل الحديث عن قواعد المذهب وأصوله نتحدث عن الطرق التي سلكها أصحاب المذاهب في الفقه حتى نصل إلى طريقة الشافعي التي انتهجها وسار عليها .

فمن المعلوم أنه قبل أن يأتي الشافعي كانت هناك مدرستان قد قامتا وقام عليها الفقه : مدرسة أهل الرأي ، ومدرسة أهل الحديث ، فأهل الرأي - أهل العراق - اعتنوا باستنباط المعاني من النصوص واستخدام الأقيسة التي أجادوا استخدامها ، وغالوا فيها إلى حد أن قدموها على الرواية ، فالقياس الجلي مقدم عندهم على خبر الواحد والحديث مردود إذا خالف القياس حتى أنهم قالوا : لولا فضل الصحبة لكان علقمة أفقه من ابن عمر .

وأما أهل الحديث - مالك وفقهاء الحجاز - فقد اعتنوا بالحديث ورجاله وروايته ومتنه واعتبروه المرجع الوحيد في الأحكام ، وفهموا الحديث حسبما تدل عليه العبارة وطبقوا ذلك على ما عرض لهم من حوادث دون اللجوء إلى التأويل، إلا ما ندر بل لا يأخذون بالرأي إلا اضطراراً عند عدم وجود الحديث واتهمهم أهل الرأي بضيق أفق التفكير وبالعجز عن الجوال والنظر وبالقصور في فهم ما استجد من حوادث ومتطلبات.

هذا التعارض بين المنهجين جعل الصراع محتدمًا بين مذهبي أهل الرأي وأهل الرواية وكل يتهم الآخر بالقصور في فهم أغراض الشريعة ومقاصدها وعجزه عن مجاراة ما استجد من وقائع حتى أن أهل الرأي لم يكتفوا بما عرض لهم من مسائل ووقائع بل تجاوزوها إلى وقائع لم تقع بعد ، فاستشرفوا برأيهم وقائع مستقبلية ويضعون لها أحكامًا تلائمها وهو ما اشتهر عندهم بـ« الفقه التقديري » .

وأهل الرواية أخذوا بظاهر النص ولم يتهيبوا الحديث والرواية عن رسول الله ﷺ وإنما تهيبوا الرأي وأخذوا بالمرسل وعمل أهل المدينة ولم يتعمقوا في فهم مقاصد الشريعة والبحث عن عللها .

ويأتي الشافعي - رحمه الله تعالى - (١٥٠ - ٢٠٤هـ) الذي تفقه على المدرستين فاخذ الحديث والرأي وتصرف فيهما ، فاصَّل الأصول وقَعَّد القواعد ووضع أصولاً في الأخذ بالسُّنَّة فجمع حوله رجال الحديث حتى قال الزعفراني : كان أصحاب الحديث ركودًا حتى جاء الشافعي فايقظهم . والتف حوله أصحاب الرأي لأخذه بالقياس فيما لا نص فيه .

ويجمع الشافعي في مذهبه بين فقه الكتاب والسُّنَّة ودقة في الاستنباط وفصاحة اللسان والقدرة على إقامة الحجة فأعاد للسُّنَّة مكانتها وحجيتها ملزمًا أهل الرأي بوجوب اتباع السُّنَّة ، كذا ملزمًا إياهم بالحجة في خبر الواحد واضعًا الأصول ومفصلاً طرق فهم الكتاب الكريم بيان العرب ، وفصاحتهم وأساليبهم حتى قال الإمام أحمد ابن حنبل : ما رأيت أحدًا أفقه في كتاب الله من هذا الفتى ، ولولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث ، وقال أيضًا : كان الشافعي أفقه الناس في كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ .

وألَّف الرسالة في أصول الفقه والحديث جامعة الرأي ، والحديث موضحة الناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمبين ، حتى قال الفخر الرازي في مناقب الشافعي : لم يكن لهم قانون قبل الشافعي يرجعون إليه في معرفة دلائل الشريعة فقد تكلموا مثل الشافعي في مسائل أصول الفقه ، واستدلوا واعترضوا حتى جاء الشافعي ووضع قوانين كلية وقواعد عامة ، يُرجع إليها في معرفة أدلة الشرع ومراتبها ثم جاء بكتاب أحكام القرآن ، واختلاف الحديث ، وإبطال الاستحسان ، وجماع العلم ، والقياس ففرض صحة الحديث وتناول أخبار الرواة وعدالتهم ، واختلاف الحديث ، ورد المرسل والمنقطع والضعيف ، وحدد الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسُّنَّة مع إحاطة تامة بأساليب النظر والقياس معتمداً في فقهه : أن كل شيء

هو في السُّنَّة وأنها بيان لكتاب الله والنَّبي ﷺ هو المبين عند ربه والمأمور بإقامة دينه لذا وجب الأخذ بما ورد في السُّنَّة والطاعة لها [١] .

أصول مذهب الشافعي :

نستطيع هنا أن ندون الأصول التي قام عليها المذهب الشافعي على وجه الاختصار والإشارة لا التقصي والبحث ، فالشافعي قد كفانا في هذا حين دون أصوله بنفسه في الرسالة وغيرها من الكتب التي أشرنا إليها ، ويتضح لنا من كتاب « الرسالة » الذي دوَّنه الإمام الشافعي في أصول الفقه ، وكذا كتاب « الأُم » الذي طبق فيه تلك الأصول ، الأصول التي سار عليها الإمام الشافعي في فقهه وتابَعَهُ عليها أصحابه من بعده وخَرَّجُوا عليها الفروع .

ونقصد بالأصول : القواعد والأركان التي أنشأها الإمام وحددها بمثابة قوانين ثابتة يسير عليها في فقهه ومعلوم أن المجتهد المطلق لا يسمى مطلقًا حتى تكون له أصول مستقلة يدونها ويضعها بنفسه يسير عليها في اجتهاداته وفقهه .

والأصول التي سار عليها الإمام الشافعي - رحمه الله - هي :

الأول والثاني : الكتاب والسُّنَّة :

فهو يأخذ بالكتاب والسُّنَّة ويجعل السُّنَّة مبيِّنة له وشارحة لنصوصه، ومفصِّلة لمجمله ، ومقيدة لمطلقه ، ومخصِّصة لعامه ، ولو كانت أخباراً آحادية فهو يحتج بخبر الواحد ما دام راويه ثقة عدل ، ولا يشترط في الخبر الشهرة فيما تعم به البلوى ، كما هو عند الحنفية ، ولا أن يوافق عمل أهل المدينة كما هو عند مالك ، فهو يشترط صحة السند فقط ، وهذا هو الذي عليه الجمهور .

وإنما أوجب الشافعي وأصحابه العمل بالآحاد اقتداءً بالصحابة ﷺ ، لأنهم كانوا إذا اختلفوا في واقعة رجعوا إلى قول آحاد الصحابة ولم ينكر بعضهم على بعض ،

---

(١) مناقب الشافعي ، للإمام الفخر الرازي .

ولهذا أوجبوا العمل بالآحاد [١] .

وأما الحديث المرسل : فمراسيل الصحابة حجة عنده وعند أصحابه ، وأما مراسيل غير الصحابة فلا يحتج الشافعي بها إلا بشروط ، كما في الرسالة وهو ما قرره أيضًا المحققون من أتباعه وهذه الشروط هي :

أن يكون المرسِل من كبار التابعين، ولم يرسل إلا عن عذر، وأسنده غيره أو أرسله وشيوخهما مختلفة ، أو أيده عمل صحابي ، أو أيده الأكثر ، أو أيده قياس ، أو أيده انتشار ، أو أيده أن العمل عليه في ذلك العصر [٢] .

وعنده - رحمه الله تعالى - أن مراسيل سعيد ابن المسيب مقبولة بدون شرط ، وعلل ذلك أنها فتشت فوجدت مسندة [٣] .

الثالث : الإجماع :

وقد فصل فيه - رحمه الله تعالى - تفصيلاً حسنًا في « الرسالة » ، كما فصل فيه أتباعه من بعده وبيَّنوا كيفية الاحتجاج به ومراتبه ... إلخ .

الرابع : أقوال الصحابة :

ويحتج بها - رحمه الله تعالى - بعد الإجماع فيتخير منها ما هو الأقرب للكتاب والسُّنَّة ، فإن لم يتبين القرب أخذ بأقوال الخلفاء الراشدين ورجحها على أقوال غيرهم .

الخامس : القياس :

وقد ضبطه ضبطًا محكمًا ، وبيَّن كيفية الاحتجاج فيه ، وبين إفراط الرأي فيه ،

---

(١) الاحتجاج بخبر الآحاد هو الذي عليه أكثر الأصولين ، انظر المستصفى(١ /١٤٨) ، والرسالة (٤٠١) ، وإرشاد الفحول (٤٩) ، أصول السرخسي (١ /٣٢٣) ، وجامع بيان العلم (٢ /٤٢) ، والمعتمد (٢ /٥٨٣) ، والروضة (١ /٣٧٠) .

(٢) الرسالة (ص ٤٦١) ، وما بعدها ، والمجموع (١ /٦١) ، وجمع الجوامع (٢ /١٦٩) .

(٣) الرسالة (ص ٤٦١) ، البرهان (١ /٦٣٩) .

حتى قدّموه على خبر الآحاد، ومحل ذلك في « الرسالة، وكتب الأصحاب الأصولية .

هذه أبرز الأصول التي اعتمد عليها الإمام الشافعي - رحمه الله - في فقهه وسار عليها أصحابه من بعده ، وليس هذا هو موضع شرحها وتفصيلها ومرد ذلك كتب الأصول في المذهب ، وهي كثيرة .

وأنكر الشافعي العمل بالاستحسان وله فيه كتاب « إبطال الاستحسان » وعدَّه تشريعًا بالهوى ، ولأصحابه فيه من بعده تفصيلات كثيرة لا سيما في كتب الأصول المتأخرة ، كما أنكر الاستدلال بالمصلحة المرسلة إلا أن بعضهم قال أنه - رحمه الله - : لم ينكر الاستدلال بها بل ضيقه جداً (١) .



(١) هذا هو الصواب عند المحققين ، فالمذهب الشافعي هو أضيق المذاهب الإسلامية عملاً بالمصلحة المرسلة ، ولم ينكر الاستدلال بها في الكلية وأوسعها كما هو معلوم هو مذهب المالكية وتفصيل ذلك في كتب الأصول، وكتب المقاصد المستقلة .

المبحث الرابع
مميزات المذهب الشافعي

لا شك أن كل مذهب يمتاز عن غيره بمميزات يتميز بها ويحتل مكانته التي تليق به ، وقد احتل المذهب الشافعي مرتبة مرموقة في هذه الميزات التي جعلت منه صاحب قدم راسخة في علوم الشريعة ، ومن هذه الميزات .

الميزة الأولى : تدوين إمام المذهب لمذهبه :

فقد ترك الإمام الشافعي ثروة فقهية « أصولاً وفروعًا » دونها قلمه ، وسار عليها أصحابه وتعتبر هذه الميزة من أهم الميزات للمذهب الشافعي ، فمعلوم عن بعض المذاهب أنها اختلفت فيها الآراء والروايات عن إمام المذهب نتيجة عدم تدوين إمام المذهب لأصول مذهبه وقواعده وفقهه ، أما الشافعي رحمه الله تعالى فله النصيب الأكبر بين الأئمة في التأليف ، والتحرير للفقه وأصوله .

الميزة الثانية : تنقيح الشافعي لمذهبه :

فمعلوم أن الشافعي رحمه الله تعالى قد وضع مذهبه القديم في بغداد وألف فيه كتب مثل كتاب « الحجة » في الفروع ، وكتاب « الرسالة » العراقية في الأصول فلما انتقل إلى مصر نقح مذهبه القديم الذي أظهره في العراق فغيَّر عدد غير قليل من اجتهاداته وصحح بعض أقواله فيما عرف بالمذهب الجديد وقد ضمنه كتبهُ الجديدة المنقحة مثل كتاب « الأم » في الفروع ، وكتاب « الرسالة » الجديدة التي دونها في مصر ، وبهذا فالشافعي - رحمه الله - قد ألَّف بعض كتبه مرتين وأعاد النظر فيها وهذا التنقيح منه جعل مذهبه المتضمن أصوله وفروعه أكثر دقة وقوة من غيره من المذاهب .

الميزة الثالثة : كثرة أتباعه :

فكثير ممن سار على أصول وقواعد المذهب الشافعي كان من العلماء والمحدّثين ،

والأصوليين،وهذا له دور كبير في ضبط المذهب وثباته وعدم اضطرابه ، فخُدِمَ المذهب الشافعي خدمة لم يعرف لها مثيل بين المذاهب لكثرة من قاموا به من العلماء كل في فنه الذي هو متقن له،وهذا غير مبالغ فيه ، فإن المتأمل يجد كبار الفقهاء والأصوليين ، والمحدثين ، والمتكلمين قد سارو على المذهب ودرسوه ، مما جعله مخدومًا مرتبًا منضبطًا وهذا قلما تجده في مذهب.

الميزة الرابعة : كثرة مؤلفاته :

وهذه ميزة مهمة فقد ألف أصحاب المذهب الشافعي المؤلفات التي لا حصر لها بل انفردوا ببعضها عن غيرهم من علماء المذاهب الأخرى،وهذا مما يجعله أكثر تأصيلاً وتفريعًا ، وكذلك وفرة المسائل فيه والتخريج على أصوله مما ينشيء عند الدارس له ملكة فقهية واسعة.

الميزة الخامسة : جَمعِهِ بين الفقه والحديث :

وهذه من أعظم الميزات فقد ظهرت العزلة والغربة بين أصحاب الفقه وأصحاب الحديث حتى جاء الشافعي رحمه الله فجمعهم واجتمعوا عليه ، وقد رأينا كبار المحدثين ينتمون إلى مذهب الشافعي ويسيرون على أصوله وقواعده في فهم الأحاديث والاستدلال بها كالإمام ابن خزيمة ، والإمام البيهقي ، والحافظ ابن حجر صاحب شرح البخاري ، والدارمي ، والإمام النووي صاحب شرح مسلم ، وابن الصلاح صاحب علوم الحديث والسيوطي ، وابن كثير وغيرهم .

بل وُجِدَ بالتتبع أن علماء الحديث المنتمين إلى المذهب الشافعي يشكلون (٧٠٪) بينما يتوزع (٣٠٪) منهم على باقي المذاهب الأخرى،ولقد استطاع المذهب الشافعي بهذه الميزة أن يجمع بين الفقه الحديثي والفقه المذهبي ، كما هو واضح في مؤلفات أتباعه الكثيرة كـ« المجموع » للنووي ، و« الشرح الكبير » للرافعي و« البيان » للعمراني وغيرها .

الميزة السادسة : الوضوح :

يتسم المذهب الشافعي بسمة رائدة فيه ، وهي الوضوح ، وهذا قلما تجده عند غيره ، فوضوح الأصول التي يسيرون عليها ، وانضباطها جعلت من الفروع والفتوى أكثر قوة وظهوراً ، فبقدر ما يكون الأصل واضحًا ومبينًا مستثنياته وما لا يصلح التخريج عليه من الفروع لسبب خفي ، يستطاع تخريج الفرع عليه بكل وضوح ، وقد وجد المذهب من السعة والانتشار ما لم يجده غيره ، فلولا أن مذهب الأحناف قامت به الخلافة العثمانية فاعتمدته مذهبًا نشرته في الأصقاع لكان المذهب الشافعي أوسع ، ولعل السبب في وضوح أصول المذهب وكذا فروعه يعود إلى تدوين أصوله على يد إمامه وتدريسها لطلابه مما جعل أتباع المذهب يسيرون عليها كما وضعها إمامهم وينقحوها ، ويرتبونها ، ويزيدونها توضيحًا واستدلالاً .

ومن الأسباب أيضًا كثيرة الأصوليين في المذهب وكثرة الفقهاء الذين كانت لهم دربة كبيرة واسعة في تخريج الفروع على الأصول وفي جميع الأشباه والنظائر وتقعيد القواعد وضبط الضوابط .

وهنا أنبّه إلى أمر مهم وهو الفصل الذي حدث بين أهل الأصول وأهل الفقه فتبحر الأصوليون في أصولهم فبقوا عاجزين عن إعمالها وتبحر الفقهاء بفروعهم فبقوا عاجزين عن تخريجها ومواجهة المستجدات والأحداث النازلة .

إلا أن هذا الأمر يكاد يكون منعدمًا عند أصحاب المذهب الشافعي فلا نجد أصوليًا إلا وهو في نفس الوقت فقيهًا متبحرًا أو فقيهًا إلا وهو في نفس الوقت أصوليًا متقنًا ، ومن أكبر الشواهد على ذلك الإمام الغزالي فإنه يعتبر إمام أهل الأصول ، وكذا له في الفقه المؤلفات الغزيرة التي تناولها العلماء بالشرح والاختصار ، يعرف ذلك أتباع المذهب الذي يجدون أقواله وتخريجاته في كتب المذهب وكذلك الإمام الشيرازي صاحب « المهذب » في الفقه و« اللمع » في الأصول ، والمتأمل في كتب الشيرازي يجد الغزارة الواسعة في الفنين ، الفقه والأصول ، وكذا الإمام الماوردي ،

والجويني ، وابن السبكي وغيرهم من أتباع المذهب الشافعي .

ولم يكن جمع هؤلاء بين الفنين جمعًا تلقائيًا أو عاديًا كأي فقيه ، كلا بل كان جمعًا متعمقًا متبحرًا في الفنين يلحظه النظر في كتبهم ومصنفاتهم .

هذه ميزات ست تمتع بها المذهب الشافعي جعلته مذهبًا متميزًا بين المذاهب الإسلامية احتل مكانته عن جدارة ونبوغ ، وأختم هذا المبحث بكلمات للشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله تعالى - عن عوامل النماء في المذهب الشافعي ، ففي كلمته تأكيد إلى بعض ما أشرنا إليه .

قال الشيخ محمود أبو زهرة - رحمه الله - :

إن عوامل النماء في ذلك المذهب - أي الشافعي - متوافرة غزيرة الحياة ، خصبة الإنتاج ، وهي ترجع على التقريب إلى ثلاثة عوامل :

أولها : كثرة الأقوال المأثورة عن الشافعي .

وثانيها : أصوله والتخريج عليها .

ثالثها : كثرة العلماء الذين تولوا الاجتهاد فيه واختلاف بيئاتهم ومنازعهم ، مما جعل تخريج الآراء على طرائق شتى ، واختلف أحكام فروعهم باختلاف ذلك [1] .

ومن هذه الكلمات الناصعة من هذا المنصف يتأكد كل ما قلناه سابقًا وما قاله بعض العلماء : أن المذهب الشافعي قد حوى جميع المذاهب بداخله فما من قول في مذهب إلا كان قولاً ، أو وجهًا، أو طريقًا ، أو ما يقابل القول ، أو الوجه ، أو الطريق ، أو ما خرج عليهن .

---

(١) الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه ، (ص٢٧٤) ، للشيخ / محمد أبو زهرة ، ط. دار الفكر العربي .

المبحث الخامس
القديم والجديد في المذهب [١]

أولاً : القديم :

تعريفه : هو ما قاله الشافعي في العراق تصنيفًا أو أفتى به .

مؤلفاته : أشهر مصنفات الشافعي في العراق كتاب « الحجة » الذي دوَّن فيه مذهبه القديم وكتاب « الرسالة » العراقية القديمة التي ألفها في العراق .

أشهر رواة القديم :

[١] الإمام الزعفراني . [٢] أبو ثور .

[٣] الكرابيسي . [٤] أحمد بن حنبل [٢] .

وأثبتهم في النقل الزعفراني ، أما أحمد بن حنبل وأبو ثور، فلم يتابعا الشافعي على قديمه إلا في مسائل ويستقل كل منهم بمذهب .

ثانيًا : الجديد :

تعريفه : هو ما قاله الشافعي في مصر تصنيفًا أو إملاءً أو إفتاءً .

ففي عام تسع وتسعين ومائة خرج الإمام الشافعي إلى مصر ولقى علمائها الذين كانوا على مذهب الإمام مالك والليث ، وناظرهم وظهر عليهم ، ورجع كثير منهم عن مذهبه إلى مذهب الشافعي ، وصار من أصحابه وفي هذه الفترة الأخيرة من حياته ألف مذهبه الجديد ، وأملى كتبه التي طار صيتها في البلدان لما فيها من الأبواب والمبتكرات ، والمسائل والقواعد الدقيقة التي لم يسبق إليها .

مؤلفاته : المؤلفات الجديدة كثيرة جداً على رأسها « الأم » ، و« الإملاء » ،

---

(١) مقدمة المجموع للنووي (١ / ٥٤) ، الاجتهاد لهيتو (ص٥٥) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨١٣) .
(٢) ستأتي ترجمة لهؤلاء قريبًا .

و« الرسالة » الجديدة في الأصول ، وكتاب « أحكام القرآن » .

أشهر رواة الجديد :

[١] الإمام البويطي . [٢] الإمام المزني .

[٣] الربيع المرادي ، وهو راوية الإمام الشافعي .

[٤] يونس بن عبد الأعلى . [٥] حرملة [١] .

وأشهر هؤلاء الإمام أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي المصري ، فهو الملقب براوية الإمام الشافعي .

قال الإمام البيهقي : والربيع هو الراوي للكتب الجديدة على الصدق والإتقان ، وربما فاتته صفحات من كتاب ، فيقول فيها : قال الشافعي ، أو يرويها عن البويطي عن الشافعي [٢] .

ثالثًا : الجديد هو المذهب :

رجع الإمام الشافعي عن مذهبه القديم في مصر ، وقال : « لا أجعل في حِلٍّ من رَوَاهُ عني » .

وقال الإمام الرافعي - رحمه الله تعالى - : ولا يحل عد القديم من المذهب ، وأما ما وجد بين مصر والعراق فالمتقدم منه قديم والمتأخر جديد .

وحيث قلنا الجديد فالقديم على خلافه ، وحيث قال : وفي قول قديم ، فالجديد خلافه فإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به ، والقديم هو المرجوع عنه ، لذلك اعتبر بعض الأصحاب أن المرجوع عنه - أي القديم - ليس مذهبًا للشافعي وقالوا : لا يجوز عَدُّ القديم من المذهب ؛ لأنه جزم في الجديد بخلافه .

وقال غيرهم كالماوردي : جميع كتب الشافعي القديمة في الجديد إلا الصداق فإنه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع .

---

(١) ستأتي ترجمة لهؤلاء قريبًا .

(٢) المناقب (٢/٣٥٩) .

وقال غيره: وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصًا عليه في الجديد أيضًا.

وقد اختلفوا في العمل بقوله في القديم مع رجوع الشافعي عنه ، فجزم بعضهم بأن ما أخذوا به ليس من مذهب الشافعي ؛ لأن الشافعي قد رجع عنه .

قال النووي : مع أن الشافعي رجع عنه فلم يبق مذهبًا له ، هذا هو الصواب الذي قاله المحققون وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم .

ولأنهما قولان تعارضا وتعذر الجمع بينهما فيُعمَل بالجديد ويُترك القديم .

وقال أبو عمرو بن الصلاح: واختيار أحدهم للقديم هو من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي .

إلا أن هذه المسألة يجب النظر إليها من جهة المقلد والمجتهد فإذا أفتى أحدهم أو الأصحاب بالقديم في بعض المسائل ، فهذا محمول على أن اجتهادهم قد أداهم إلى القديم لظهور دليله والمذهب أنه يلزمه العمل باتباع ما اقتضاه الدليل والفتوى به كما هو الحال في اختيارات الإمام النووي التي سيأتي الحديث عنها .

وإذا قلنا إن القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي وأنه منسوخ بالجديد فهو محمول على نص في الجديد مخالف للقديم،وأما إذا كان قول قديم ولم يتعرض له الشافعي في الجديد بما يوافقه ويخالفه وجب الأخذ بما أدى إليه الدليل فهو مذهب الشافعي .

قال الإمام الشيرازي في اللمع : في مسألة القولين القديم والجديد وأن الشافعي إذا ذكر قولاً في القديم ثم ذكر في الجديد قولاً آخر يخالفه وصرح في الثاني أنه رجوع عن الأول فيكون الثاني هو مذهبه وهذا جائز ؛ لأن عليًّا رضي الله عنه قال : « كان رأيي ورأي عمر ألا تباع أمهات الأولاد وأرى الآن أن يبعن » ، والغاية من ذلك أن يعلم الأصحاب طرق الاجتهاد للاستخراج والتمييز بين الصحيح والفاسد فربما أدى اجتهاد غيره من الأصحاب إلى رأي فاسد فلا ينتبه إلى فساده ، فيختار مذهبًا ويفتي به ، فإذا بين الشافعي ذلك فقد أفتى بالصحيح ، وأزال إشكالاً في اشتباه الحادثة بغيرها [1] .

---

(١) اللمع في أصول الفقه ، للإمام الشيرازي ـ رحمه الله ـ .

وقال الشيرازي أيضًا : إذا ذكر الشافعي قولاً في القديم ونص عليه ثم يذكر قولاً في الجديد يخالفه ولا ينص على الرجوع عنه فقد اختلف أصحابنا ، من أصحابنا من قال : الثاني يعتبر رجوعًا عن الأول ومذهبه الثاني ، ومن أصحابنا من قال : لا يكون رجوعًا إلا أن ينص على الرجوع والأول هو الصحيح .

فإذا أفتى الشافعي بتحليل شيء في القديم ثم أفتى في الجديد بتحريمه فالقول الثاني يتضمن فساد ضده فلا يجوز أن يكون الأول قولاً ومذهبًا يُنسَب إليه فصار بمنزلة ما لو نص على الرجوع (١) .

رابعًا : المسائل التي يفتى بها على القديم :

اختلف الأصحاب في المسائل المعمول بها على القديم :

فعند الإمام الجويني في النهاية ثلاث مسائل ، وعند المتقدمين نحو سبع عشرة مسألة ، وقيل نحو عشرين مسألة . ولم يتفقوا على الأخذ بها كما لم يتفقوا على عددها .

وقد ذكر الإمام السيوطي ـ رحمه الله تعالى في الاشتباه والنظائر هذه المسائل ورتبها في كتابه وهي :

- **مسألة** : التثويب في أذان الصبح ، القديم استحبابه .
- **مسألة** : التباعد عن النجاسة في الماء الكثير ، القديم أنه لا يشترط .
- **مسألة** : قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين ، القديم لا يستحب .
- **مسألة** : الاستنجاء بالحجر فيم جاوز المخرج ، القديم جوازه .
- **مسألة** : لمس المحارم ، القديم لا ينقض .
- **مسألة** : تعجيل العشاء ، القديم أنه أفضل .
- **مسألة** : وقت المغرب ، القديم امتداده إلى غروب الشمس .

---

(١) اللمع ، للشيرازي ـ رحمه الله ـ .

■ **مسألة** : المنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة ، القديم جوازه .

■ **مسألة** : أكل الجلد المدبوغ ، القديم ، تحريمه .

■ **مسألة** : تقليم اظفار الميت ، القديم كراهته .

■ **مسألة** : شرط التحلل من الإحرام بمرض ونحوه ، القديم جوازه .

■ **مسألة** : الجهر بالتامين للمأموم في صلاة جهرية ، القديم استحبابه .

■ **مسألة** : من مات وعليه صوم ، القديم يصوم عنه وليه .

■ **مسألة** : الخط بين يدي المصلي إذا لم تكن معه عصا ، القديم استحبابه [١] .

هذه هي المسائل التي يفتى بها على القديم وتجدها مفصلة في كتب المذهب ، ولسنا هنا بصدد شرحها وإنما سنذكر هنا مثالين منها :

الأول : مسألة التثويب في أذان الصبح :

القديم أنه مستحب ، لحديث أبي محذورة قال : ألقى عليَّ رسول الله ﷺ التأذين بنفسه ، وإن كان في أذان الصبح زاد فيه ؛ بأن يقول بعد الحيعلة « الصلاة خير من النوم » .

والقول الجديد أنه مكروه ، قال أصحابنا : يسن ذلك قولاً واحدًا وإنما كره في الجديد ، لأن أبا محذورة لم يحكه وقد صح ذلك في حديث أبي محذورة كذا قال الشيرازي في المهذب .

والصحيح الذي قطع به الجمهور أنه مسنون قطعًا لحديث أبي محذورة وبه يترجح القديم ونقله القاضي أبو الطيب ، وصاحب الشامل عن نص الشافعي في البويطي فيكون منصوصًا في القديم والجديد ونقله صاحب التتمة عن نص الشافعي في عامة كتبه ، كما نقلوا نصه في الجديد أنه يكره والمذهب انه مكروه وهو سُنَّة .

---

(١) الأشباه والنظائر ، للسيوطي - رحمه الله - (٨١٣) ، ط . دار الكتاب العربي .

الثاني : مسألة تعجيل العشاء :

القول القديم : أن تعجيلها أفضل لحديث النعمان بن بشير.

القول الجديد : وهو نصه في أكثر الكتب الجديدة : أن تأخيرها أفضل لحديث أبي هريرة وغيره والحديثان صحيحان .

والأصح في المذهب عند الأصحاب أن تقديمها أفضل وصححه الشاشي في « المستظهري » ، والشيخ أبو حامد في « التجريد » والشيرازي في « المهذب » ، و« التنبيه » والشيخ نصر وآخرون وقطع به سليم في « الكفاية » والمحاملي في « المقنع » ، والجرجاني في كتابيه ، والشيخ نصر في « الكافي » والغزالي في « الخلاصة » ، والشاشي في « العمدة » وقطع الزبيري في « الكافي » بفضل التأخير .



المبحث السادس
الأقوال والوجوه والطرق في المذهب

أولاً: القولان والأقوال:

نقل الأصحاب عن الشافعي في المسألة قولاً، وقولين، وثلاثة أقوال وقد يكون القولان قديمين، أو جديدين، أو يكون أحدهما قديمًا والآخر جديدًا، وقد يكون القولان من الجديد وقد يقولهما في وقت واحد أو في وقتين، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح وقد يختلف الأصحاب في نقلهما كما يختلفون في الأصح منهما.

وقد يذكرون أن هذا القول قد رجع عنه الشافعي كما قال الربيع المرادي في الأم: وقد رجع الشافعي عن خيار الرؤية وقال لا يجوز خيار الرؤية.

وبيَّن هذه المسألة الشيرازي فقال: **وتخريج المسائل على قولين هو على أضرب:**

منها: ما قاله فيها قولين في وقتين، فقال في القديم فيها بحكم وفي الجديد قد رجع عنه فهذا جائز، لما روى عن عليّ رضي الله عنه قال: «كان رأيي ورأى أمير المؤمنين عمر أن لا تُباع أمهات الأولاد، ورأيي الآن أن يبعن»، وروى عن أبي حنيفة ومالك روايات، ثم رجعوا عنها إلى غيرها.

ومنها: إذا نص على قولين ولم يبيِّن الصحيح منها حتى مات، ويُقال أن هذا لم يوجد إلا في سبع عشر مسألة، وهذا جائز لأنه يجوز أن يكون قد دل الدليل عنده على إبطال كل قول سوى القولين، وبقى له النظر في القولين فمات قبل أن يُبين كما فعل عمر رضي الله عنه في الشورى، فإنه قال «الخليفة بعدي أحد هؤلاء الستة»، وسمى عليًّا، وعثمان، والزُّبير، وعبد الرحمن، وسعدًا، ليدل على أنه لا يجوز أن تكون الخلافة على من سواهم.

وهذه المسألة هي مدار طعن الفقهاء على الشافعي، أي أن يذكر قولين في وقت

واحد ، ولا يبيّن الصواب منهما،بل إن المسالة تحتمل قولين عنده وليس ذلك للشافعي إلا في ست عشرة مسألة ، كما قال القاضي أبو حامد المروزي ، وقد يكون السبب أن الحادثة لا تحتمل عنده إلا هذين القولين، ولم يكن قد ترجح أحدهما على الآخر فذكرهما في الترجيح وأدركه الموت قبل أن يظهر له وجه الترجيح ، وهذا ليس ضعفًا وإنما دليل على تزاحم الأصول عنده ، وترادف الأشباه حتى أوجب التوقف في المسألة الواحدة وفي حكم الحادثة .

ثم ينظر في هذه المسألة إذا كان القولان جديدين ، فالعمل بآخرهما فإن لم يعلم المتأخر منهما فبما رجحه الشافعي ، فإن قالهما في وقت واحد وعمل بأحدهما فعند المزني : كان الذي عمل به إبطالاً للآخر،وقال غيره لا يكون إبطالاً له وإنما هو الترجيح، أما إذا لم يعلم هل قالهما معًا أو مرتبًا وجب البحث عن أرجحهما بشروط الأهلية فإذا أشكل ذلك وجب التوقف .

إلا أن المعترضين على الشافعي من فقهاء المذاهب الأخرى رأوا أن هذين القولين أو الأقوال هما دليل نقص يعتري اجتهاد الشافعي، ودليل على العجز عن البرهان ، وقالوا : كيف يستجيز أن يحكم في حادثة بقولين مختلفين ، وثلاثة أقاويل أو أكثر وهو يرى أن عليه طلب العين ، وأن الحق أحد وأن كل مجتهد مخطئ إلا واحدًا ، فكان حكمه بالقولين .

وقد نقل الإمام الماوردي في الحاوي أربعة أوجه من نقد المعترضين على الشافعي وهي :

إحداهما : أنه خالف أصول مذهبه في الاجتهاد ؛ لأن العمل بالقولين يمنع من وجوب طلب العين وجعل الحق في جميع الأقاويل ويجعل كل مجتهد مصيبًا ، وهو قول أبي حنيفة فنقض - أي الشافعي - بفروع الاجتهاد أصول مذهبه في الاجتهاد ، وكفى بهذا التناقض فسادًا لقوله ووهنًا لمذهبه .

الوجه الثاني من نقد المعترضين : أنه اتبع بذلك طريقة خَرَقَ بها إجماع من تقدمه وأنه لم يتقدم من عصر الصحابة ومن بعدهم إلى زمانة من أجاب في حكم مسألة بقولين مختلفين في حال واحد وأنه من سَبَقَه عندما يخفى عليه الجواب ، يُمسك عنه ولم يُجبْ أحدهم في حكم بقولين وأن الجواب جوابين وليس في القولين بيان فقد خرق الإجماع بالقولين .

الوجه الثالث من نقد المعترضين : أن التناقض في أحكام الشرع ممتنع والحلال ليس بحرام والحرام ليس بحلال والإثبات ليس بنفي والنفي ليس بإثبات وهو بالقولين قد حلل الشيء من أحدهما وحرمه من الآخر وأثبته بأحدهما ونفاه في الآخر وما أضافه إلى الشرع ممتنعًا فيه وجب أن يكون مرفوعًا به .

الوجه الرابع من نقد المعترضين : لا يخلو إرسال القولين من أحد أمرين : إما أن يكون لضعف في اجتهاده أو لرأيه في تكافؤ الأدلة وضعف الاجتهاد نقص يقتضي أن يكون فيه تابعًا غير متبوع وتكافؤ الأدلة وإن كان قال به قوم فقد خالفهم فيه الأكثرون ولا يجوز مع تكافئها أن يكون له حكم فيها ولا مذهب يعتقده فيها .

تلك هي أهم الاعتراضات التي وجهها إليه المعترضون أو المنتقدون للمذهب في مسألة القولين أو الأقوال ، وهي تتوجه في معظمها إلى مسألة القولين اللذين يقولهما في وقت واحد ، ولم يبيِّن الصحيح منها حتى مات ومدارهما على سبع عشر مسألة كما تقدم ولم يرجح ولم يظهر له الترجيح .

ويرد الإمام الفخر الرازي في « مناقب الشافعي» على مسألة القولين بوجوه :

الأول : بأن الشافعي إذا أجاب في مسألتين متشابهتين في بابين بالنفي في أحدهما والإثبات في الأخرى فإن الأصحاب ينقلون جواب كل واحدة منهما ويقولون فيه قولان وهذا من الأصحاب وليس من الشافعي .

الثاني : أن الشافعي قد يذكر القولين في المسألة ويختار أحدهما إذا كان أحدهما مستنبطًا بالقياس ، والثاني معتمداً على السُّنَّة وأنه يختار ما يوافق السُّنَّة .

الثالث: أن الشافعي قد ينص في جديده على قولين ويقول : هذا أصحهما ، أو هذا أحسنهما، أو يُفرِّع على أحدهما ويترك الآخر، وأن هذا في رأي الرازي ميل إلى أحد الرأيين فيتوقف عن اختياره أو ترجيحه ويكون التفريع على أحدهما دون الآخر لتوضيحه .

الرابع : إذا كان للشافعي قولان : قول قديم صنفه في بغداد وجديد صنفه في مصر فالجديد ناسخ للقديم ، وهذا حق للشافعي لأنه مجتهد يرجع رأيًا إذا تبين له الحق كما فعل عليّ رضي الله عنه .

■ أما الإمام الماوردي ـ رحمه الله تعالى ـ فيرى أن ما ذكره الشافعي من القولين ينقسم إلى عشرة أقسام :

الأول : أن يقيد الشافعي جوابه في موضع ويطلقه في موضع آخر ، كقوله في موضع (أقل الحيض يوم وليلة) ، وقوله في موضع آخر (أقله يوم) ، ويريد به مع ليلته وهذا معهود في كلام العرب ، ولا اعتراض على الشافعي هنا ، وإنما الاعتراض على أصحابه الذين خرجوه قولاً ثانيًا له ، وهو ليس بقول ثانٍ ، وتوهموا فيه وليس الوهم عائد على الشافعي .

الثاني : إذا كانت المعاني متفقة والألفاظ مختلفة كقوله في الجديد في المظاهِر : (وإذا منع الجماع أحببت أن يمنع القبل والتلذذ) ، وقوله في القديم (رأيت أن يمنع) ويريد به الاستحباب وحمل بعض الأصحاب قوله على قولين لاختلافهم في تأويل اللفظ « رأيت » الذي يحتمل الحمل على الاستحباب والإيجاب ، ومرد القولين إلى الاختلاف في تأويل اللفظ ، وليس هنا من اعتراض يوجه إلى الشافعي .

الثالث : إذا اختلف قول الشافعي فيه لاختلاف الحال كالصداق إذا ذكر في السر مقداراً ، وذكر في العلانية أكثر منه ، وقد ذكر في موضع « الصداق صداق السر »، وفي موضع « الصداق صداق العلانية »،وليس ذلك لاختلاف قولين ،وإنما هو لاختلاف حالين .

الرابع : أن يعود الاختلاف إلى القراءة أو الرواية ، ففي القراءة من قوله تعالى : ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ أو ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ، فالقراءة الأولى توجب الوضوء على اللامس والملموس ، والقراءة الثانية توجبها على اللامس دون الملموس .

وفي الرواية « أنه ﷺ صلى العشاء الآخرة في الوقت الثاني حيث ذهب من الليل نصفه » ، وفي الرواية الثانية « حين ذهب من الليل ثلثه » ، لذلك اختلف قوله تبعًا لاختلاف القراءتين والروايتين ، وأن اختلاف الدليل أوجب اختلاف المدلول .

الخامس : أن اختلاف القولين يعود إلى أن الشافعي قد يعمل بظاهر الكتاب ثم تبلغه سُنَّة ثانية تنقله من الظاهر إلى قول آخر ، ففي قوله تعالى في صيام التمتع ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، أوجبت الأخذ بظاهر الآية والصيام في أيام التشريق ثم جاءت السُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ « أنه نهى عن صيامها » ، في أيام التشريق فَعَدَل عن العمل بظاهر الكتاب ، وأوجب صيامها بعد إحرامه وقبل عرفة .

السادس : إذا أداه اجتهاده إلى قول في حال ثم أداه اجتهاده إلى قول آخر في حال ثانية ، فهذا لا يعد من المآخذ عليه ، فقد فعله أهل الصدر الأول ، وأمثلته سترد في قول عمر رضي الله عنه في ميراث الأخوة مع الجد ، حيث أسقطهم ثم عاد فأشركهم معه ، وكذلك مسالة المشتركة وكذلك اختلاف قول عليّ رضي الله عنه في ميراث الجد على أقاويل وفي بيع أمهات الأولاد ، وكذلك شأن الفقهاء الذين اختلفت الروايات عنهم في الأحكام فسماها أصحابهم روايات وسماها أصحاب الشافعي أقاويل ، وهي دليل الورع والاجتهاد .

السابع : قد تبلغ الشافعي سُنَّة لم تثبت كالغسل من غسل الميت والصيام عنه وقد رُوِيَا من طريقين ضعيفين فيعمل بالقياس ويجعل قوله موقوفًا على ثبوت السُّنَّة وقال : « إذا صح الحديث قلت به » ، فاظهر موجب القياس في الحديث الضعيف والعدول عن القياس إذا ثبت الحديث وصح .

الثامن : أن يقصد بذكر القولين إبطال ما توسطهما ، ويكون المذهب ما فرع عليه وحكم به ، ففي وضع الجوائح وقد قدرها مالك بالثلث قال : « ليس إلا واحد من القولين : أما أن توضع جميعها أو لا يوضع منها شيء » .

التاسع : أن يذكر القولين إبطالاً لما عداهما ، ويكون المذهب موقوفًا على ما يؤديه إليه من صحة أحدهما وإن لم يكن قائلاً بهما وقد ورد مثل هذا في الشرع فقال ﷺ في ليلة القدر « **التمسوها في العشر الأواخر من رمضان** » ، فجعلها موقوفة على الاجتهاد في العشر الأواخر ، ونفى أن تكون في غير العشر الأواخر منه ،كما نفى أن تكون في غير شهر رمضان .

العاشر : قد يذكر القولين ليشير أن لكل واحد منهما في الاجتهاد وجهًا ولا يقطع بأحدهما لاحتمال الأدلة ، ولا يعمل بهما لاختلاف الحكم ويفرع على كل واحد منهما إن صح ، وقد يكون قصده بذكر القولين أمرين :

أحدهما : إبطال ما عداهما أن يكون له في الاجتهاد وجه .

الأمر الثاني : إثبات كل واحد منهما أن له في الاجتهاد وجهًا ليس يجيب بهما إذا استغنى فيخير السائل بينهما ، وإنما يجوز أن يكون كل واحد منهما وهو الأصح، وإن لم يقطع في الحال بالأصح وهذا كما تقدم محصور في سبعة عشر مسألة .

وتبقى مسألة القولين في مذهب الشافعي دليل على اجتهاد الفقيه في طلب العين وإصابة الحكم ، وأن الحق في أحدهما لا فيها ويبقى منهج القولين سمة العالم المحقق الذي يلجأ إلى هذه الطريقة إذا لم تتوفر له الأدلة ولم يترجح له حكم على حكم فإذا توفرت الأدلة ولم يكن هناك شَوْبٌ ، فإنه يحكم ويقرر أي أنه يقرر عند توفر الدليل والحجة ويتردد عند فقدهما وهذا دليل أو منهج العالم الورع ، الذي يرفض الظن ويخشى الوقوع في الخطأ [1] .

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٢٠ / ٢٣٤-٢٣٧) ، مقدمة المجموع للنووي (١ / ٦٠-٦٤) ، واللمع للشيرازي ص (٣٦٣-٣٦٥) .

وهناك مسائل مختلفة - بعد هذا التفصيل - في مسألة القولين في المذهب نوردها هنا لأهميتها :

مسائل في مسألة القولين في المذهب :

الأولى : إذا ذكر الشافعي مسألة ونص فيها على قولين ، ثم أعاد تلك المسألة بعد وقت وذكر قولاً من القولين المتقدمين ، ولم يذكر القول الآخر ، اختلف الأصحاب في معرفة القول الراجح ، فقال المزني : مذهبه هو القول الذي أعاد ذكره .

وقال غيره : إن إعادته لأحد القولين لا يدل على اختياره لأحدهما أو إسقاطه للآخر ، وإنما تبقى المسألة على قولين كما كانت قبل الإعادة .

الثانية : إذا نص على قولين ثم فرع على أحدهما ولم يفرع على الآخر فإن اختياره على القول المفرع عليه ، ومنهم من قال : ليس ذلك اختياراً ، ودليل الشيرزاي - رحمه الله - إنه اختيار في الموضعين ؛ لأن إعادته دليل على أنه مذهبه ، لأنه لو كان قائمًا على ما كان من النظر في القولين لأعاد القولين فلما أعاد أحدهما وترك الآخر دل على أنه اختار الذي أعاده ، وكذلك إذا فرع على أحدهما .

ودليل من نصر القول : أن إعادته لا يدل على اختياره ، وأن المسألة تبقى على قولين ، أنه يجوز أن يعيد أحد القولين ويفرّع عليه ، ولا يذكر القول الآخر اكتفاءً بما ذكر ابتداءً ، لأن القولين قد عرفا من مذهبه بالنص الأول وتفريعه يجوز أن يكون لموضع أن هذا القول أصح عنده ، فلا يجعل ذلك اختياراً له .

الثالثة : إذا نص في مسألة على حكم ونص في غيرها على حكم آخر وأمكن الفصل بين المسألتين ، ولم ينقل جواب أحدهما إلى الأخرى ، بل يحمل الحكم في كل واحدة على ظاهرها ، ومن أصحابنا من نقل جوابه في كل واحدة منهما إلى الأخرى فتخرج المسألة حينئذ على قولين .

الرابعة : إذا نص الإمام على حكم في إحدى المسائل ثم قال : « لو قال قائل ذلك لكان مذهبًا » لم يجز لنا أن نجعل من ذلك قولاً للشافعي ومن الأصحاب كما قال

صاحب اللمع - من جعل ذلك قولاً - والدليل على صحة القول الأول ، وهو الذي قال به الشيرازي - رحمه الله تعالى - كما في اللمع : أن قول الشافعي « ولو قال قائل هذا لكان مذهبًا » ، لا يتضمن اختيار ذلك القول وإنما هو أخبار عن احتمال المسألة لما فيها من وجوه الاجتهاد فلا يجوز له أن يجعل بهذا القدر قولاً .

ويبقى لنا في هذه المسألة - مسألة القولين - سؤال وهو :

هل للمفتي في مسألة ذات قولين أو وجهين أن يفتي ويعمل بما شاء منهما من غير نظر ؟ .

أجاب على ذلك مرجح المذهب الإمام النووي في الروضة فقال : عليه أن يعمل بالمتاخر منها .

ثانيًا : الطريقان أو الطرق :

المراد بالطريقين أو الطرق : اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، كما قال النووي والأصحاب ، كان يحكي أحدهم في المسألة الواحدة قولين أو وجهين لمن تقدم ويحكي الآخر أنه لا يجوز إلا قولاً واحداً ، أو وجهًا واحداً ، أو بقول أحدهم « في المسألة تفصيل » ويقول الآخر فيها خلاف مطلق .

وقيل : هي أسماء للاختلاف اللازم لحكاية المذهب ، كان يحكي أحدهم القطع أي لا نص سواه ، ويحكي أحدهم قولاً أو وجهًا أو قولين أو وجهين أو أكثر ، وإذا قطع بعضهم بأحد القولين فالراجح يكون تارة طريقة القطع وتارة طريقة الخلاف .

وقال الأسنوي والزركشي : إن الغالب في المسألة ذات الطريقين أن يكون الصحيح فيها ما يوافق طريقة القطع .

وقال الرافعي :وقد تسمى طرق الأصحاب وجوهًا ووافقه النووي فقال :وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين ، وقد يستعملون الطريقين في معنى الوجهين [(١)] .

(١) مقدمة المجموع (٧٨ - ٧٩) ، والغاية القصوى (١ / ١١٧) .

ثالثًا : الوجهان أو الوجوه :

الوجهان أو الأوجه هي لأصحاب الشافعي المجتهدين الذين يستخرجونها من كلام الشافعي على أصوله ويستنبطونها من قواعده ، سواء كانوا معاصرين له ، ورواة لمذهبه كالمزني ، والربيع المرادي ، والبويطي ، وحرملة أو كانوا من أئمة المذهب اجتهاداً كابن سريج ، والمحاملي ، والقاضي أبي الطيب ، والشيخ أبي إسحاق ، وابن الصباغ ، وابن القاص ، وغيرهم من أئمة الشافعية الفقهاء .

وقد يجتهدون في بعضها ، فينظر : إذا لم يعتمدوا على أصول الشافعي فلا يعد الوجه من المذهب بل لا يعد كل من يوجه في المذهب إذا لم يخرجه على أصول الشافعي ، كذلك لا ينسب المخرج إلى الشافعي على الأصح ، وقد يكون الوجهان لواحد أو لاثنين أو أكثر ، واللذان لواحد قد ينقسمان كانقسام القولين ، ويتصرف بالوجهين بأرجحهما ولا اعتبار بالتأخر كما في القولين إلا إذا وقع الوجهان من شخص واحد ، فقيل يؤخذ بالمتأخر [١] .

والخلاصة :

والخلاصة في مسألة القولين ،والوجهين ،والطريقين في المذهب عن الشافعية :

أن الأقوال : تطلق في كتب الشافعية على أقوال الإمام الشافعي .

والوجوه : على آراء وتخريجات أصحابه المجتهدين في المذهب المتمكنين فيه .

والطرق : على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب هذا هو الغالب ، لكن قد تستعمل الوجوه مكان الطريق وبالعكس ، ولا سيما في بعض كتب المتقدمين « كالمهذّب » لكن هذا نادر . وقد علل الإمام النوويّ هذا بأن الطرق والوجوه تشترك في كونهما من كلام الأصحاب .

وقال الإمام الرافعي في آخر زكاة التجارة :وقد تسمى طرق الأصحاب وجوهًا[٢] .

---

(١) مقدمة المجموع للنووي (٧٤ - ٧٥) .

(٢) الغاية القصوى (١ / ١١٧) ، المغني (١ / ١٢) ، الفوائد المكية (ص٤٦) ، معجم مصطلحات فقه الشافعية (ص٤٦) .

الفصل الثالث
أصحاب المذهب الشافعي

تمهيد :

الحديث عن أصحاب المذهب الشافعي حديث طويل ، وذلك لكثرة أصحابه وطبقات فقهائه على اختلاف الأمصار والأعصار ، وقد أفردت في ذلك المؤلفات الخاصة كما في « طبقات الشافعية » لابن السبكي وكتاب « تهذيب الأسماء واللغات » للنووي وغيرها .

وسنذكر هنا طرفًا من أصحاب المذهب المشهورين على سبيل التعريف فقط بما يتلاءم مع حجم هذا البحث ومنهجه وليكون للدارس على الأقل على معرفة بأبرز العلماء الذين يكثر ذكرهم في كتب الشافعية .



المبحث الأول
أصحاب الشافعي الذين جالسوه

هناك عدد كبير من أصحاب الإمام الشافعي الذين جالسوه ونقلوا مذهبه بعده وصاروا رواة له ، وعليهم قام المذهب ومنهم :

الربيع المرادي (١٧٤ - ٢٠٧ هـ) :

وهو الإمام الجليل أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي المصري المؤذن ، صاحب الشافعي وراوية كتبه ، وكان الشافعي - رحمه الله تعالى - قد تَفَرَّسَ في أصحابه وأخبر الربيع بأنه سيكون راويَةُ كتبه فكان كما قال .

ونقل العبادي عن الشافعي أنه قال : أحفظكم الربيع ، وأنفعكم لي ولو أمكنني أن أزقه العلم مرة لفعلته . وهو الذي روى كتاب « الأم » كاملاً .

وقد تربع الإمام الربيع المرادي مكانًا مرموقًا في المذهب فهو كما اشتهر رواية الإمام الشافعي .

قال الإمام البيهقي: والربيع هو الراوي للكتب الجديدة على الصدق والإتقان ... وربما فاتته صفحات من كتاب فيقول فيها : قال الشافعي أو يرويها عن البويطي عن الشافعي .

قال البيهقي : وصارت الرواحل تُشَدُّ إليه من أقطار الأرض في سماع كتب الشافعي - رحمه الله - [١] .

قال الإمام النووي : واعلم أن الربيع حيث أُطلِقَ في كتب المذهب فالمراد به المرادي وإذا أرادوا الجيزي قيدوه بالجيزي .

وقال الإمام السُبكي : وإذا تعارض الربيع والمزني في رواية قدم الأصحاب رواية

---

(١) المناقب ، للإمام البيهقي (٢/ ٣٥٩) .

الربيع على رواية المزني مع علو قدر أبي إبراهيم - أي المزني - علمًا، ودينًا، وجلالة، وموافقة ما رواه للقواعد .

تردد اسم الربيع في كل كتب المذهب حتى صار من أعلامه كما تخرج به كثير من كبار الأئمة من أصحابنا كأبي القاسم الأنماطي، ومحمد بن نصر المروزي، والجنوجردي، وإسحاق بن موسى الاسفراييني، وأبي الحسين الأصبهاني، وأبي بكر الخلاني، وغيرهم كثير [١] .

يونس بن عبد الأعلى (١٧٠-٢٦٤ هـ) :

هو الإمام الجليل أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة الصدفي المصري، صاحب الإمام الشافعي وأحد رواة مذهبه الجديد في مصر تفقه على يد الإمام الشافعي وانتهت إليه رياسة العلم بمصر .

قال الإمام الشافعي : ما رأيت بمصر أحداً أعقل من يونس بن عبد الأعلى .

وقال يحيى بن حسان : يونسكم هذا من أركان الإسلام .

تكرر ذكر يونس بن عبد الأعلى في «المهذب» و«الروضة» وغيرها من كتب المذهب [٢] .

الإمام المزني (١٧٥ - ٢٦٤هـ) :

هو الإمام الكبير أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق المزني ناصر المذهب وصاحبه، من كبار أصحاب الشافعي ومن مشاهير مذهبه الجديد .

قال فيه الإمام الشافعي : المزني ناصر مذهبي فكان كما قال .

قال عمرو بن عثمان المكي : ما رأيت أحداً من المتعبدين في كثرة من لقيت

---

(١) انظر: ترجمة مفصلة له: طبقات ابن السبكي (٢/١٣٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٨٨)، شذرات الذهب لابن العماد (٢/١٥٩)، النجوم الزاهرة (٣/٢٨)، تذكرة الحفاظ (٢/١٤٨)، وفيات الأعيان (٢/٢٩١)، ابن هداية الله (ص٦)، العبر (٢/٤٥) .

(٢) طبقات ابن السُبكي (٢/٢٩١)، تذكرة الحفاظ (٢/٩٨)، طبقات الشيرازي (٨٠)، اللباب (٢/٥١١)، شذرات الذهب (٢/١٤٩)، وفيات الأعيان (٧/٢٤٩)، العبر (٢/٢٩)، الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية (ص١٠٥) .

منهم أشد اجتهاداً من المزني ، ولا أدوم على العبادة منه ، ولا رأيت أحداً أشد تعظيماً للعلم وأهله منه ، وكان من أشد الناس تضييقًا على نفسه في الورع وأوسعها في ذلك على الناس ، وكان يقول أنا خُلق من أخلاق الشافعي .

تفقه على يد المزني خَلقٌ لا يُحصون عدداً ، كأبي بكر الخلال ، وأبي سعيد الفريابي، وأبي يعقوب الإسفراييني ، وأبي القاسم الأنماطي ، وأبي محمد الأندلسي وغيرهم من أصحابنا ، وتردد اسمه في كل كتب المذهب، حتى صار من أبرز أعلامه .

له مصنفات كثيرة ومشهورة منها : «المختصر» الذي اشتهر باسمه «مختصر المزني» ، والذي سار في الناس سير الشمس في الآفاق ، فبلغ من الشهرة أن المرأة كانت تُزف إلى زوجها ، فكان لابد من وجود مختصر المزني في جهازها .

ولقد كثرت شروحه وتعددت ومعظم شروحه يعتبر من الموسوعات الفقهية في المذهب ، والخلاف كـ« الحاولي » [١] للماوردي ، و«التعليقة» ، لأبي الطيب الطبري، «والنهاية» لإمام الحرمين .

وكان رحمه الله من كبار مجتهدي المذهب بل كان صاحب مذهب والقول الفصل في أقوال المزني وتخريجاته ما قاله إمام الحرمين في النهاية : والذي أراه أن يُلحق مذهبه في جميع المسائل بالمذهب ، فإنه ما انحاز عن الشافعي في أصل يتعلق الكلام فيه بقاطع ، وإذا لم يفارق الشافعي في نصوصه فتخريجاه خارجة على قاعدة إمامه وإن كان لتخريج مخرج الإلتحاق بالمذهب ، فأولاهما تخريج المزني لعلو منصبه وتلقيه أصول الشافعي .

أما بالنسبة لأقواله المطْلَقَة فتختلف باختلاف مكانها وحالها من الموافقة والمخالفة للإمام ، فما كان في مختصره المشهور فهي ملتحقة بالمذهب لا محالة ، لأنه أخذها من كلام الشافعي ، كما أشار إلى ذلك في المقدمة حيث قال : اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله .

وأما ماكان في غير المختصر من مصنفاته الأخرى فقد قال ابن السبكي : هي في

(١) قد يُقصد به « الحاوي » .

موضع توقف ، وهو في مختصره المسمَّى « نهاية الاختصار » ، يصرح بمخالفة الشافعي في مواضع ، فتلك لا تُعدُّ من المذهب قطعًا .

وقال إمام الحرمين : وإذا تفرد المزني برأي فهو صاحب مذهب [١] .

والخلاصة :

أن ما كان من أقواله موافقًا لأقوال الإمام وجاريًا على قواعده فهو من المذهب لا محالة وإن كان رأيًا له مخالفًا به قول الإمام وقواعده فهذا من مذهبه ..

إلا أنه رغم هذا لم يخرج عن المذهب خروج ابن جرير ، وابن خزيمة ، وابن المنذر، لكنه في نفس الوقت لم يتقيد تقيد العراقيين ، والخرسانيين من أصحابنا كما قال ابن السبكي : وأما المزني وبعده ابن سريج فبين الدرجتين لم يخرجوا خروج المحمدين ولم يتقيدوا تقيد الخراسانيين والعراقيين [٢] .

الربيع الجيزي : (٢٥٦هـ) :

هو الإمام أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود الأزدي الجيزي ، صاحب الشافعي وأحد رواة مذهبه الجديد بمصر.

وهو الذي روى عن الإمام الشافعي أن قراءة القرآن بالألحان مكروهة .

وأصحاب الشافعي المتقدمين يعتمدون رواية المزني والربيع المرادي عن الشافعي ما لا يعتمدون حرملة والربيع الجيزي - رحمهم الله تعالى - .

تردد اسم الربيع الجيزي في « المهذب » و« الروضة » وغيرها من كتب المذهب ، والربيع الجيزي إذا أرادوه في كتب المذهب قيدوه بالجيزي خروجًا من الإطلاق الذي أطلقوه أرادوا به المرادي كما سبق [٣] .

---

(١) تهذيب الأسماء (٢ / ٢٨٥) ، طبقات مجتهدي الشافعية ١٠٣) .

(٢) طبقات ابن السبكي (٢ /٩٣) ، شذرات الذهب (٢ / ١٤٨) ، طبقات الشيرازي (ص٧٩) ، طبقات العبادي ، وفيات الأعيان (١ / ١٩٦) ، النجوم الزاهرة (٣ / ٣٩) ، طبقات مجتهدي الشافعية (١٠٠- ١٠٣) .

(٣) طبقات ابن السبكي (٢ / ١٣٢) ، تهذيب الأسماء (١ / ١٨٦) ، تهذيب التهذيب(٣ / ٢٤٥) ، شذرات الذهب (٢ / ١٥٩) ، طبقات الشيرازي ، (ص٨١) .

الزعفراني (.٢٦هـ) :

هو الإمام أبو علي الحسن بن محمد الصباح البغدادي ، الزعفراني صاحب الشافعي وأحد رواة مذهبه القديم في بغداد .

قال الماوردي : هو أثبت رواة القديم .

وقال العبادي : شارك الزعفراني الشافعي في كثير من شيوخه وقرأ كتب الشافعي - رحمه الله تعالى - في العراق فسمعها أحمد بن حنبل وأبو ثور ، وحسين الكرابيسي بقراءته ، وقال : والكتاب العراقي منسوب إليه .

قال الساجي: سمعت الزعفراني يقول :قدم علينا الشافعي واجتمعنا إليه فقالوا : التمسوا من يقرأ لكم فلم يجترأ أحد أن يقرأ عليه غيري ، وكنت أحدث القوم سنًا ، ما كان في وجهي شعرة ، وإني لأتعجب اليوم من انطلاق لساني بين يدي الشافعي ، وأتعجب من جسارتي يومئذ فقرأت عليه الكتب كلها إلا كتابين فإنه قرأهما علينا « كتاب المناسك » ، و« كتاب الصلاة » [(١)] .

البويطي (ت٢٣١هـ) :

الإمام الجليل أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري صاحب الإمام الشافعي وخليفته من بعده على أصحابه .

اختص بصحبة الشافعي حتى صار من أكبر أصحابه المصريين ، ومن أشهر القائمين بفقهه ، قال أبو عاصم البغدادي : كان الشافعي يعتمد البويطي في الفُتيا ويحيل عليه إذا جاءته مسألة .

قال : واستخلفه على أصحابه بعد موته ، فتخرجت على يده أئمة تفرقوا في البلاد ونشروا علم الشافعي في الآفاق .

ومن مصنفاته : « المختصر » المشهور باسمه،اختصره من كلام الشافعي واشتهرت روايته « للأُم » وغيرها من كتب الشافعي فيقال : قال الشافعي في البويطي ،

---

(١) طبقات ابن السبكي (٢ / ١١٤) ، العبادي (ص٢٣) الشيرازي (ص٨٢) ، تهذيب الأسماء (١ / ١٦٠) ، تاريخ بغداد (٧ / ٤٠٧) ، تذكرة الحفاظ (٢ / ٩٧) .

أي في رواية البويطي «للأُم» ، وقد تردد اسم البويطي في كل كتب المذهب [١] .

حرملة : (ت ٢٤٣هـ) :

هو الإمام أبو عبد الله حرملة بن يحيى بن عبد الله حرملة بن عمران بن قراد المصري ، صاحب الشافعي وأحد رواة مذهبه الجديد بمصر ، كان إمامًا جليلاً رفيع الشأن كثير الرواية والحديث ، أكثر الإمام مسلم الرواية عنه في صحيحه ، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب ، يخرجها على أصول الشافعي ،إلا أنه قد ينفرد في بعض المسائل ويخرج عن المذهب تأصيلاً وتفريعًا كما يفعل ذلك المزني وغيره ، كما قال ابن السبكي ، ومع شهرته في الحديث والفقه إلا أنه لم تصل شهرته ومرتبته إلى مرتبة المزني والربيع المرادي في الرواية عن الشافعي .

قال الإمام النووي: روينا عن أبي سليمان الخطابي في أول كتابه « معالم السُنن» أن أصحاب الشافعي المتقدمين يعتمدون رواية المزني ، والربيع المرادي عن الشافعي ما لا يعتمدون حرملة والربيع الجيزي - رحمهم الله أجمعين - .

تكرر اسم حرملة في «المذهب» و«الوسيط» و« الشرح الكبير » ، و«الروضة » ، وغيرها من كتب المذهب .

ومن مصنفاته : « مختصر حرملة » ، الذي دَوَّن فيه أقوال الشافعي وكتاب « المبسوط » [٢] .

الكرابيسي : (ت ٢٤٨ هـ) :

هو الإمام الجليل أبو علي الحسين بن عليّ بن زيد الكرابيسي البغدادي ، صاحب الإمام الشافعي وأحد رواة مذهبه القديم بالعراق تفقه أولاً على مذهب أهل الرأي ثم تفقه للشافعي حتى صار أشهر أصحابه بإثبات مجلسه وأحفظهم لمذهبه .

---

(١) طبقات ابن السبكي (٢ / ١٦٢) ، تهذيب الأسماء (٢ / ٢٧٥) تاريخ بغداد (١٤ / ٢٩٩) ، شذرات الذهب (٢ / ٧١) طبقات الشيرازي (ص٧)، اللباب (١ / ١٤٥)، طبقات مجتهدي الشافعية (ص٨٧) .

(٢) طبقات ابن السبكي (٢ /١٢٧) ، تهذيب الأسماء (١ /١٥٥) طبقات الشيرازي (ص٨٠) ، وفيات الأعيان (٢ / ٦٤) ، والاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية (ص ٩١) .

قال العبادي: لم يتخرج على يد الشافعي - رحمه الله - بالعراق مثل الحسين، وقال: كان من أعيان الحفاظ، وجلة الفقهاء المتقدمين في معرفة الأصول والمحققين عند النظر.

تردد اسم الكرابيسي في معظم كتب المذهب وكان ثقة سبتًا فيه وللكرابيسي مصنفات كثيرة في الأصول، والفروع، والرجال وغيرها [١].

الحميدي: (ت٢١٩ هـ):

وهو الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي القرشي الأسدي المكي، أحد أصحاب الشافعي الذين تفقهوا به وصحبه إلى مصر ولزمه بها حتى مات، ثم رجع إلى مكة.

قال الإمام الذهبي: وهو أجل أصحابه - أي الشافعي -.

وقال أحمد بن حنبل: الحميدي عندنا إمام [٢].

فهؤلاء أشهر أصحاب الشافعي لا جميعهم.

قال الإمام زكريا الساجي: قلت لأبي داود السجستاني؟، مَنْ أصحاب الشافعي؟، فقال: الحميدي، وأحمد والبويطي، والربيع، وأبو ثور، وابن الجارود، والزعفراني، والكرابيسي، والمزني، وحرملة [٣].

---

(١) طبقات ابن السبكي (٢/١٤٠) العبادي (ص٢٣) الشيرازي (ص٨٣)، تهذيب الأسماء (٢/٢٨٤)، تاريخ بغداد (٨/٦٤)، طبقات مجتهدي الشافعية (ص ٩٤).

(٢) طبقات ابن السبكي (٢/١٤٠)، العبادي (ص١٥)، شذرات الذهب (٢/٤٥)، طبقات الشيرازي (ص٨١)، العبر (١/٣٧٧)، طبقات مجتهدي الشافعية (ص٨٥).

(٣) طبقات ابن السبكي (٢/١٦١)، العبادي (ص٢٥).

المبحث الثاني

مجتهدوا المذهب بعد أصحابه

وقد قسم بعض الباحثين هؤلاء إلى قسمين :

القسم الأول : المكثرون .

القسم الثاني : المقلـون .

ونحن نتحدث هنا عن القسمين بما يتناسب مع بحثنا هذا [١] .

أولاً : المكثرون :

ابن بنت الشافعي : (بدون تاريخ) :

هو الإمام أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان ابن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي وهو ابن بنت الإمام الشافعي .

قال النووي : هكذا يُعرف في كتب أصحابنا وغيرهم ، أمه اسمها زينب وقد ذكر النووي خلافًا في اسمه وكنيته ، ثم قال : ويقع في كتب أصحابنا اختلاف كثير في اسمه وكنيته والصحيح المعروف الأول فاحفظ ما حققته لك في اسمه وكنيته ، وهو ما ذكرناه هنا .

تكرر اسمه في « الروضة » و « المهذب » وغيرها من كتب المذهب [٢] .

البوشنجي (ت ٢٩١ هـ) :

الإمام أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن بن موسى البوشنجي العبيدي ، شيخ أهل الحديث في زمانه بنيسابور ، وكان إمامًا في اللغة ،

---

(١) اعتمدت في بحثي هنا على ما كتبه الأستاذ/ محمد حسن هيتو في الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية.

(٢) طبقات ابن السبكي (٢/ ١٨٦) ، العبادي (ص٣٠) ، المجموع (٢/ ٥٠٣) .

وكلام العرب ، قوي النفس - توفى رحمه الله - وصلى عليه الإمام ابن خزيمة (١) .

ابن سريج : (ت ٣٠٦ هـ) :

الإمام الكبير أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي شيخ المذهب وإمام الأصحاب ومقدمهم بعد الذين صحبوا الشافعي ، أخذ الفقه عن الإمام أبي القاسم الأنماطي عن المزني ، والمزني عن الشافعي،وكان يُفضَّل على جميع أصحاب الشافعي.

قال الشيخ أبو حامد الاسفراييني : نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون دقائقه أي لشدة إتقانه وغوصه على المعاني (٢) .

الزبيري : (ت ٣١٧ هـ) :

الإمام أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي ، من أئمة أصحاب الشافعية أصحاب الوجوه في البصرة ، انتهت إليه رياسة أصحابنا في البصرة في عصره .

قال الماوردي : قال أبو عبد الله الزبيري وهو شيخ أصحابنا في عصره (٣) .

ابن خيران (ت ٣٠٢ هـ) :

الإمام أبو عليّ الحسين بن صالح بن خيران ، أحد أصحاب الوجوه في المذهب ، تكرر اسمه في « المهذب » و « الوسيط » و « الروضة » وغيرها من كتب المذهب (٤) .

الاصطخري : (ت ٣٢٨ هـ) :

وهو الإمام العظيم أبو سعيد الحسن بن أحمد بن نصر الاصطخري أحد أصحابنا أصحاب الوجوه في المذهب وله عدد من المصنفات ، وتردد اسم الاصطخري في معظم

---

(١) طبقات ابن السبكي (٢ / ١٨٩) ، العابدي (ص٤٧) ، شذرات الذهب (٢ / ٢٠٥) ، تهذيب التهذيب ، (٩ / ٨) ، العبر (٢ / ٩٠) .

(٢) طبقات ابن السبكي (٣ / ٢١) ، تهذيب الأسماء (٢ / ٢٥١) ، البداية (١١ / ١٢٩) ، تاريخ بغداد (٤ / ٢٨٧) ، طبقات الشيرازي (ص٨٩) ، العبادي (ص٦٢) .

(٣) طبقات ابن السبكي (٣ / ٢٩٥) ، طبقات الشيرازي (ص٨٨) ، تهذيب الأسماء (ص / ٢٥٦) .

(٤) طبقات ابن السبكي (٣ / ٢٧١) ، تهذيب الأسماء (ص ٢ / ٢٦١) ، طبقات العبادي (ص٦٧) .

كتب المذهب القديمة والحديثة وكثر النقل عنه [١] .

الصيرفي : (ت ٣٣٠ هـ) :

هو الإمام الكبير محمد بن عبد الله الصيرفي أحد كبار أصحابن الوجوه تفقه على إمام المذهب ابن سريج ، قال أبو بكر القفال : كان أعلم الناس بالأصول بعد الإمام الشافعي ، ورد ذكر الصيرفي كثيراً في « المهذب » وله مصنفات عديدة [٢] .

ابن القاص : (ت ٣٣٥ هـ) :

هو الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري ، من كبار أصحابنا أصحاب الوجه المتقدمين ، كان شيخ الشافعية في طبرستان .

كثر ذكر الإمام ابن القاص في كتب المذهب كـ « المهذب » و« الروضة » و« النهاية » لإمام الحرمين و« الوسيط » وغيرها من الكتب ، كما كثر النقل عنه ويذكره الغزالي في « الوسيط » بصاحب التخليص ، وله مؤلفات كثيرة ونفيسة لقيت العناية والاهتمام من أصحابنا في المذهب منها « التلخيص » وهو أنفسها .

قال عنه النووي : لم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه وقد اعتنى الأصحاب بشرحه [٣] .

أبو إسحاق المروزي :

هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي ، تفقه على ابن سريج .

قال النووي : إمام جماهير أصحابنا ،شيخ المذهب ، وإليه تنتهي طريقة أصحابنا

---

(١) طبقات السبكي (٣ / ٢٣٠) ، تهذيب الأسماء (٢ / ٢٣٧) ، طبقات الشيرازي (ص٩٠) ، العبادي (ص٦٦)، شذرات الذهب (٢ / ٣١٢) ، الفهرست (ص٢١٣) مرآة الجنان (٢ / ٢٩٠) .

(٢) طبقات ابن السبكي (٣ / ١٨٦) ، تهذيب الأسماء (٢ / ١٩٣) ، طبقات الشيرازي (ص٩١) ، شذرات الذهب (٢ / ٣٢٥) ، العبر (٢ / ٢٢١) ، اللباب (٢ / ٦٦) .

(٣) طبقات ابن السبكي (٣ / ٥٩) ، تهذيب الأسماء (٢ / ٢٥٢) ، المجموع (١ / ٢٩٥) ، طبقات الشيرازي (١ / ٢٩٥) ، طبقات الشيرازي (ص٩١) ، طبقات العبادي (ص٧٣) ، شذرات الذهب (٢ / ٣٣٥) ، النجوم الزاهرة (٣ / ٣٩٤) .

العراقيين والخراسانيين ، وقد تردد ذكر أبي إسحاق كثيراً في « المهذب » و« الوسيط » و« الروضة » وغيرها من كتب المذهب ، وله مصنفات عديدة [١] .

الصبغي : (ت ٣٤٢ هـ) :

الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي ، أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه ، كرر النووي ذكره في « الروضة » في عدة أماكن ،وله مصنفات عديدة [٢] .

ابن أبي هريرة : (ت ٣٤٥ هـ) :

الإمام القاضي أبو علي الحسن بن أبي هريرة ، أخذ الفقه عن ابن سريج وأبي إسحاق المروزي ، انتهت إليه إمامة العراقيين ، وكان معظمًا عند السلاطين وولى القضاء ووصفه الرافعي بأنه : زعيم عظيم للفقهاء وله مصنفات عديدة : شرح مختصر المزني وتكرر ذكر أبي عليّ بن أبي هريرة في معظم كتب المذهب [٣] .

ابن الحداد : (ت : ٣٤٥ هـ) :

الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد المصري ، من كبار الأصحاب ، وهو من أصحاب الوجوه ، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي وأبي سعيد الفريابي وبشر بن نصر ، انتهت إليه إمامة مصر في عصره .

وكان يُقال في زمانه : عجائب الدنيا ثلاث : غضب الجلاد ، ونظافة السماد ، والرد على ابن الحداد . ورد ذكر ابن الحداد كثيراً في كتب أصحابنا كـ« المهذب » ، و« الروضة » ، وغيرها .

له مصنفات عديدة منها : « الفروع المولدات » ، وهو مختصر مشهور يدل على

---

(١) تهذيب الأسماء (٢ / ١٧٥)، المجموع (١ / ١٩٥) ، وفيات الأعيان (١ / ٢٦) ، طبقات الفقهاء (ص٩٢)، ابن هداية الله (ص١٩) ، مرآة الجنان (٢ / ٣٣١) ، المختصر في أخبار البشر (٢ / ١٠٥) .

(٢) طبقات ابن السبكي (٣ / ٩) ، تهذيب الأسماء (٢ / ١٩٣) ، شذرات الذهب (٢ / ٣٦١) ، طبقات العبادي (ص٩٨) ، العبر (٢ / ٢٥٨) .

(٣) طبقات ابن السبكي (٣ / ٢٥٦) ، تهذيب الأسماء (٢ / ٢٦١) ، تاريخ بغداد (٧ / ٢٩٨) ، طبقات الشيرازي (ص٩٢) ، العبادي (ص٧٧) ، العبر (٢ / ٢٦٧) .

عظيمة صاحبه صغير الحجم كبير الفائدة غاية في الدقة لقي عناية فائقة من كبار أصحابنا وتناولوه بالشروح فشرحه القفال المروزي ، والقاضي أبو الطيب ، والقاضي حسين ، وأبو عليّ السنجي [١] .

أبو الحسين القطان : (ت ٣٥٩ هـ) :

الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي ، من أصحابنا أصحاب الوجوه ، تفقه على ابن سريج ومن بعده على أبي إسحاق المروزي وهو آخر أصحاب ابن سريج وفاة ، وله مصنفات عديدة في الأصول والفروع .

تردد ذكر اسمه في « المهذب » و« الروضة » وغيرها من كتب المذهب [٢] .

أبو عليّ الطبري (ت ٣٥٠ هـ) :

الإمام أبو علي الحسن بن القاسم الطبري ، أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه ، أخذ الفقه عن أبي عليّ بن أبي هريرة وعلق عنه شرحه المشهور على مختصر المزني ، وبرع في الفقه والأصول والخلاف والجدال ، وله مصنفات عديدة كثيرة مشهورة ، منها تعليقاته المشهورة في الفقه والانتصار وهو من أنفس ما صنف في المذهب ، تكرر اسمه في معظم كتب المذهب ، وكثر نقل الوجوه عنه [٣] .

أبو حامد المروروذي : (ت ٣٦٢ هـ) :

الإمام الكبير أحمد بن عامر العامري ، أحد عظماء أصحابنا أصحاب الوجوه ، كرر الشيرازي ذكره في « المهذب » وكذا النووي في « الروضة » ، كان إمامًا في المذهب ، لا يشق غباره ، نزل البصرة ودرس بها ، له مصنفات عديدة فقد صنف في

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣ / ٧٩) ، تهذيب الأسماء (٢ / ١٩٢) ، تذكرة الحفاظ (٣ / ١٠٨) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٦٧) ، طبقات الشيرازي (ص٩٣) ، طبقات العبادي (ص٦٥) .

(٢) تهذيب الأسماء (٢ / ٢١٤) ، وفيات الأعيان (١ / ٧٠) ، تاريخ بغداد (٤ / ٣٦٥) ، الوافي (٧ / ٣٢١) .

(٣) طبقات ابن السبكي (٣ / ٢٨٠) ، تهذيب الأسماء (٢ / ٢٦٢) ، المجموع (١ / ١٤٩) ، طبقات الشيرازي (٩٤) ، العبادي (٨٤) ، ابن هداية الله (ص٢٢) ، شذرات الذهب (٣ / ٣) ، العبر (٢ / ٢٨٦) .

الفقه «الجامع في المذهب» وهو كما قال المطوعي: أمدح له من كل لسان ناطق (١) .

القفال الكبير (ت ٣٦٥ هـ) :

الإمام الجليل أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي ، انتشر عن القفال فقه الشافعي ببلاد ما وراء النهر ، وهو عَلَمٌ من أعلام المذهب ، كان إمامًا في التفسير ، والحديث ، والفقه ، والأصول ، والكلام ، واللغة ، والشعر ، وهو أول من صنف في الجدل .

قال ابن عساكر : بلغني أنه كان مائلاً عن الاعتدال قائلاً بالاعتزال في أول أمره ، ثم رجع إلى مذهب الأشعري .

قال ابن السبكي: وبهذا نعرف سر وجود بعض آراء الاعتزال في بعض مصنفاته .

وله مصنفات كثيرة مشهورة منها «شرح الرسالة للشافعي» ، وورد ذكر القفال في «المذهب» وتكرر ذكره في «الروضة» .

ولا ذكر للقفال هذا في «الوسيط» ولا في «النهاية» ولا في «التعليقة» للقاضي حسين ولا في «إبانة» الفوراني و«تتمة» المتولي و«تهذيب» البغوي و«بحر» الروياني ، وإنما المذكور في هذا الكتب هو القفال المروزي الصغير وهو غير القفال الشاشي الكبير ، وإن كان كل منهما أبو بكر القفال (٢) .

الصعلوكي: (ت ٣٦٩ هـ) :

الإمام أبو سهل محمد بن سليمان بن محمد النيسابوري الصعلوكي ، أحد أصحابنا أصحاب الوجوه ، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي وصحبه، وهو الإمام المقدم على أقرانه في زمانه، درس وأفتى، وأملى الحديث، ورأس الأصحاب بنيسابور .

قال فيه شيخه المروزي : ذهبت الفائدة من مجلسنا بعد خروج أبي سهل

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣/١٢) ، تهذيب الأسماء (٢/٢١١) ، طبقات الشيرازي (ص٩٤) ، طبقات العبادي (ص٧٦) ، شذرات الذهب (٣/٤٠) ، العبر (٢/٣٢٦) ، طبقات الأسنوي (٢/١٤٩) .

(٢) طبقات ابن السبكي (٣/٢٠٠) ، طبقات الشيرازي (ص٩١) العبادي (ص٩٢) ، ابن هداية الله (ص٢٧) ، شذرات الذهب (٣/٥١) ، العبر (٢/٣٣) ، النجوم الزاهرة (٤/١١١) .

النيسابوري ، ورد ذكر الصعلوكي في « الروضة » و« المجموع » وغيرها من كتب المذهب [١] .

الماسرجسي : (ت ٣٨٤ هـ) :

الإمام أبو الحسن محمد بن عليّ بن سهل بن مفلح الماسرجسي ، تفقه على أبي إسحاق المروزي : وصحبه إلى مصر وتفقه عليه أبو الطيب الطبري شيخ الشيرازي ، وكان من أعلم الناس بالمذهب وفروع المسائل ، ورد ذكر الماسرجسي في « المهذب » و« الروضة » وغيرها [٢] .

الصيمري : (ت : ٣٨٦هـ) :

الإمام أبو القاسم عبد الواجد بن الحسين بن محمد الصيمري، من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه البصريين ، حضر مجلس القاضي أبو حامد المروزي وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصري وتفقه عليه قاضي القضاة أبو الحسن الماوردي .

قال الشيرازي : كان حافظًا للمذهب حسن التصانيف .

وله تصانيف عديدة منها : الإيضاح في المذهب ، وهو كتاب نفيس يقع في سبعة مجلدات ، وتكرر ذكر الصيمري في « المهذب » و« الروضة » وغيرها من كتب المذهب [٣] .

السرخسي : (ت ٣٨٩ هـ) :

الإمام أبو عليّ زاهر بن أحمد بن محمد بن عقيل السرخسي ، أحد أصحابنا أصحاب الوجوه ، تفقه على أبي إسحاق المروزي .

---

(١) طبقات ابن السبكي (١٦٧٣) ، تهذيب الأسماء (٢ / ٢٤٢) ، طبقات الشيرازي (ص٩٥) ، العبادي (٩٩-١٨٣) ، شذرات الذهب (٣ / ٦٩) ، العبر (٢ / ٣٥٢) .

(٢) تهذيب الأسماء (٢ / ٢١٢) ، وفيات الأعيان (٤ / ٢٠٢) ، الوافي الوفيات (٤ / ١١٥) ، شذرات الذهب (٣ / ١١٠) ، طبقات العبادي ، العبر (٣ / ٢٦) ، طبقات الشيرازي .

(٣) طبقات ابن السبكي (٣ / ٣٣٩) ، تهذيب الأسماء (٢ / ٢٦٥) ، طبقات الشيرازي (ص١٠٤) ، ابن هداية الله (ص٤٣) .

قال النووي : وكان من كبار أئمة أصحابنا في العصر والمرتبة ، ولكن المنقول عنه في المذهب قليل جداً .

ورد ذكره كثيرًا في « الروضة » كما ورد ذكره في « الوسيط » وغيرها من كتب المذهب وكان ذا صلة قوية بالحاكم ، بل عد الذهبي الحاكم ممن روى عنه [١] .

ابن القفال الشاشي : (ت : ٤٠٠ هـ) :

الإمام أبو الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي ، أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه ، وهو ولد الإمام العظيم القفال الكبير ، أخذ عن الحليمي وعلق عنه الكثير .

قال النووي : وكان عظيم الشان جليل القدر صاحب إتقان وتحقيق وضبط دقيق .

وكتابه « التقريب » من أشهر كتب المذهب وأجلها ، تردد ذكر ابن القفال في كتب المذهب كثيرًا وكثر الثناء عليه ، وإن كانت ترجمته شحيحة بالنسبة لتراجم غيره ممن هم أقل منه شأنًا [٢] .

الحليمي : (ت : ٤٠٣ هـ) :

الإمام الكبير : أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي ، من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه كان شيخ الشافعية بما وراء النهر وأنظرهم تفقه على أبي بكر القفال ، وأبي بكر الأدوني ، وقد تكرر ذكر الحليمي في معظم كتب المذهب وتكرر النقل عنه بكثرة .

ومن مؤلفاته : « المنهاج في شعب الإيمان » ، قال ابن السبكي : وهو من أحسن الكتب [٣].

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٢٩٣) ، تهذيب الأسماء (١/١٩٣) ، طبقات العبادي (ص٢٦) ، طبقات القراءة (١/٢٨٨) ، شذرات الذهب (٣/١٣١) .

(٢) طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/٤٧٢) ، تهذيب الأسماء (٢/٢٧٨) ، طبقات العبادي (ص١٠٦).

(٣) طبقات ابن السبكي (٤/٣٣٣) ، العبادي (ص١٠٥) ، شذرات الذهب(٣/١٦٧) ، العبر (٣/٨٤)، المنظم (٧/٦٤) ، اللباب (٣/٨٤).

ابن كج : (ت : ٤٠٥ هـ) :

هو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري القاضي ، أحد أصحابنا أصحاب الوجوه ، صحب أبا الحسين القطان وحضر مجلس الداركي ، وكان يُضرب به المثل في حفظ المذهب .

تردد اسمه في « الروضة » وغيرها من كتب المذهب وله جملة من المصنفات منها « التجريد » [١] .

أبو حامد الاسفراييني : (ت : ٤٠٦ هـ) :

الإمام الجليل أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني ، يعرف بابن أبي طاهر ، من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه في المذهب .

إمام طريقة أصحابنا العراقيين وشيخ المذهب ، تفقه على أبي الحسن بن المرزبان وأبي القاسم الداركي ، كما اعتبر مجدد المائة الرابعة .

قال النووي : واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد وهو في نحو خمسين مجلداً جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعة من كثرة المسائل والفروع ، وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلتها والجواب عنها وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين .

وله مصنفات عديدة منها التعليقة وهي شرح مختصر المزني ، وتردد ذكر أبي حامد في كل كتب المذهب [٢] .

الزيادي : (ت : ٤١٠هـ) :

الإمام الجليل أبو طاهر محمد بن محمد بن محسن بن عليّ بن داود الزيادي ،

---

(١) طبقات ابن السبكي (٥/٣٥٩) ، تهذيب الأسماء (٢/٣٦٥) ، شذرات الذهب (٣/١٧٧) ، طبقات الشيرازي (ص٩٨) ، العبادي (ص١٠٧) ، العبر (٣/٩٢) ، وفيات الأعيان (٧/٦٥) .

(٢) طبقات ابن السبكي (٤/٦١) ، تهذيب الأسماء (٢/٢٠٨) ، طبقات الشيرازي (ص١٠٣) ، العبادي (ص١٠٧) ، شذرات الذهب (٣/١٧٨) ، تاريخ بغداد (٤/٣٦٨) .

إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه ، أخذ الفقه عن أبي الوليد النيسابوري، وأبي سهل وعنه أخذ العبادي ، تكرر ذكر الزيادي في « الروضة » [١] .

القزويني : (ت : ٤١٤ هـ) :

الإمام أبو حاتم محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد بن عكرمة بن أنس بن مالك الأنصاري الطبري القزويني من أصحابنا أصحاب الوجوه ، تفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الاسفراييني وقرأ الفرائض على ابن اللبان والأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني ، وقرأ عليه أبو إسحاق الشيرازي .

قال الشيرازي : وكان حافظًا للمذهب والخلاف صنف كتبًا كثيرة في المذهب والخلاف والأصول والجدل ، تردد ذكره في « المهذب » ، و« الروضة » وغيرها من كتب المذهب [٢] .

ابن المحاملي : (ت : ٤١٥هـ) :

الإمام الشهير أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المعروف بابن المحاملي ، من أصحابنا أصحاب الوجوه المصنفين ، ومن كبار أصحاب الشيخ أبي حامد الاسفريني ورفقائهم ، وممن تفقه عليه من أصحابنا الخطيب البغدادي .

وله تصانيف كثيرة مشهورة في المذهب منها « المجموع » و« المقنع » و« اللباب » و« التعليقة » و« الأوسط » و« المجرد » .

تكرر ذكر المحاملي في معظم كتب المذهب [٣] .

---

(١) طبقات ابن السبكي (٤ /١٩٨) ، تهذيب (٢ /٢٤٥) ، العبادي (ص١٠١) ، العبر (٣ /١٠٣) ، شذرات الذهب (٣ /١٩٣) .

(٢) طبقات ابن السبكي (٥ /٣١٣) ، تهذيب الأسماء (٢ /٢٠٧) ، طبقات الشيرازي (ص١٠٩) ، وابن هداية الله (ص٤٩) .

(٢) طبقات الشافعية لابن السبكي (٤ /٤٨) ، ابن هداية الله (ص٤٤) ، البداية (١٢ /١٨) ، شذرات الذهب (٣ /٢٠٢) ، العبر (٣ /١١٩) ، المنتظم (٨ /١٧) ، وفيات الأعيان (١ /٧٤) .

القفال الصغير : (ت : ٤١٧ هـ) :

الإمام الشهير أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقفال الصغير المروزي، أحد كبار أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه وشيخ الخرسانيين وإمام طريقتهم وهو غير القفال الكبير الذي مر ذكره ، وإذا أطلق ذكر القفال في كتب المذهب فالمراد به هذا « القفال الصغير » ، أما القفال الكبير فإذا ذُكِر في كتب المذهب فإنه يُذْكَر مقيداً بالشاشي .

والمذكور في الكتب الفقهية هو القفال الصغير ، وأما سوى الفقه من التفسير والأصول فالقفال الشاشي يُذكَر أكثر ، تفقه على يد أبي زيد المروزي .

قال ابن السبكي : وقد صار معتمد المذهب على طريقة العراق وحامل لوائها أبو حامد الاسفراييني وطريقة خراسان والقائم بأعبائها القفال المروزي هما - رحمهما الله تعالى - شيخًا الطريقتين وإليهما المرجع وعليهما المعول . أ هـ .

وتفقه به خَلقٌ كثير منهم الإمام السنجي ، والقاضي حسين ، والشيخ أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، ومن عرف مكانة هؤلاء عرف مكانة القفال - رحمه الله تعالى - ، تردد ذكر القفال في معظم كتب المذهب [1] .

أبو إسحاق الاسفراييني : (ت : ٤١٨ هـ) :

الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفراييني من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه ، أقر له أهل العلم بالعراق وخراسان بالفضل والتقدم وكان يلقب بركن الدين .

قال ابن عساكر : حَكَي لي من أثق بقوله أن الصاحب بن عباد كان إذا انتهى إلى ذكر ابن الباقلاني وابن فورك الاسفريني وكانوا متعاصرين من أصحاب الأشعري ، قال لأصحابه : ابن الباقلاني بحر مغرق ، وابن فورك صل مطرق ، والاسفريني نار

---

(١) طبقات ابن السبكي (٥/٥٣) ، العبادي (ص٩١٠٥) ، ابن هداية الله (ص٤٥) ، شذرات الذهب (٣/٢٠٧) ، العبر (٣/١٢٤) ، المختصر في أخبار البشر (٢/١٤٣) .

تحرق ، مع أنه كان معتزليًّا مخالفًا لهم إلا أنه كان ينصفهم .

وكان ناصرًا لطريقة الفقهاء في أصول الفقه، تردد ذكر الاسفراييني في « الوسيط » و« الروضة » وكتب المذهب والأصول والكلام [١] .

السنجي : (ت : ٤٣٠ هـ) :

الإمام أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي . من أصحابنا أصحاب الوجوه ، تفقه على شيخ العراقيين أبو حامد الاسفراييني ببغداد وعلى شيخ الخرسانيين أبي بكر القفال بمرو وهو أخص به ، ويعتبر أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان في الفقه ، تردد اسمه في « الوسيط » و« الروضة » وغيرها من كتب المذهب [٢] .

الجويني : (ت : ٤٣٨ هـ) :

الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني والد إمام الحرمين ، من أصحابنا أصحاب الوجوه ، كان إمامًا في التفسير ، والفقه ، والأصول، والعربية ، والادب ، تفقه على أبي الطيب الصعلوكي ، ثم أبي بكر القفال المروزي ، وكان قد لازمه وانتفع به .

قال الإمام أبو سعيدي القشيري : أئمتنا في عصره والمحققون من أصحابنا يعتقدون فيه الكمال والفضل والخصال الحميدة ، وأنه لو جاز أن يبعث الله نبيًّا في عصره لما كان إلا هو من حسن طريقته وزهده وكمال فضله ، تردد ذكر الإمام في معظم كتب المذهب ، وكثر النقل عنه وله مصنفات عديدة [٣] .

---

(١) طبقات ابن السبكي (٤ / ٢٥٦) ، تهذيب الاسماء (٢ / ١٦٩) ، البداية والنهاية (١٢ / ٢٤) ، طبقات الشيرازي (س ١٠٦) ، العبادي (ص١٠٤) ، وفيات الأعيان (١ / ٢٨) ، مرآة الجنان (٣ / ٣١) .

(٢) طبقات ابن السبكي (٤ / ٣٤٤) ، تهذيب الاسماء (٢ / ٢٦١) ، وفيات الأعيان (٢ / ١٣٥) ، طبقات ابن هداية الله (ص٤٨) ، معجم البلدان (٣ / ٣٦٤) .

(٣) طبقات الشافعية (٥ / ٧٣) ، طبقات العبادي (ص١١٢) ، شذرات الذهب (٣ / ٢٦١) ، وفيات الأعيان (٣/ ٤٧) .

الماوردي : (ت : ٤٠٥ هـ) :

الإمام أبو الحسن عليّ بن محمد بن حبيب الماوردي الملقب بأقضى القضاة ، من أصحابنا أصحاب الوجوه ، تفقَّه على الإمام الصيمري ، ثم رحل إلى أبي حامد الاسفراييني وتفقه عليه ، كان فقيهًا ، أصوليًا مفسرًا ، أديبًا ، حافظًا للمذهب ، تردد ذكر الماوردي في معظم كتب المذهب ، وكثر النقل عنه ، ولا سيما عن كتابه العظيم «الحاوي» الذي يعتبر من أوسع كتب المذهب في الخلاف ، وله مصنفات من أشهرها «الحاوي ، وهو من أشهر كتب المذهب ، كما أنه يعتبر من أكبر الموسوعات العلمية في الفقه المقارن ، وكتاب « الأحكام السلطانية » و« أدب الدنيا والدين » ، و« قوانين الوزارة » ، و« النكت والعيون » وهو التفسير المعروف بتفسير الماوردي [١] .

أبو الطيب الطبري : (ت : ٤٥٠ هـ) :

الإمام الكبير القاضي أبو الطيب ، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري ، من أصحابنا أصحاب الوجوه ، تفقَّه بآمل على أبي علي الزجاجي صاحب ابن القاص وقرأ على أبي سعد الإسماعيلي وعلي ابن كج بجرجان ، ثم ارتحل إلى نيسابور وصاحب أبا الحسن الماسرجي أربع سنين ، ثم بغداد وعلق عن أبي محمد الباقي الخوارزمي صاحب الداركي ، وحضر مجلس الشيخ أبي حامد .

ومن أشهر تلامذته : الإمام أبو إسحاق الشيرازي والخطيب البغدادي ، تردد اسمه في معظم كتب المذهب وله مؤلفات كثيرة في المذهب [٢] .

أبو عاصم العبادي : (ت : ٤٥٨ هـ) :

الإمام القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي العبادي، من مشاهير أصحابنا أصحاب الوجوه، تفقه على الأزدي بهرة ،والبسطامي ،

---

(١) طبقات ابن السبكي (٥ / ٢٦٧) ، طبقات الشيرازي (ص١١٠) ، طبقات الأسنوي (٢ / ٣٨٧) ، الوافي بالوفيات (١٢ / ١٥٤) ، وفيات الأعيان (٣ /٢٨٢) .

(٢) طبقات ابن السبكي (٥ / ١٢) ، تهذيب الأسماء (٢ / ٢٤٧) ، البداية والنهاية (١٢ / ٧٩) ، شذرات الذهب (٣ / ٢٨٤) ، العبر (٣ / ٢٢) ، طبقات الشيرازي (ص١٠٦) ، العبادي (ص١١٤) .

وأبي طاهر الزيادي ، وأبي إسحاق الاسفراييني ، كان حافظًا للمذهب ، مناظرًا دقيق النظر ، اشتهر بغموض العبارة وتعويص الكلام ، ضنة منه بالعلم وحبًّا لاستعمال الأذهان الثاقبة فيه .

وتكرر ذكر اسمه في « الروضة » وغيرها من كتب المذهب وله مؤلفات كثيرة منها « الزيادات » و« المبسوط » و« طبقات الفقهاء » و« أدب القضاء » وغيرها (١) .

القاضي حسين : (ت: ٤٦٢ هـ) :

القاضي أبو عليّ الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي ، من كبار أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه ، تفقه على القفال المروزي ، وهو من أنجب تلامذته وأوسعهم في دائرة الفقه ، تفقه عليه خلق كثير ، منهم المتولي ، والبغوي ، وإمام الحرمين وغيرهم ، إذ أطلق القاضي في كتب متأخري الخرسانيين كـ« النهاية » و« التتمة » و« التهذيب » وكتب الغزالي فالمراد به القاضي حسين ، وإذا أطلق في كتب العراقيين ، فالمراد به القاضي أبو حامد المروروذي. له مؤلفات عديدة ، منها : « التعليق الكبير في الفقه ».

قال النووي : وما أجزل فوائده وأكثر فروعه .

تكرر ذكر القاضي حسين في « الروضة » ، و« الوسيط » و« البسيط » ، و« نهاية المطلب » ، ومعظم كتب المذهب ، ولم يذكره الشيرازي في « المهذب » (٢) .

الخضري : (ت : ٣٧٣ هـ) :

أبو عبد الله محمد بن أحمد المروزي الخضري ، من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه ومتقدمي أئمة المذهب ، تفقه على أبي بكر القفال الشاشي ، وكان من أقران الإمام أبي زيد المروزي ، وتفقه عليه القفال الصغير المروزي ، له في المذهب وجوه غريبة نقلها الخرسانيون عنه .

---

(١) طبقات ابن السبكي (٤/ ١٠٤) ، تهذيب الأسماء (٢/ ٢٤٩) ، شذرات الذهب (٣/ ٣٠٦) ، طبقات ابن هداية الله (ص٥٦) ، العبر (٣/ ٣٤٣) ، وفيات الأعيان (٤/ ٢١٤) .

(٢) طبقات ابن السبكي (٤/ ٣٥٦) ، تهذيب الأسماء (١/ ١٦٤) ، شذرات الذهب (٣/ ٣١٠) ، ابن هداية الله (ص٥٧) ، العبر (٣/ ٢٤٩) ، وفيات الأعيان (٢/ ١٣٤) .

تكرر اسم الخضري في كتب المذهب كـ« المهذب » و« الروضة » وغيرهما [١] .

الداركي : (ت : ٣٧٥ هـ) :

الإمام أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي ، أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه ، تفقه على أبي إسحاق المروزي ، وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الاسفراييني .

قال أبو حامد الاسفراييني : ما رأيت أفقه من الداركي .

تردد ذكر الداركي كثيراً في « الروضة » و« المهذب » وغيرهما [٢] .

الأودني : (ت : ٣٨٥ هـ) :

الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد البخاري الأودني ، أحد أصحابنا أصحاب الوجوه ، إمام الشافعين بما وراء النهر في عصره .

قال إمام الحرمين في « النهاية » كان الأودني يضن بالفقه على من لا يستحقه ولا يبديه . ورد ذكر الآودني في « الوسيط » كما تكرر ذكره في « الروضة » [٣] .

الختن : (ت : ٣٨٦ هـ) :

الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن إبراهيم الفارسي الإستر ابادي ، أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه المتقدمين في عصره ، كان مبرزاً في علم النظر والجدل مقدماً في الأدب ومعاني القرآن والقراءات ، له ذكر في « المذهب » و« الروضة » وغيرهما [٤] .

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣ / ١٠٠) ، المجموع (١ / ٢٢٠) ، تهذيب الاسماء (٢ / ٢٧٦) ، شذرات الذهب (٣ / ٨٢) ، طبقات العبادي (ص٩٦) ، اللباب (٣ / ٢٦٣) .

(٢) طبقات ابن السبكي (٣ / ٣٣٠) ، تهذيب الأسماء (٢ / ٢٦٣) ، طبقات العبادي (ص١٠٠) ، طبقات ابن هداية الله (ص ٣١) ، شذرات الذهب (٣ / ٨٥) ، العبر (٣ / ٣٧٠) .

(٣) طبقات ابن السبكي (٣ / ١٨٢) ، تهذيب الأسماء (٢ / ١٩١) ، طبقات العبادي (ص٩٢) ، ابن هداية الله (ص٣٢) ، شذرات الذهب (٣ / ١١٨) ، العبر (٣ / ٣١) ، الأنساب (١ / ٣٨٣) .

(٤) طبقات الشافعية (٣ / ١٣٦) ، تهذيب الأسماء (٢ / ٢٥٥) ، طبقات العبادي (ص ١١١) .

ثانياً : المقلون :

ابن سيار : (ت : ٢٦٨ هـ) :

هو الحافظ أبو الحسن بن سيار أبو المروزي ، من متقدمي أصحابنا أصحاب الوجوه في المذهب وهو في طبقة المزين ، روى عن سليمان بن حرب ، وإسحاق بن راهوية ، ويحيى بن بكير ، وطبقتهم وروى عنه البخاري ، والنسائي ، وابن خزيمة (١) .

ابن حربويه : (ت : ٣١٩ هـ) :

الإمام أبو عبيد عليّ بن الحسين بن حربويه بن حرب بن عيسى البغدادي ، من أصحابنا أصحاب الوجوه القدماء ، كان عالمًا بالقرآن ، والفقه ، والحديث ، والاختلاف ، ووجوه المناظرات ، وعالمًا باللغة العربية ، وأيام الناس ، تردد ذكر أبي عبيد في « الروضة » و« المهذب » وغيرها من كتب المذهب (٢) .

أبو بكر النيسابوري : (ت : ٣٢٤ هـ) :

الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري ، أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه ، كان إمام عصره من الشافعية بالعراق ، وكان محدّثًا كبيراً جامعًا بين الفقه والحديث .

قال الدارقطني : ما رأيت أحفظ منه .

ذكره الإمام الشيرازي في « **المهذب** » **في أواخر باب التفليس** (٣) .

أبو الوليد النيسابوري : (ت : ٣٤٩ هـ) :

الإمام الكبير أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي الأموي

---

(١) طبقات ابن السبكي (٢/١٨٣) ، تهذيب الأسماء (١/١١٣) ، تهذيب التهذيب (١/٣٥) ، الخلاصة (ص٦) ، تذكر الحفاظ (٢/٢٦) .

(٢) طبقات ابن السبكي (٣/٤٤٦) ، تهذيب الأسماء (٢/٢٥٨) ، طبقات الشيرازي (ص٩٠) ، طبقات العبادي (٦٨) .

(٣) طبقات ابن السبكي (٣/٣١٠) ، طبقات الشيرازي (٩٣) ، طبقات العبادي (٤٢) ، تهذيب الأسماء (٢/١٩٧) ، تذكرة الحفاظ (٣/٣٧) .

النيسابوري ، من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه ، تفقه على شيخ المذهب أبي العباس ابن سريج ، حتى صار إمام عصره وفقيه خُراسان ، له مؤلفات عديدة منها « شرح الرسالة في الأصول » ، وكتاب « المستخرج على صحيح مسلم » ، ورد ذكره في « الروضة » في عدة مواضع [١] .

الجرجاني : (٣٦٥ هـ) :

هو الإمام أحمد عبد الله بن محمد بن عدي الجرجاني ، من أصحابنا أصحاب الوجوه ، ومن كبار المحدِّثين ، له مؤلفات عديدة ، منها : « الكامل في معرفة الضعفاء » ، و« الانتصار » شرح مختصر المزني .

قال ابن السبكي : وددت لو وقفت عليه [٢] .

ابن المرزبان : (ت : ٣٦٦ هـ) :

هو الإمام أبو الحسن عليّ بن أحمد بن المرزبان ، أحد أصحابنا أصحاب الوجوه، بغداي تفقه على أبي الحسن القطان ، وعنه أخذ الشيخ أبو حامد الاسفراييني أول قدومه بغداد ، تكرر ذكر اسمه في « الروضة » و « المهذب » [٣] .

ابن لال : (ت : ٣٩٨ هـ) :

أبو بكر أحمد بن عليّ بن أحمد بن الفرج بن لال ، من أصحابنا أصحاب الوجوه المقلين ، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي ، وأبي عليّ بن أبي هريرة رَحِمَهُمَاللَّهُ ، كان ورعًا متعبِّداً ذا عناية بالحديث وعلومه ، ذكره النووي في « الروضة » في آخر الفرائض في ميراث الأخوة ، له مؤلفات كثيرة في الحديث ، منها كتاب « السُنن » و« معجم

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٢٢٦) ، تهذيب الأسماء (٢/٢٧١) ، طبقات العبادي (ص٧٤) ، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٣) ، شذرات الذهب (٢/٣٨٠) ، العبر (٢/٢٨١) .

(٢) طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/٣١٥) ، تاريخ جرجان (ص٢٢٥) ، تذكرة الحفاظ (٣/١٤٣) ، مرآة الجنان (٢/٣٨١) ، شذرات الذهب (٣/٥١) .

(٣) طبقات ابن السبكي (٣/٣٨٦) ، تهذيب الأسماء (٢/٣٠٢) ، وفيات الأعيان (٣/٢٨١) ، تاريخ بغداد (١١/٣٢٥) .

الصحابة » ، و« ما لا يسع المكلف جهله من العبادات » [١] .

أبو عبد الله القطان : (ت : ٤٠٧ هـ) :

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن شاكر القطان المصري ، من أصحابنا أصحاب الوجوه [٢] .

الطوسي : (٤٢٠ هـ) :

الإمام أبو بكر محمد بن بكر بن محمد الطوسي النوقاني ، من أصحابنا أصحاب الوجوه ، تفقه على أبي الحسن الماسرجي ، وتفقه عليه كثيرون منهم أبو القاسم القشيري ، تردد ذكر اسمه في « الروضة » و« الشرح الكبير » ، وغيرهما [٣] .

العمري : (ت : ٤٤٤ هـ) :

الإمام أبو الفتح ناصر بن الحسين بن محمد العمري القرشي المروزي ، من أصحابنا أصحاب الوجوه ، اشتهر بالشريف ناصر العمري ، تفقه على أبي بكر القفال ، وأبي الطيب الصعلوكي ، وأبي طاهر الزيادي ، وتفقه عليه كثيرون منهم : البيهقي ، والقاني ، وأبو عبد الله بن الزبيري ، تردد ذكر اسمه في « الروضة » [٤] .

الإيلاقي : (ت : ٤٦٩ هـ) :

الإمام أبو عبد الله الربيع طاهر بن عبد الله الإيلاقي،من أصحابنا أصحاب الوجوه ، تفقه على الحليمي ، والزيادي ، وأبي إسحاق الاسفراييني ، والقفال المروزي ، تفقه عليه الشاشي وكان إمامًا في الفقه متضلعًا به ، تردد ذكر اسمه في « الروضة » [٥] .

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣ / ٩١) ، تهذيب الأسماء (٢ / ١٩٢) ، طبقات الشيرازي (ص٩٧) ، العبر (٣ / ٦٧) ، تاريخ بغداد (٤ / ٣١٨) ، الوافي بالوفيات (٧ / ٢١٧) .

(٢) تهذيب الأسماء (٢ / ٢٥٦) ، طبقات ابن السبكي (٤ / ٩٥) ، شذرات الذهب (٣ / ١٨٥) .

(٣) طبقات ابن السبكي (٤ / ١٣١) ، تهذيب الأسماء (٢ / ١٩٤) ، طبقات من هداية الله (ص٤٦) ، الوافي بالوفيات (٢ / ٢٦٠) .

(٤) طبقات ابن السبكي (٥ / ٣٥٠) ، تهذيب الأسماء (٢ / ١٢١) ، طبقات العبادي (ص١١٢) ، العبر (٣ / ٢٠٨) ، شذرات الذهب (٣ / ٢٧٢) .

(٥) طبقات ابن السبكي(٥ / ٥٠) ، تهذيب الأسماء (٢ / ٢٣٠)،طبقات العبادي (ص١١٣) اللباب(١ / ٧٩).

أبو خلف الطبري : (ت : ٤٧٠) :

الإمام أبو خلف محمد بن عبد الملك بن خلف الطبري السلمي ، من أصحابنا أصحاب الوجوه ، تفقه على القفال وأبي منصور البغدادي ، له مصنفات منها : « أسلوب العارفين » في التصوف .

قال ابن السبكي: وهو كتاب جليل في بابه أعجبت به جداً، وكتابه « الكناية » في الفقه ، و« شرح المفالح لابن القاص » وغيرها .

تردد ذكر اسمه في « الروضة » [١] .

أبو عبد الرحمن القزاز :

من أصحابنا أصحاب الوجوه ، ذكره النووي في « الروضة » في أول الباب الثاني من كتاب الطلاق [٢] .

أبو الحسن الصابوني :

من أصحابنا أصحاب الوجوه ، تردد ذكر اسمه في « الروضة » [٣] .

أبو بكر السالوسي :

تردد ذكر اسمه في « الروضة » في الإجارة [٤] .

البـــاب الشامـــي :

الإملم أبو حفص عمر بن عبد الله بن موسى الوكيل الباب الشامي ، من متقدمي أصحابنا أصحاب الوجوه ، تكرر ذكر اسمه في « الروضة » ، و« الوسيط » [٥] .

الجـــــــوري :

القاضي أبو الحسن عليّ بن الحسين الجوري ، أحد أصحابنا أصحاب الوجوه ،

---

(١) طبقات ابن السبكي (٤ / ١٧٩) ، تهذيب الاسماء (٢ / ٢٢٣) ، طبقات ابن هداية الله (ص٥٩) .

(٢) تهذيب الأسماء (٢ / ٢٥٦) ، ولا توجد له ترجمة وافية وتاريخ وفاة .

(٣) تهذيب الأسماء (١ / ١١٢) ، وهو أيضاً لا توجد له ترجمة وافيه ولا ذكر تاريخ وفاة .

(٤) تهذيب الأسماء (٢ / ١٩٣) ، هذا كذلك لا توجد له ترجمة وافيه ولا تاريخ وفاة .

(٥) طبقات ابن السبكي (٣ / ٤٧) ، تهذيب الأسماء (٢ / ٢١٥) ، طبقات الشيرازي (ص٩٠) ، طبقات العبادي (ص٧١) ، طبقات ابن هداية الله (ص١٦) ، ولم يذكروا له تاريخ وفاة .

لقي أبا بكر النيسابوري وحدَّث عنه وعن جماعة ، وله مصنفات عديدة منها : « المرشد » ، شرح به مختصر المزني وأكثر ابن الرفعة والسبكي من النقل عنه ، ولم يطلع عليه الرافعي ولا النووي [١] .

المحاملي الكبير :

أبو الحسن المحاملي الكبير .

قال ابن السبكي : هو من أقران أبي سعيد الإصطخري ،وأبي عليّ بن أبي هريرة .

قال العبادي : وليس هو جد المحاملي الأخير ، بل غيره ، فإن جده كان القاضي أبا عبد الله الحسين بن إسماعيل [٢] .

المحمودي :

الإمام أبو بكر المحمودي ، أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه ، ذكره العبادي في طبقة أبي علي الثقفي ، والاصطخري وأمثالهم .

قال ابن السبكي في الطبقات الوسطى : ولم أعلم مع شدة البحث من ترجمته شيئًا .

قال النووي : وهو مذكور في « الوسيط » ، وتكرر في « الروضة » ولا ذكر له في « المهذب » [٣] .

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٤٥٧) ، ولم يذكروا له تاريخ وفاة .
(٢) طبقات ابن السبكي (٣/٢٦٨) ، طبقات العبادي (ص٧٢) ، ولم يذكروا له تاريخ وفاة .
(٣) طبقات ابن السبكي (٣/٢٢٥) ، تهذيب الأسماء (٢/١٩٦) ، طبقات العبادي (ص٦٥) ، ولم يذكروا له تاريخ وفاة .

المبحث الثالث
من علماء المذهب المشهورين

نذكر في هذا المبحث بعض علماء المذهب الذين اشتهروا وذاع صيتهم في التأليف والتحقيق ، وذكرنا لهم هنا ليس على جهة الحصر ، فهم أكثر من أن يحصروا وإنما على طريق الإشارة والتعريف بهم وبجهودهم في خدمة المذهب كما هو منهجنا في هذا البحث .

ومرادي من ذلك التعريف بهم وبانتمائهم للمذهب الشافعي، لتعلم بذلك الجهود التي بذلها هؤلاء في خدمة المذهب،حتى أصبح على ما هو عليه اليوم بفضل الله تعالى ، ثم بفضل هؤلاء الأئمة الذين هيأهم الله له، فبذلوا وسعهم في تنقيحه وتحقيقه .

الإمام أبو المعالي الجويني : « ت: ٤٧٨ هـ) :

الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني السنبسي المشهور بأبي المعالي : لما وصل إليه من العلم والفضل والفقه والدقة والفهم ، ويُلقب بإمام الحرمين ، وهو دون الجويني المذكور سابقًا بل هو ابنه ، تفقه على يد والده وسمع من علماء آخرين كالقاضي حسين .

له الكثير من المؤلفات التي دوَّن فيها آراءه الأصولية والفقهية وغيرها ، منها : « الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد » ، و« البرهان في الأصول » ، و« الأساليب » و« الدرة المضية فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية » ، و« الورقات في أصول الفقه » وغيرها [(١)] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٠٨) ، وفيات الأعيان (٣/١٦٨) ، البداية والنهاية (١٢/١٢٨) ، مرآة الجنان (٣/١٢٥) ، شذرات الذهب (٣/٣٦٠) ، الكامل (١٠/١٤٥) ، الأنساب (٣/٤٢٩) ، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٨) ، طبقات الأسنوي (١/٤١٢) .

الإمام أبو حامد الغزالي : (ت : ٥٠٥ هـ) :

الإمام أبو حامد زين الدين محمد بن محمد الغزالي الطوسي .

قال ابن كثير : كان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه .

وقال الذهبي:حجة الإسلام، أعجوبة الزمان ، صاحب التصنيف والذكاء المفرط .

تفقه ببلده طوس أولاً ثم تحول إلى نيسابور ، ولازم الجويني فبرع في الفقه ودرس بالنظامية وله أربع وثلاثون سنة .

قال ابن العربي : رأيت الغزالي ببغداد يحضر درسه أربعمائة من أكابر الناس وأفاضلهم يأخذون عنه العلم .

له من التصانيف ما هو أشهر عن الذكر وعليها كان العمدة في المذهب شرحًا وتدريسًا واختصارًا منها : « الوسيط » و« المستصفى » و« شفاء العليل » و« المنخول » و« أساس القياس » و« المكنون في علم الأصول » وغيرها .

اشتهر الغزالي في المذهب عالمًا محققًا ، وأصوليًا بارعًا [١] .

الإمام الشيرازي : (ت : ٤٧٦ هـ) :

الإمام إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، لَقَبُهُ : جمال الدين ، والشيخ ، ولَقَبُ الشيخ هو المشهور في كتب الأصحاب، تفقه على عبد الله البيضاوي وأبي أحمد عبد الوهاب البغدادي ، وأبي الفرج الغامي الشيرازي ، وأبي الطيب الطبري ، وأبي بكر البرقاني وغيرهم .

انتهت إليه رئاسة لمذهب في بغداد فصار إمام عصره يرتحل إليه الفقهاء وطلاب العلم،وذكروا أنه كان يجري كجري الإمام الفقيه ابن سريج في تأصيل الفقه وتفريعه .

قال ابن السمعاني : هو إمام الشافعية ، وشيخ العصر صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب .

---

(١) طبقات الشافعية (٤ / ١٠١) ، البداية والنهاية (١٢ / ١٧٣) ، السير (١٩ / ٣٢٢) ، الأعلام (٧ / ٢٤٧) ، الوافي بالوفيات (١ / ٢٧٧) .

وقال الذهبي : هو أنظر أهل زمانه وأورعهم وأفصحهم ، وإليه انتهت رئاسة المذهب في الدنيا .

له من المصنفات ما اشتهرت في الأرض على قلتها ، وما أصبحت عمدة في المذهب وعليها مدار شرح الشُّرَّاح ومختصراتهم وحواشيهم ، فمنها : « المهذب » ، و« التنبيه » ، و« النكت » ، و« اللمع » ، و« الطبقات » ، و« تلخيص علل الفقه »[1] .

عبد الكريم الرافعي : (ت : ٦٢٣ هـ) :

ستأتي ترجمته في باب الترجيح .

محيي الدين النووي (ت : ٦٧٦ هـ) :

ستأتي ترجمته في باب الترجيح .

القاضي أبو شجاع (ت : ٥٩٣ هـ) :

القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني العبادي ، تفقه بالبصرة أزيَد من أربعين سنة ثم أقام بالمدينة المنورة ، له المختصر المشهور « متن الغاية والتقريب » الذي اشتهر بمتن أبي شجاع وهو من أشهر المختصرات في المذهب وعليه شروحات كثيرة جداً[2] .

البيهقي : (ت : ٤٥٨ هـ) :

الإمام الكبير الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى الخسر وجردي البيهقي صاحب المؤلفات الحديثية والعقائدية والفقهية المشهورة .

قال فيه إمام الحرمين : « ما من شافعي إلا وللشافعي عليه مِنَّة إلا أبا بكر البيهقي فإن له المنَّة على الشافعي لتصانيفه في نصر مذهبه » .

رحل في طلب العلم إلى بغداد والكوفة ومكة توفي بنيسابور .

---

(١) المجموع (١١ / ١٤-١٦) ، طبقات الشافعية (٣ / ٨٨-٩٠) ، شذرات الذهب (٩-١٢) ، اللباب (٢ / ٢٥١) ، السير (١٨ / ٣٥٢) ، الأعلام (١ / ٥١) ، طبقات الفقهاء (١ / ٣٠٢) .

(٢) انظر ترجمته في الإقناع للمنوفي ، ومقدمة الغاية (ص١٥) ، الحموي .

من مؤلفاته : « السُّنن الكبرى » و« الأسماء والصفات » و« مناقب الشافعي » ، و« دلائل النبوة » و« شعب الإيمان » ، وكان أشهر مؤلفاته في نصر المذهب كتاب « المعرفة » الذي استدل فيه للشافعي في كتابه « الأم » لكل مسألة من المسائل حتى قال إمام الحرمين قولته السابقة فيه [1] .

القمولي : (ت : ٧٢٧ هـ) :

الإمام أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القمولي المخزومي ، فقيه شافعي مصري من أهل قموله له مؤلفات منها « شرح الكافية لابن الحاجب » ، و« البحر المحيط في شرح الوسيط » ، و« تكملة تفسير الخطيب » [2] .

البلقيني : (ت : ٨٠٥ هـ) :

سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبد الخالق بن عبد الحق الكناني العسقلاني الأصل البلقيني ، محدِّث ، وحافظ ، وفقيه ، وأصولي ، ولغوي، ومفسر .

له مؤلفات كثيرة جداً منها : « التدريب » و « ترجمان شعب الإيمان » ، و« حواش على المهمات والروضة اسمها « الملمات برد المهمات » [3] .

الأسنوي : (ت : ٧٧٢ هـ) :

الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن إبراهيم الأموي الأسنوي نسبة إلى إسنا مدينة بأقصى صعيد مصر ، تفقه على الجلال القزويني ، وتقي الدين السبكي ، وجد الدين الفيروز أبادي ، وكان من كبار فقهاء وأصولي الشافعية وترك

---

(١) وفيات الأعيان (١ / ٢٤) ، المنتظم (٨ / ٣٤٢) ، طبقات ابن هداية الله (١٥٩–١٦٠) ، مرآة الجنان الذهبي (٣ / ٣٠٩) ، النجوم الزاهرة (٥ / ٧٧) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٠٤) .

(٢) شذرات الذهب (٦ / ٧٥-٨٦) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٧٥) ، كشف الظنون (٣٧٥) ، البداية (١٤ / ١٣) .

(٣) الضوء اللامع للسخاوي (٦ / ٨٥–٩٠) ، شذرات الذهب (٧ / ١٥–٢٥) ، البدر الطالع (١ / ٥٠٦)، إيضاح الكون (١ / ٢٧٩) ، الأعلام (٤ / ١١٩) .

ثروة ضخمة من المؤلفات منها : « التمهيد في تخريج الفروع على الأصول » ، و« نهاية شرح منهاج الوصول » ، و« المهمات » ، و« طبقات الشافعية » وغيرها [١] .

البغوي : (ت : ٥١٦ هـ) :

الإمام الحسين بن مسعودي بن محمد المعروف بابن الفراء البغوي ، تفقه على القاضي حسين وكان محدثًا مشهورًا ومن مؤلفاته « معالم التنزيل » في التفسير ، و« التهذيب » في فروع الفقه الشافعي وغيرها [٢] .

ابن السبكي : (ت : ٧٧١ هـ) :

عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري السبكي ، فقيه ، أصولي ، مؤرخ ، أديب ، لزم الحافظ الذهبي وتخرج به ، وبالله كم خدم المذهب الشافعي وشهرته بين الخلق لا تحتاج إلى أن يعرف به ، ومن تصانيفه « طبقات الشافعية » ، و« رفع الحاجب » ، و« الإبهاج شرح المنهاج » ، و« جمع الجوامع » [٣] .

ابن أبي الخير العمراني : (ت : ٥٥٨ هـ) :

الإمام أبو الحسين يحيى بن أبي الحسين بن سالم العِمراني « بكسر العين » اليماني . شيخ الشافعية ببلاد اليمن ، اشتهر بصاحب « البيان » وهو الذي قيل فيه « لو وزع على شافعية الدنيا لكفاهم » ، وله مصنفات أخرى مثل « السؤال عما في المذهب » ، و« الفتوى » وغيرها [٤] .

---

(١) الدرر الكامنة (٢ / ٤٦٣) البدع الطالع للشوكاني (١ / ٣٥٢) ، شذرات الذهب (٦ / ٢٢٣)، طبقات ابن هداية الله (٢٦) ، الأعلام (٤ / ١١٩) .

(٢) وفيات الأعيان (١ / ٤٠٢) ، النجوم الزاهرة (٥ / ٢٢٣) ، شذرات الذهب (٤ / ٤٨) ، تذكرة الحفاظ (٤ / ٥٢) ، طبقات ابن هداية الله (٢٠٠-٢٠١) .

(٣) النجوم الزاهرة (١١ / ١٠٨) ، شذرات الذهب (٦ / ٢٢١) ، البدر الطالع (١ / ٤١٠) ، هداية العارفين (١ / ٦٣٩) .

(٤) طبقات ابن هداية الله (ص ٢١٠) ، طبقات السبكي (٤ / ٢٣٤) ، شذرات الذهب (٤ / ١٨٥) ، هداية العارفين (٢ / ٥٢٠) .

ابن الرفعة : (ت : ٧١٠ هـ) :

الإمام أحمد بن محمد بن عليّ بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس بن الرفعة الأنصاري البخاري المصري نجم الدين أبو العباس ، تولى حسبة مصر القديمة ، وله مؤلفات منها : « الرتبة في الحسبة » ، و« الكفاية في شرح التنبيه » ، و« مطالب المعاني في شرح وسيط الغزالي » ، في نحو أربعين مجلد ولم يكمله .

تردد ذكره كثيراً في كتب المذهب (١) .

العز بن عبد السلام : (ت : ٦٦٠ هـ) :

الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي تفقه على فخر الدين بن عساكر ، ودرس الأصول على الآمدي ، ومن مؤلفاته : « القواعد الكبرى » ، المسمى بـ« قواعد الأحكام في مصالح الأنام » ، و« الغاية في اختصار النهاية » ، في فروع الفقه الشافعي وغيرها (٢) .

ابن دقيق العيد (ت : ٧٢٠ هـ) :

الإمام محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي القوصي ، المعروف بتقي الدين ، محدِّث ، حافظ ، أصولي ، أديب ، شاعر وله تصانيف عديدة منها : « الاقتراح في علوم الحديث » ، و« شرح عمدة الأحكام » وغيرها (٣) .

الزركشي : (ت : ٧٩٤ هـ) :

الإمام بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي ، تفقه على جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني ورَحَلَ إلى حلب وسمع الحديث بدمشق .

---

(١) الدرر الكامنة (١ / ٢٨٤-٢٨٧) ، شذرات الذهب (٦ / ٢٢) ، طبقات الشافعية (٥ / ١٧٨) ، النجوم الزاهرة (٩ / ٢٣١) ، البداية والنهاية (١٤ / ٦٠) .

(٢) البداية والنهاية (١٣ / ٢١٣) ، النجوم الزاهرة (٧ / ٥٨) ، مرآة الجنان (٤ / ١٥٣) ، شذرات الذهب (٥ / ٣٠١) ، هداية العارفين (١ / ٥٨) .

(٣) الدرر الكامنة (٤ / ٢٤٤) ، النجوم الزاهرة (٨ / ٢٠٦) ، البدر الطالع (٢ / ٢٥) ، هداية العارفين (٢ / ١٤٠) ، الأعلام (٧ / ١٧٣-١٧٤) .

له مؤلفات كثيرة منها : « البحر في أصول الفقه » ، شرح التنبيه للشيرازي ، « شرح جمع الجوامع للسبكي » وغيرها [١] .

جلال الدين السيوطي : (ت : ٩١١ هـ) :

الإمام عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن فخر الدين عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر الخضري الأسيوطي ، من علماء الشافعية في القرن التاسع وأوائل القرن العاشر ، ادعى الاجتهاد المطلق ، فأنكر عليه العلماء ذلك .

ترك ثروة هائلة من المؤلفات ذكر منها في « حسن المحاضرة » نحواً من ثلاثمائة منها : « الأشباه والنظائر » و« شرح التنبيه » ، و« الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع » وغيرها مما كتب في الحديث ، واللغة ، والتراجم ، والطبقات [٢] .

شيخ الإسلام زكريا : (ت : ٩٢٦ هـ) :

هو شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي أبو يحيى .

له تصانيف كثيرة منها : « تنقيح تحرير اللباب في الفقه » ، و« غاية الوصول » ، في أصول الفقه « فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب » وغيرها [٣] .

شهاب الدين الأذرعي : (ت : ٧٨٣ هـ) :

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغنى بن محمد الأذرعي وله سنة (٧٠٨هـ) في أذرعات بالشام ، طلب العلم في القاهرة حتى رسخت قدمه في الفقه الشافعي ، فأضحى من أعلام الشافعية في عصره .

---

(١) الدرر الكامنة (٣/ ٣٩٧) ، شذرات الذهب (٦/ ٣٣٥) ، هداية العارفين (٢/ ١٧٤) ، طبقات ابن هداية الله (٢٤١) ، الأعلام (٦/ ٢٨٦) .

(٢) انظر ترجمته في كتابه حسن المحاضرة (١/ ١٨٨-١٩٥) ، الضوء اللامع للسخاوي (٤/ ٦٥) ، شذرات الذهب لابن العماد (٨/ ٥١) ، الكواكب السائر (١/ ٢٢٦) ، البدر الطالع (١/ ٣٢٨) .

(٣) الأعلام للزركلي (٣/ ٤٦) ، شذرت الذهب (١/ ١٣٤) .

له مصنفات عديدة منها : « جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح » ، جمع فيه بين كتابي الروضة للنووي والشرح الكبير للرافعي مع الاختصار والإيجاز كما شرح المنهاج للنوي في كتابين هما « عنية المحتاج » ، و« قوت المحتاج » ، وكثيراً ما تردد اسمه في كتب الفقه لمتأخري الشافعية [(١)] .

جلال الدين المحلي : (ت : ٨٦٤ هـ) :

هو الإمام جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي المصري ، ولد سنة (٧٩١ هـ) في القاهرة وأصله من المحلة الكبرى من محافظة الغربية بمصر ، برع في علوم العربية وعلوم الشريعة عامة وفي المذهب الشافعي أصولاً وفروعًا خاصة ، وغلب الفهم عنده على الحفظ فكان مفرط الذكاء دقيق النظر والاستنباط .

من مصنفاته : « البدر الطالع في حل جمع الجوامع » و« شرح الورقات » ، و« كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين » والمشهور بشرح المحلي على المنهاج وكان مقرر للتدريس في الأزهر [(٢)] .

شهاب الدين أبو العباس القليوبي : (ت : ١٠٩٦ هـ) :

أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي نسبة إلى قرية قليوب في محافظة الشرقية بمصر اشتغل بالطب وصنف فيه ودرس الفقه الإسلامي فاتقنه حتى صار من كبار علماء الشافعة في عصره .

من مصنفاته : « النبذة اللطيفة في بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة » ، و« حاشية على متن الغاية والتقريب لابن القاسم » ، وأشهر مصنفاته الفقهية « حاشية على كنز الراغبين » لجلال الدين المحلي على شرح المنهاج وهي مطبوعة مع حاشية شهاب الدين الملقب بعميرة والكتاب معروف « بحاشيتي قليوبي وعميرة على كنز

---

(١) طبقات الشافعية (١٣٧) ، شذرات الذهب (٧ / ١٨) ، البدر الطالع (١ / ١٧) ، الدرر الكامنة (١ / ٧٧) ومعجم المؤلفين (١ / ١٣٢) .

(٢) شذرات الذهب ، لابن العماد (٧ / ٤٤٢) ، معجم المؤلفين (٣ / ٩٣) .

الراغبين » وهما من الحواشي المعتمدة في الفتوى عند الشافعية [1].

نور الدين الشبراملسي : (ت : ١٠٨٧ هـ) :

نور الدين أبو الضياء عليّ بن عليّ الشبراملسي نسبة إلى « شبراملس » وهي بلدة في محافظة الغربية بمصر ولد في (٩٩٧ هـ) ،كانت نشأته العلمية في الجامع الأزهر.

درس الفقه الشافعي فأتقنه أصولاً وفروعًا حتى غدا مرجع الشافعية في الجامع الأزهر وانتفع به الكثير من طلاب العلم .

من مصنفاته : « حاشية على شرح الجزرية » ، و« حاشية على شرح ابن قاسم للورقات » ، وأشهر مصنفاته حاشية على نهاية المحتاج للرملي وهي مشهورة « بحاشية الشبراملسي على الرملي » ، وهي مطبوعة مع الكتاب [2] .

أبو داود الجمل : (: ١٢٠٤ هـ) :

العلامة سليمان بن عمر بن منظور العجيلي المصري المعروف بالجمل ، درس بالجامع الأزهر فأتقن المذهب الشافعي والتفسير وعلوم القرآن وعلا شأنه وصنف المصنفات النافعة منها « الفتوحات بتوضيح شرح الجلالين » ، والمشهور « بحاشية الجمل على الجلالين » ، و« حاشية الجمل على شرح المنهج » لشيخ الإسلام زكريا، وتعتبر من الكتب المعتمدة في الفتوى على مذهب الشافعية عند المتأخرين منهم [3] .

سليمان بن محمد البجيرمي : (ت : ١٢٢١ هـ) :

ولد سنة ١٣١ هـ ، في بُجَيْرِم التي ينتسب إليها ، وهي من أعمال محافظة الغربية بمصر ، انتقل إلى القاهرة ودرس الفقه الشافعي في الأزهر الشريف فحفظ المذهب ، وأتقنه وصنف فيه .

وأبرز مصنفاته : « تحفة الحبيب على شرح الحبيب » ، وهو مطبوع باسم « حاشية البجيرمي على الخطيب » ، وهي حاشية على كتاب الإقناع في حل ألفاظ

---

(١) حاشيتي قليوبي وعميرة (١ / ٤) ، معجم المؤلفين (٢ / ٥٨٦) .

(٢) معجم المؤلفين (٢ / ٤٧٨) ، النور الابهر في طبقات شيوخ الجامع الأزهر (٨٩) ، الاعلام (٤ / ٣١٤) .

(٣) حاشية الجمل (١ / ٧) ، معجم المؤلفين (١ / ٧٩٥) ، الاعلام (٣ / ١٣١) .

أبي شجاع للشربيني وهي من الحواشي المعتمدة [١] .

عبد الله بن حجازي الشرقاوي (ت : ١٢٢٦ هـ) :

هو عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي المصري ولد سنة (١١٥٠هـ) ، في الطويلة وهي من أعمال محافظة الشرقية بمصر التي ينتسب إليها ، درس في الجامع الأزهر، وتفقه على المذهب الشافعي فأتقنه، ثم أصبح مدرسًا للفقه في الجامع الأزهر، تولى مشيخة الأزهر سنة (١٢٠٨هـ) ، وصنف المصنفات الدالة على سعة علمه ، منها : « التحفة البهية في طبقات الشافعية » ، و« شرح الحكم والوصايا الكردية » ، وأشهر كتبه الفقهية « حاشية على تحفة الطلاب » ، و« شرح تنقيح اللباب لزكريا الأنصاري » ، والحاشية مشهورة باسم « حاشية الشرقاوي على شرح التحرير » ، وتعتبر من الكتب المعتمدة في الفتوى على مذهب الشافعية [٢] .

إبراهيم الباجوري : (ت : ١٢٧٧ هـ) :

هو العلامة إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري المصري ، ولد سنة ١١٩٨ هـ ، في بلدة الباجور ، وهي تتبع محافظة المنوفية بمصر ، أخذ عن الشرقاوي وغيره ، وتفقه على مذهب الشافعي، فاتقنه وبرع فيه حتى انتهت إليه رياسة الشافعية بمصر في عصره ، تولى مشيخة الأزهر سنة (١٢٦٣ هـ)، وهو الشيخ التاسع عشر من شيوخ الجامع الأزهر .

ومن أشهر مصنفاته : حاشية على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع وهي معتمدة في الفتوى عند الشافعية وتسمى « حاشية الباجوري» و« الفوائد الشنشورية » في الفرائض و« شرح الجوهرة في التوحيد » ، ومازال هذا الكتاب مقرراً في مادة العقيدة على طلبة الأزهر [٣] .

---

(١) معجم المؤلفين (١ /٧٩٧) ، الأعلام (٣ / ١٣٣) .

(٢) حاشية الشرقاوي (١ / ٥-٦) والنور الأبهر (٨٢) ، معجم المؤلفين (٢ / ٢٣٤) ، الأعلام (٤ / ٧٨) .

(٣) النور الأبهر (١٢) ، معجم المؤلفين (١ / ٧٥) ، الأعلام (١ / ٧١) .

الفصل الرابع

المعتمد في معرفة المذهب

الحديث عما يتعلق بمؤلفات المذهب التي يعرف بها المذهب ، حديث واسع جداً نظراً لكثرة كتب المذهب ما بين مطول ، ومتوسط ، ومختصر ، وتعليق ، وحاشية ، لكنا هنا سنقتصر بالحديث عن طرف مختصر من ذلك يكون في أربعة مباحث .



المبحث الأول
المعتمد في تدريس المذهب
[الفروع]

لا شك أن عند الشافعية كما هو عند كل مذهب كتبًا معتمدة يؤخذ منها المذهب ويسلم بما فيها أنه المذهب وأن هناك كتبًا لم يعتمدوها في المذهب ، وإن كان أصحابها من علماء المذهب وفقهائه ، وذلك لأسباب كثيرة لعل من أبرزها التزام أصحاب الكتب المعتمدة بالمذهب وعدم خروجهم عنه إلا نادرًا بينما الآخرين كثيرًا ما يخرجون وكثيرًا ما ينقلون آراء من غير المذهب فيرجحونها ، كما هو الحال في « كفاية الأخيار » للإمام الحصني « ت ٨٢٩ هـ » فإنهم لا يعتمدون كتابه في المذهب وغير ذلك من الكتب .

ومن فوائد هذا المبحث : أن يعين الدارس لفقه المذهب على السير الصحيح والتدرج في مؤلفاته المعتمدة لينال حظًا وافرًا من فقه المذهب ويتعرف على المعتمد من غير المعتمد ، وسنتحدث عن البداية الصحيحة لدراسة المذهب وتدريسه من أولها إلى النهاية - إن كانت هناك نهاية - بدءًا بالمؤلفات الصغيرة ذات القول ، إلى أن يصل إلى القولين والثلاثة وغيرها من الوجوه والطرق .

أولاً : متن الغاية والتقريب :

وهو من الكتب المعتمدة عند أصحابنا ،ومن الكتب الأولى ذات القول في دراسة المذهب ، ومؤلفه هو الإمام أبو شجاع أحمد بن حسين (ت ٥٩٣ هـ) ، وهو من أبدع ما صنف في مختصرات الفقه وأجمع ما ألف فيه على مقدار حجمه .

وقد أشار مؤلفه - رحمه الله تعالى - إلى منهجه فيه في مقدمته عليه فقال : سألني بعض الأصدقاء - حفظهم الله تعالى - أن أعمل مختصرًا في الفقه على مذهب الإمام محمد بن إدريس ... في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز ليقرب على المتعلم درسه

ويسهل على المبتدئ حفظه وإن أكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال [١].

وقد قال بعضهم فيه :

أيا من رام نفعًا مستمرًا ... ليحظى بارتفاع وانتفاع
تقرب للعلوم وكن شجاعًا ... بتقريب الإمام أبي شجاع

ولأهمية هذا الكتاب الجليل فقد تناوله العلماء بالشرح والتعليق والتقرير والنظم فشرحه أكثر من خمسة عشر عالمًا ما بين مطول ومختصر ووضعوا على شروحها الحواشي والتقريرات ، ونظمه آخرون .

ثانيًا : شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع :

وهو من الشروح المعتمدة للمتن السابق وعليه عمدة الكثير من أصحابنا المتأخرين واسمه « فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب » ، ويسمى « القول المختار في شرح غاية الاختصار » ، ومؤلفه هو أبو عبد الله محمد بن قاسم الغزي (ت:٩١٨هـ)، وهو شرح مختصر وضعه مؤلفه للمبتدئين كما وضح في مقدمة كتابه « لينتفع به المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة » [٢] .

ولأهمية هذا الكتاب فقد اهتم به العلماء ووضعوا عليه حواش كثيرة جدًا ،منها: « حاشية القليوبي » (ت:١٠٦٩هـ) ، وحاشية « العزيزي » (ت :١٠٧٠هـ) ، وحاشية « الأجهوري » (١٠٧٠هـ) ، وحاشية « البرماوي » (ت :١١٠٦هـ) ، وحاشية « الباجوري » (ت : ١٢٧٧) وغيرها [٣] .

ثالثًا : حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم :

وهي من الكتب المعتمدة على شرح بن قاسم التزم فيها صاحبها الشيخ إبراهيم البيجوري (ت : ١٢٧٧) بالمذهب ، وكثيرًا ما ينقل رأي المتأخرين في كثير من

---

(١) مقدمة الغاية والتقريب ، (ص٢٣) ، دار ابن حزم ، بتحقيق الحموي .

(٢) شرح ابن قاسم ، (ص٤) بتحقيقي مخطوط .

(٣) من هذه الحواشي ما يزال مخطوطًا ، ومنها ما طبع مؤخرًا ، وانظر مقدمة متن أبي شجاع بتحقيق الحموي ، ط. دار ابن حزم (ص ١٥ - ١٨) .

المسائل المتأخرة ، كرأي ابن حجر والرملي ما جعل لها قبولاً واسعًا بين علماء وطلاب فقه الشافعية ، وقد سار فيها مؤلفها سيرًا دقيقًا متناولاً الشرح والمتن بالتفصيل ، وذكر الدقائق واللطائف والألغاز والأشعار مما جعل الكتاب يحتل موقعًا في نفوس الطلاب لكثرة فوائده الغزيرة ، يقع الكتاب في مجلدين وهو مطبوع مع الشرح والمتن [١] .

رابعًا : ألفية الزبد :

وهي من المنظومات المعتمدة في المذهب وتمتاز بسهولة ألفاظها ودقة نظم مؤلفها وتقع في ألف بيت من الرجز،وربما تزيد قليلاً على ذلك،إذا يبلغ عدد أبياتها (١٠٨٠) بيتًا، وتحتوي على أربعة آلاف مسألة فقهية ، ومؤلفها هو الإمام أحمد بن رسلان المتوفي سنة (٨٤٤ هـ)، وهو صاحب شرح سُنن أبي داود المشهور بشرح ابن رسلان .

وقد شرح هذه المنظومة عددا من العلماء الكبار ومن أشهرهم الإمام « شمس الدين الرملي » الملقب بالشافعي الصغير في « غاية البيان » [٢] .

خامسًا : غاية البيان شرح زبد بن رسلان :

وهو من الكتب المعتمدة في المذهب ، وصاحبه هو الشافعي الصغير الشمس الرملي مرجح المتأخرين من بعد الشيخين ، كما سيأتي .

وقد توفي سنة (١٠٠٤هـ) ، وهو صاحب النهاية في شرح المنهاج وقد بين الشمس الرملي منهجه في كتابه هذا في مقدمته عليه ، فقال : « فإن صفوة الزبد في الفقه للشيخ الإمام العالم ... أحمد بن رسلان ،من أبدع كتب الفقه صنف ، وأجمع موضوع فيه على مقدار حجمه ألف ، طلب مني بعض السادة الفضلاء والأذكياء النبلاء ، أن أضع عليها شرحًا يحل ألفاظها ويبرز دقائقها ويحرر مسائلها ويجود دلائلها فأجبته إلى ذلك بعون القادر المالك ضامًا إليه من الفوائد والمستجدات ما تقر به أعين أولي الراغبات » [٣] .

---

(١) حاشية البيجوري ، ط . دار الفكر (١٩٩٤م) .

(٢) وهناك شروح أخرى مثل « فتح المنان شرح زبد بن رسلان » ، و« عقود الزبرجد في حل ألفاظ الزبد » ، إلا أن المعتمد عندهم هو غاية البيان .

(٣) غاية البيان (ص٧) ، ط . دار الفكر ، الطبعة الأولى (١٩٩١م) .

وكثيرًا ما كان ينقل في شرحه هذا رأي والده الإمام « الشهاب الرملي » .

سادسًا : المنهاج القويم :

وهو شرح للمقدمة الحضرمية لعبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي، وصاحب الشرح - أي المنهاج القويم - هو العلامة أحمد بن حجر الهيتمي إمام الشافعية في عصره ، والكتاب لم يتعرض إلا لجزء العبادات فقط ، وهو من الكتب المعتمدة عند أصحابنا إلا أنه لانحصاره بجزء العبادات لا يحتفل به كثيرًا ، لا سيما لدارسي المذهب بكامله (١) .

سابعًا : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب :

وهو من الكتب المعتمدة في المذهب وصاحبه هو شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وكتابه هذا يقع في مجلدين وهو مطبوع بحاشية الجمل عليه وهو شرح لكتابه « منهج الطلاب » الذي اختصر فيه منهاج الطالبين في الفقه للإمام النووي ، كما أوضح ذلك في المقدمة فقال : « وبعد : فقد كنتُ اختصرتُ « منهاج الطالبين » في الفقه تأليف الإمام شيخ الإسلام أبي زكريا يحيى محيي الدين النووي - رحمه الله - في كتاب سميته « منهج الطلاب » وقد سألني بعض الأعزة عليَّ من الفضلاء المترددين إلى أن أشرحه شرحًا يحل ألفاظه ويجل حفاظه ، ويبيِّن مراده ويتم مفاده ، فأجبته إلى ذلك بعون القادر المالك وسميته « فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب » (٢) .

ثامنًا : منهاج الطالبين :

وهو عمدة المذهب وإليه المنتهى في معرفة المذهب ومؤلفه هو الإمام النووي مرجح المذهب ، وتعتبر الكتب السابقة مقدمات إليه وقد قيل فيه « من حفظ المنهاج هاج » أي برع وأتقن ما في المذهب ، وقد اختصره مؤلفه من « المحرر » للإمام الرافعي ، وقد أوضح مؤلفه منهجه فيه في مقدمته فقال : « وقد أكثر أصحابنا - رحمهم الله - من

---

(١) المنهاج القويم ، ت محمود مطرجي ، ط. دار الفكر ، بيروت .
(٢) فتح الوهاب (١/ ٧) ، ط. دار الكتب العلمية بحاشية الجمل .

التصنيف من المبسوطات والمختصرات وأتقن مختصر «المحرر» للإمام أبي القاسم الرافعي - رحمه الله - ذي التحقيقات وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات.

وقد التزام مصنفه - رحمه الله - أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب ووفى بما التزمه وهو من أهم أو أهم المطلوبات لكن في حجمه كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه مع ما أضمنه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجدات: التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب، كما ستراها إن شاء الله واضحات ومنها: إبدال ما كان من ألفاظه غريبًا أو موهمًا خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات، ومنها: بيان القولين والوجهين والطريقين والنص، ومراتب الخلاف في جميع الحالات [١].

وعليه - أي المنهاج - شروح كثيرة جدًا ما بين مختصر ومطول.

تاسعًا: تحفة المحتاج إلى شروح المنهاج:

وهو الشرح المعتمدة عند الشافعية لمنهاج النووي وعمدة المفتين بما فيه، وذكروا أنه اجتمع عليه أكثر من ألف عالم في المذهب، وأقروا أن ما فيه هو المذهب وكذا عرض على مؤلفه أكثر من مرة قراءة وتدريسًا حتى صار على ما هو عليه الآن، ومؤلفه هو شيخ الشافعية في عصر، الإمام ابن حجر الهيتمي - رحمه الله تعالى - ويقع الشرح في أربعة مجلدات وعبارته جزلة بعض الشيء إلا أنه لابد لطالب المذهب أن يعكف عليه ويعرف ما فيه.

عاشراً: نهاية المحتاج شرح المنهاج:

وهو أيضًا يعتبر شرحًا معتمداً عند الشافعية على المنهاج وهو مثل التحفة عند بعضهم، وشاع عند أصحابنا المتأخرين أن القول إذا جاء من التحفة أو من النهاية فهو

---

(١) منهاج الطالبين، للنووي (ص ٣٢).

المذهب،إلا أن شافعية مصر يعتمدون «النهاية» أكثر من التحفة وشافعية اليمن والحجاز والشام يعتمدون «التحفة»،ومؤلف النهاية هو الشمس الرملي الملقب بالشافعي الصغير ويقع في ثمانية مجلدات وهو مطبوع مشهور ، ويمتاز بسهولته وسعته .

الحادي عشر : مغني المحتاج :

وهو شرح على المنهاج ويقع في أربعة مجلدات إلا أنهم لا يعتمدونه اعتمادهم على الشرحين السابقين بل هو أقل درجة منهما ويمتاز بسهولة عبارته وبإيراد الدليل كثيراً وهذه ميزة تميزه عن غيره ، ومؤلفه هو الخطيب الشربيني - رحمه الله تعالى - .

ملاحظة :

هناك حواشي كثيرة ومنتشرة على هذه الشروح الثلاثة للمنهاج ، ومن الحواشي المعتمدة «حاشية الشرواني» ، و«حاشية الشبراملسي» ، و«حاشية قليوبي وعميرة» وغيرها .

الثاني عشر : روضة الطالبين :

وهو كتاب ضخم لشيخ المذهب الإمام النووي - رحمه الله تعالى - وهو موسوعة في فروع المذهب ويعتبر ما فيه من الفروع معتمداً في المذهب وقد قال في مقدمته موضحًا طبيعة هذا الكتاب «وكانت مصنفات أصحابنا - رحمهم الله - في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراداً من الموفقين الغواصين المتطلعين أصحاب الهمم العالية فوفق الله تعالى - وله الحمد - من متاخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفات ، ونقح المذهب أحسن تنقيح وجمع منتشره بعبارات وجيزات وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات وهو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات ، فأتى في كتابه «شرح الوجيز» بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات .

وقد عظم انتفاع أهل عصرنا بكتابه لما جمعه من جميل الصفات ولكنه كبير

الحجم لا يقدر على تحصيله أكثر الناس في معظم الأوقات ، فالهمني الله سبحانه ـ وله الحمد ـ أن أختصره في قليل من المجلدات ، شرعت فيه قاصداً تسهيل الطريق إلى الانتفاع به لأولي الراغبات،أسلك فيه إن شاء الله طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح فإنها من المطلوبات وأحذف الأدلة من معظمه،وأشير إلى الخفي منها إشارات وأستوعب جميع فقه الكتاب حتى الوجوه الغريبة المنكرات وأقتصر على الأحكام دون المؤاخذات اللفظيات أضُمُّ إليه في أكثر المواطن تعريفات وتتمات ، وأذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات كَتَبَهَا على ذلك قائلاً في أوله ، قلت : وفي آخره ، الله أعلم في جميع الحالات والتزم ترتيب الكتاب إلا نادراً لغرض من المقاصد الصالحات ، وأرجو إن تم هذا الكتاب أن من حضله أحاط بالمذهب وحصل له أكمل الوثوق به ، وأدرك حكم جميع ما يحتاج إليه من المسائل الواقعات [١] .

ملاحظة :

أما عن الكتب المتقدمة أمثال المهذب والتنبيه وغيرها من كتب الغزالي وغيره ، فقد شملتها كتب الإمام الرافعي والنووي،وبحث الأصحاب وتدريسهم على كتب الرافعي والنووي وشروحهما ، لما كانت لهما من مكانة عظيمة في تحرير المذهب وتنقيحه وتبين الراجح من المرجوح والصحيح من السقيم ، ثم من بعدهم كتب ابن حجر والرملي وخصوصاً شروح المنهاج [٢] .

---

(١) روضة الطالبين (١ / ٥-٦) ، ط . دار ابن حزم .

(٢) ما ذكرت في هذا القسم « المعتمد في تدريس المذهب » ، ليس توقيفًا عند الأصحاب بل هو اجتهاد مني لما رأيته وتلقيته عن شيوخي الأفاضل واعتمادهم هذه المصنفات في تدريس المذهب والإحالة عليها بهذا التدرج ، وكل ذلك ليعين الدارس على حُسن السير في دراسة المذهب من كتبه المعتمدة حتى لا يدرس كتابًا ولا يعكف عليه سنوات ثم يتبين له أنه ليس معتمداً في تلقي المذهب او يقع في خلل آخر وهو دراسة القولين والثلاثة قبل القول او الاكتفاء بدراسة الاصول بعيداً عن الفروع المختلفة والمتناثرة في هذه الكتب المتدرجة ، وبالتالي لا تتكون عنده الملكة الفقهية التي تعينه على مواجهة المستجدات والحوادث النازلات .

المبحث الثاني
الكتـــب الأصوليـــة

وهي عند الشافعية أكثر من أن تحصر ، فالمذهب عندهم زاخر بالأصول ، وهم أول من ألَّفَ فيه ، ومؤلفاتهم في ذلك كثيرة جداً ، وسأقتصر هنا كما هو منهجي في هذا البحث ، على الكتب التي يسلكها الدارس في دراسة الأصول عند الشافعية ، ثم له أن يتوسع في غيرها من كتب الأصول .

أولاً : الورقات في أصول الفقه :

لإمام الحرمين الجويني - رحمه الله - (ت : ٤٨٧ هـ) ، وهي من أصغر المختصرات الأصولية وقد تناوله العلماء بالشرح والتعليق والنظم ، فيبدأ الدارس بها ، وعليها شروحات كثيرة معتمدة .

ثانياً : شرح المحلي على الورقات :

للجلال المحلي (ت : ٨٤٦ هـ) ، وهو أهم شروح الورقات .

ثالثاً : الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات :

للإمام محمد بن عثمان بن علي المارديني (ت : ٨٧١ هـ) .

رابعاً : حاشية النفحات على شرح الورقات :

وهي حاشية على شرح الجلال المحلي للورقات للعلامة أحمد بن عبد اللطيف الجاوي (ت : ١٠١٠هـ) .

خامساً : لب الأصول :

وهو اختصار لكتاب جمع الجوامع صنفه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، ثم شرحه في كتاب غاية الوصول شرح لب الأصول وهو مطبوع .

سادساً : جمع الجوامع :

يعتبر من أشهر المختصرات الشافعية في علم الأصول ، وعبارته جامعه للمعاني

الغزيرة ، لذلك توالت عليه الشروح والحواشي توضيحًا له وبيانًا لفوائده ، ومؤلفه هو الإمام تاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، ومن شروحه المعتمدة :

البدر الطالع بشرح جمع الجوامع :

وهو من أتقن الشروح لجمع الجوامع للإمام جلال الدين المحلي (ت : ٨٤٦ هـ)، ووضعت عليه الكثير من الحواشي والتقريرات وهو معتمد .

تشنيف السامع بجمع الجوامع :

للإمام بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) .

الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع :

للحافظ السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، ثم شرحها في كتاب آخر أسماه شرح الكوكب الساطع .

حاشية البناني :

وهي حاشية على شرح الجلال المحلي ، للعلامة عبد الرحمن البناني المغربي ، (ت١١٩٨هـ) ، وهي من الحواشي المشهورة المعتمدة على هذا الشرح المعتمد .

سابعًا : الفصول البديعة في أصول الشريعة :

وهو اختصار لكتاب جمع الجوامع للعلامة الباجوري (ت :١٣٢٣ هـ) .

ثامنًا : نهاية السول شرح منهاج الأصول :

وهو من الشروح المشهورة لمنهاج الأصول للبيضاوي صنفه الإمام جمال الدين الأسنوي (ت : ٧٧٢ هـ) .

تاسعًا : الإبهاج في شرح المنهاج :

وهو من أهم شروح المنهاج للبيضاوي صنفه الإمام السبكي (ت : ٧٥٦ هـ) ، ولم يكمله فأتمه ولده التاج السبكي (ت : ٧٧١ هـ) .

عاشرًا : المستصفى في علم الأصول :

لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ) ، وهو من أحسن الكتب وقال بعضهم : من

أتقن المستصفى فقد حاز الأصول .

الحادي عشر : اللمع في أصول الفقه :

للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) .

الثاني عشر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول :

وهو في قواعد وفروعه فقه الشافعية ومؤلفه هو الإمام الأسنوي - رحمه الله تعالى - وهو كتاب قيم يتضح من خلاله إلمام عجيب بعلم أصول الفقه عند الأسنوي ، وهذا الكتاب من نوادره .

الثالث عشر : تخريج الفروع على الأصول :

للإمام شهاب الدين الزنجاني - رحمه الله تعالى - وهو كتاب فريد من نوعه وقد تعرض فيه مؤلفه إلى تخريج فروع الشافعي على أصوله وكذا قارن بينها وبين فروع أبي حنيفة وأصوله وفي نظري أنه كتاب لم يؤلف مثله في الأصول وهو مطبوع .

الرابع عشر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام :

للإمام العز بن عبد السلام وقد تعرض فيه مؤلفه - رحمه الله تعالى - إلى شرح قواعد المصالح والمفاسد وفرع عليها المئات من فروع فقه الشافعي ، وهو كتاب عجيب لا غنى للطالب عن تأمله والاستفادة منه .



المبحث الثالث

القواعـــد الفقهيـــة

كان للشافعية باعًا واسعًا في التقعيد والتاصيل وقد ألفوا في القواعد الفقهية ، وكانت كتبهم في ذلك من أبدع ما صُنِّفَ في القواعد الفقهية ، وأنا أقتصر هنا على بعضها تبعًا لمنهجنا في هذا البحث ليستفيد منها الدارس للمذهب الشافعي .

أولاً : الأشباه والنظائر :

للإمام جلال الدين السيوطي (ت : ٩١١هـ) ، وهو في قواعد وفروعه فقه الشافعي ويمتاز بالسعة والاستيعاب وحسن الترتيب ولا غنى لطالب فقه الشافعي عنه لكثرة جمعه لفروع الفقه تحت قواعده وكثرة تمثيله .

ثانيًا : المنثور في القواعد الفقهية :

لبدر الدين الزركشي (ت : ٧٩٤ هـ) ، وهو كتاب مفيد جدًا .

ثالثًا : الأشباه والنظائر :

ومؤلفه هو تاج الدين السبكي (ت :٧٧١ هـ) ، ويعتبر من أبرز الكتب التي صُنِّفت في موضوع القواعد الفقهية في المذهب وأحسنها ترتيبًا ، وقيل أن السيوطي ـ رحمه الله ـ جعله كالأصل لكتابه الأشباه .



المبحث الرابع
من أشهر كتب المذهب

كتب الشافعية أكثر من أن تحصر لما أكثروا منه من التأليف والتصنيف [1] ، من المطولات والمختصرات ولكنني هنا سوف أذكر بعض المؤلفات المشهورة في المذهب والتي أكثروا النقل منها ليكثر الدارس من المطالعة فيها والمراجعة منها .

أولاً : الحاوي :

وهو كتاب ضخم وموسوعي وهو مطبوع ، ويضم الكتاب في ثناياه من المسائل والفروع في المذهب ، ومؤلفه هو الإمام الماوردي ـ رحمه الله تعالى ـ (ت : ٥٠٤ هـ)، وهو من أصحابنا أصحاب الوجوه في المذهب ، والكتاب يعتبر من موسوعات الفقه الشافعي ومن الموسوعات العلمية في الخلاف وقد كثر النقل عنه في الكتب .

ثانياً : الشرح الكبير المسمى « فتح العزيز » :

للإمام الرافعي ـ رحمه الله تعالى ـ (ت : ٦٢٣ هـ) ، وهو كتاب غزير العلم جداً يمتاز بإيراد الدليل على المسألة وقد شرح به مؤلفه كتاب الوجيز للغزالي ، ومن كثرة اهتمام العلماء فيه فقد تناولوه بالشرح والبيان .

فألف الجوهري كتاب « المصباح المنير » ليشرح به ألفاظ الشرح الكبير ، وكتب ابن الملقن كتاب « البدر المنير » ليخرج به أحاديث الشرح الكبير ، واختصره الحافظ ابن حجر في كتابه « تلخيص الحبير » ، إلى غير تلك الكتب التي تلقت الكتاب وتناولته من جوانب شتى ، والكتاب يعتبر من أعظم وأشهر كتب المذهب .

ثالثاً : الوسيط :

وهو من الكتب التي كثر النقل عنها في المذهب وهو للإمام أبي حامد الغزالي ،

---

(١) فائدة : التصنيف غير التأليف ، فالتصنف ضم صنف من الكلام إلى صنف آخر ، وإن لم يكن على وجه الألفة بخلاف التأليف ، فإنه يشترط فيه أن يكون على وجه الألفة ، فالتأليف أخص من التصنيف ، حاشية البيجوري (١/ ٢٣) .

(ت : ٥٠٥ هـ) ، وشرحه له أيضًا ، وهو من أنفع الكتب وفيه يتضح غزارة علم الغزالي - رحمه الله تعالى - .

رابعًا : البيان :

لابن أبي الخير العمراني ويقع في خمسة عشر مجلدًا ، وقد طبع مؤخرًا وهو كتاب فريد ضم إليه مؤلفه المذهب مع إيراده والدليل وفيه الآلاف من الفروع وهو الذي قيل فيه : لو وزع على شافعية الدنيا لكفاهم ، مبالغة في قيمته وحجمه ، وقد مدحه الإمام النووي وأشاد به وذكر - رحمه الله - أن استفاد منه كثيرًا .

خامسًا : المجموع شرح المهذب :

وهو في الفقه المقارن ، إلا أن مؤلفه الإمام النووي - رحمه الله - قد اعتنى به كثيرًا بتحرير المذهب ذاكرًا الخلاف في المذهب وغيره ، وقد توقف فيه مؤلفه - رحمه الله - إلى باب الربا ، فتوفاه الله تعالى (٦٧٦هـ) ، ولم يكتمل ما جعل العلماء يقولون : إن هذا الكتاب لو كتب له أن يكمل لكان أعجوبة في بابه ، وقد أكمله الإمام السبكي ومات - رحمه الله تعالى - ولم يكمله أيضًا فأكمله العلامة محمد بخيت المطيعي ، وترى الفرق واضحًا في الشروح الثلاثة .

سادسًا : تصحيح التنبيه :

للإمام النووي - رحمه الله تعالى - وقد اعتنى فيه بكتاب التنبيه للإمام الشيرازي - رحمه الله تعالى - حيث قال في مقدمته عليه « فإن فيه مسائل كثيرة فيها خلاف مطلق بلا ترجيح ومسائل جزم بها ، أو صحح فيها خلاف الصحيح عند الأصحاب والمحققين والأكثرين منهم ، ومواضع يسيرة جدًا هي غلط ليس فيها خلاف ، وقد استخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كراسة تحصل تبيان جميع هذا ، وتشمل على نفائس أخرى مع ذلك أبين فيها إن شاء الله تعالى ما هو الراجح وبه الفتوى عند أئمة المذهب ... » أ . هـ .

وقد طُبِعَ هذا الكتاب في ثلاثة مجلدات مع « تذكرة التنبيه »

للأسنـوي ـ رحمه الله تعالى ـ بتحقيق الدكتور محمد الإبراهيم .

واعلم أن كتاب التنبيه للإمام الشيرازي ـ رحمه الله تعالى ـ قد لقي من العناية والاهتمام في المذهب ما لم يلقه غيره ، وذلك لجليل منفعته وعظم مكانة مؤلفه ومنزلته في المذهب ، فقد شرح أكثر من خمسين شرحًا ما بين مطول ومختصر .

ثم جاء الإمام النووي فوضع عليه كتابه « شرح ألفاظ التنبيه » المسمى بـ« لغة الفقيه » ، الذي بيَّن فيه كل غريب جاء في ثناياه وقد طبع في مجلد ثم وضع عليه رحمه الله ـ كتاب « تصحيح التنبيه » الذي حرر في مسائله وصححها .

ثم الإمام الإسنوي الذي وضع عليه كتاب « تذكرة النبيه » الذي صحح فيه كثير من مسائله ثم الحافظ ابن كثير الدمشقي صاحب التفسير الذي وضع عليه كتاب « إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه » ، الذي جمع فيه كل الأدلة التي استند إليها الشيرازي في التنبيه .

سابعًا : المهمات :

للإمام الأسنوي ـ رحمه الله ـ ويعتبر كتاب فريد من نوعه لكثرة جمعه وحسن عرضه ، وقد اشتمل على الكثير من الفروع الفقهية وصاحبه يعتبر من كبار علماء المذهب ومحققيه وقد ألَّف الأسنوي كتابه هذا استدراكًا على الروضة للنووي ، وقيل على الشرح الكبير للرافعي ، ولا يضر الاختلاف فالروضة اختصار الشرح الكبير وقد لقى الكتاب من العناية من العلماء .

ثامنًا : الأم :

للإمام شيخ المذهب وصاحبه الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ والكتاب غني عن التعريف وهو من الكتب الجديدة التي ألفها الإمام في مصر وله روايات عديدة من أشهرها رواية الربيع والبويطي .

الفصل الخامس
مصطلحات المذهب

هذا الفصل من أهم فصول هذا الكتاب ، إذ أنه يتعرض لمصطلحات المذهب العامة والخاصة ، وهو ما يفتقر إليه الدارس ويرجوه ويأمله ، أن يكون له ورقات تجمع له شتات ما تفرق من مصطلحات المذهب المنثورة هنا وهناك ، تشرح له غوامض الكتب وألغازها ومعانيها ليسهل فهم جميع ما يقرأ ويطالعه .

المقصود بهذه المصطلحات :

والمقصود بالمصطلحات أي بما اصطلح عليه أهل كل مذهب أو أهل كل فن من الفنون من ألفاظ وعبارات أصبحت مألوفة بينهم وسائغة عندهم ، فهم يستخدمونها من غير شرح وبيان لها لما تعارفوا عليه بينهم من ألفاظها واصطلاحاتها ومعانيها الواضحة عندهم .

واعلم أن المصطلح الفقهي في أي مذهب يشمل نوعين من المصطلح لدى الفقهاء:

النوع الأول : صيغ متداولة للأحكام الفقهية نفسها وهي المعروفة باسم الحدود والتعاريف ولغة الفقهاء .

النوع الثاني : اصطلاح ألفاظ ورموز ومبهمات يستعملها فقهاء كل مذهب ويتواطئون عليها رغبة في الاختصار لكثرة التكرار بغرض الدلالة على الرواية في المذهب ، ومنزلتها وما يتابعها للأصحاب من وجوه وتخاريج ونحوها ، ومراتبها الحكمية في المذهب أو اختصاراً لاسم علم أو كتاب وهي التي اشتهرت بهذا الاسم « المصطلحات الفقهية » وعند الحنفية باسم « عقود المفتي » أي العلامة التي تدل على ما يفتى به [١] .

---

(١) المدخل والمفصل ، لأبي زيد (١/١٥٩) .

والحـديث في هذا الفـصـل سـيكون عن النـوع الثـاني من المصـطلحـات وهي المصطلحات الخاصة بالمذهب وقد جعلتها في مبحثين :

المبحث الأول : المصطلحات العامـة .

المبحث الثاني : المصطلحات الخاصة .



المبحث الأول

المصطلحات العامة

الأصح:

هي صيغة تدل على أن المسألة من جملة الوجهين أو الأوجه للأصحاب يستخرجونها على قواعد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

والتعبير بالأصح يشعر بالخلاف في الوجهين أو الأوجه للأصحاب ويشعر بصحة المقابل له وهو الصحيح وقوة نظيره وأن مقابله يحتج به.

والصحيح أقوى من الأصح لأن مقابل الأصح هو الصحيح أما الصحيح فيقابله الضعيف فلا مقابل له فهو إذا من هذه الناحية أقوى من الأصح.

وخالف البيضاوي في اصطلاحه (على الأصح) فـ(الأصح) عند البيضاوي يعبر به عن القول المختار من قولي أو أقوال الشافعي أي القول الذي يزيد على الآخر في الصحة وهذا يعني أن مقابله يشاركه في الصحة غير أنه أقوى منه[1].

الظاهر كذا:

هذه العبارة هي من بحث القائل لا ناقل له من غيره.

ففي الإستيعاب لابن حجر قال: جرى في (العباب) على خلاف اصطلاح أكثر المتأخرين من اختصاص التعبير بالظاهر ويظهر ويحتمل ويتجه ونحوها عما لم يسبق إليه الغير) أهـ.

قال الكردي: قد جرى عرف المتأخرين على أنهم إذا قالوا (الظاهر كذا) فهو من بحث القائل لا ناقل له.. قال عمر البصري في حاشيته على التحفة: إذا قالوا والذي يظهر مثلاً أي بذكر الظهور فهو بحث لهم.

---

(١) الغاية القصوى (١/ ١١٨) مغني المحتاج (١٠/ ١٢) مطلب الإيقاظ، صـ ٤٤، الفوائد المكية صـ ٤٦، سلم المتعلم صـ ٣٠، معجم البلدان عو صـ ١٣.

وقال بعضهم: إذا عبروا بقولهم (وظاهر كذا ..) فهو ظاهر من كلام الأصحاب وإذا كان مفهوماً من العبارة فيعبروا عنه بقولهم (والظاهر كذا)[١].

المختار:

هو ما يختاره قائله من جهة الدليل.

وعبارة التحقيق للإمام النووي ومتى جاء شيء رجحته طائفة يسيرة وكان الصحيح والصريح يؤيده قلت المختار كذا فيكون المختار تصريحاً بانه الراجح دليلاً وأن الأكثر والأشهر في المذهب خلافه.

إذاً فشرط المختار عند النووي أمران:

الأول: أن ترجحه طائفة يسيرة في المذهب.

الثاني: أن يكون موافقاً للدليل.

وتبع النووي على ذلك المتأخرون. ومحل ذلك في غير الروضة أما فيها فحيث عبر بالمختار ولم ينبه على أنه مختاراً من حديث الدليل فيكون مراده أنه مختاراً من حيث المذهب فتنبه له.

قال الأسنوي: في (المهمات) إن المختار في الروضة بمعنى الصحيح والراجح نحو ذلك. أهـ.

وفي الفوائد البهية: وتعبيره بالمختار يفيد أن ذلك خلاف المنقول في المذهب لما اشتهر عندهم من استعمال التعبير بالمختار لما يختاره قائلهُ من جهة الدليل ثم ساق عبارة التحقيق السابقة إلى أن قال: ولما قال السبكي: المختار طهارة النبيذ بالتخلل.

قال ابن حجر في فتاويه بعد كلام قرره فعلم أنهم مصرحون بطهارة حل النبيذ بالتخلل وأن ذلك هو المعتمد مذهباً ودليلاً خلافاً لما يوهمه تعبير السبكي بالمختار)[٢] أهـ.

---

(١) الإيقاظ ٢٤ – ٢٥، الفوائد المكية ٤٤.

(٢) مطلب الإيقاظ في التنبيه على شيء من غرر الالفاظ، ص ٢٢-٢٣، وانظر الفوائد المكية، ص ٤٣، وتصحيح التنبيه (المقدمة).

الأظهـــر :

التعبير بالأظهر أو أظهر يدل ذلك على أن الأقوال أو القول من أقوال الشافعي القديم أو الجديد.

ويُشعر التعبير بالأظهر أو أظهرها في كتب المذهب بأن مقابله ظاهر قوي المدرك لظهور دليله وعدم شذوذه وتكافؤ الدليلين في أصل الظهور.

وإنما يمتاز الأظهر على الظاهر بأن عليه المعظم أو أن دليله واضحاً، وقد لا يقع تمييز كما في التحفة فيصير من هذه الحيثية أظهر وأقوى ومعتمد للعمل والفتوى.

ويجوز العمل بالظاهر المقابل لما علم من ظهوره وقوته لكن لمن يريد العمل به في خاصة نفسه لا قضاء مطلقاً إذا لم يكن القاضي من أهل الترجيح ولا في إفتاء مع إطلاق نسبته إلى مذهب الشافعي إلا لمن أفتى على طريق التعريف بحاله.

وتصحيح الأظهر من تصحيح المشهور والسبب في ذلك أنه يقابله الظاهر ويجوز العمل به.

أما الإمام البيضاوي فالأظهر عنده: الوجه المرجح المنقاس أي الوجه الذي يزيد ظهوراً على الوجه الآخر من وجهي أو وجوه أصحاب الشافعي فمقابل الأظهر يشاركه من الظهور لكن الأظهر أشد منه ظهوراً (١).

في المسألة أقوال:

يستفاد من التعبير بأقوال بأن هذه الأقوال للشافعي سواء في الجديد أو القديم أو فيهما وفيه مسائل:

الأولى: بأن المسألة فيها خلاف عند الشافعي في عدة أقوال.

الثانية: بأن أحد الأقوال راجح ومقابله من الأقوال مرجوح بترجيح الأصحاب.

---

(١) انظرمغني المحتاج (١/١٢) والغاية القصوى (١/١١٨) ومطلب الإيقاظ، صـ ٤٢، وسلم المتعلم صـ ٤٢ والفوائد المكية صـ ٤٦.

الثالثة: بأن أحد الأقوال راجح على غيره بنص الشافعي[١].

البحث:

قال ابن حجر: هو ما يفهم فهماً واضحاً في الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام.

وقال بصري في فتاويه: البحث هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكلية، وينقل عن شيخه: أنه على كلا التعريفين لا يكون البحث خارجاً عن مذهب الإمام وقول بعضهم في بعض مسائل الأبحاث لم نر فيه نقلاً يريد به نقلاً خاصاً.

فقد قال إمام الحرمين: لا تكاد توجد مسألة من مسائل الأبحاث خارجة عن المذهب من كل الوجوه[٢].

الصحيح:

وهو ما صح أصلاً وجامعاً أو واحداً من الأمرين وهذه الصيغة تدل على أن المسألة من جملة الوجهين أو الأوجه للأصحاب يستخرجونها على قواعد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

واعلم أن التعبير بالصحيح يشعر بفساد مقابله بخلاف الأصح فإن مقابله الصحيح، وفساد مقابل الصحيح يكون سبب ضعف مدركه أو انتفاء اعتبارات الصحة عنه فلا يجوز تقليده والأخذ به.

وقال ابن حجر في التحفة: ولم يعبر بنظيره في الأقوال – أي لم يعبر بالصحة في الأقوال؛ لأن مقابل الصحيح فاسد فعبر بالأشهر والأظهر بل أثبت لنظيره الخفاء وأن القصور في فهمه إنما هو تأدب فحسب مع الإمام الشافعي.

ويتبين لنا مما سبق: أن الصحيح أقوى من الأصح لضعف مقابل الصحيح وفساده

---

(١) سلم المتعلم المحتاج صـ٣٦، ومصطلحات فقه الشافعية صـ١٦ – ١٧.

(٢) مطلب الإيقاظ صـ٢١ الفوائد المكية صـ٤٢ – ٥٢، سلم المتعلم المحتاج صـ٤٥.

بخلاف مقابل الأصح فإنه صحيح قوي بالاعتبار السابق(١).

الطرق:

هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب.

فيقول بعضهم: فيه قولان. ويقول آخرون: لا يجوز، أو يجوز قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدهم: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيه خلاف مطلق وقد مر تفصيل ذلك.

وعلى هذا يمكن تبيينها كالتالي:

الأول: تُطلق كلمة أقوال في كتب الشافعية على أقوال الإمام الشافعي.

الثاني: تُطلق كلمة وجوه في كتب الشافعية على آراء وتخريجات أصحابه المجتهدين المتمكنين فيه.

الثالثة: تُطلق كلمة الطرق في كتب الشافعية على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب.

وقد تستعمل الوجوه مكان الطرق وبالعكس خصوصاً في بعض كتب المتقدمين (كالمهذب للشيرازي) وهذا نادر.

وقد علل النووي رحمه الله تعالى هذا بأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب.

قال الأسنوي والزركشي: إن هذا في الغالب في المسألة ذات الطريقين أن يكون الصحيح فيها ما يوافق طريقة القطع.

وذكر الرافعي في آخر زكاة التجارة أن الطرق قد تسمى وجوهاً(٢).

---

(١) الإبهاج (١١-١٢) والمغني (١/١٢) ومطلب الإيقاظ (٤٣-٤٥) والفوائد المكية (٩٦٤ سلم المتعلم المحتاج ٢٩.

(٢) المجموع (١/١٠٨) المغني (١/١٢) الفوائد المكية صـ ٤٦ الغاية القصوى (١/١١٧).

ظاهر كذا:

تدل هذه الصيغة في كتب الفقه الشافعي على ما كان ظاهراً من كلام الأصحاب.

أما إذا كان مفهوماً من العبارة فإنهم يعبرون عنه بقولهم: والظاهر كذا[١].

النص:

إذا أطلقت كلمة النص أو (على النص) أو (المنصوص) فهو نص الإمام الشافعي وإنما سموه نصاً؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه.

قال النووي في المنهاج: وحيث أقول النص فهو نصُّ الإمام الشافعي ويكون هناك وجه أي مقابل له ضعيف أو قول مخرج.

ويستفاد من التعبير بالنص مسائل:

الأولى: أن مقابل النص ما يخالفه.

الثانية: الأرجحية بمعنى أن ما عبر فيه بالنص هو الراجح في المذهب.

الثالثة: كون النص من أقوال الشافعي فقط.

الرابعة: أن مقابله ضعيف جداً لا يُعمَل به.

الخامسة: أن القول المخرج لا يعتبر نصاً ولا يُنسب إلى الشافعي إلا مقيداً، لأنه ربما يذكر فرقاً ظاهراً لو روجع فيه[٢].

قيل كذا:

صيغة تمريض تدل على ضعف مدلولها سواء كان بحثاً أو جواباً.

وتطلق لما فيه اختلاف وضعف لما قالوه.

ويستفاد من إطلاقها مسائل:

الأولى: أن في المسألة خلافاً بين الأصحاب.

---

(١) مطلب الإيقاظ ١٢ والفوائد المكية ٤٤ وقد سبق ذلك قريباً.

(٢) المجموع (١/١١١) مطلب الإيقاظ ٤٦، الغاية القصوى (١/١١٧) الفوائد المكية ٤٦ - ٤٧، سلم المتعلم المحتاج ٣٧.

الثانية: بأن الخلاف في الوجوه لا في الأقوال.

الثالثة: أن التعبير بقيل فيه تضعيف.

الرابعة: أن مقابل (قيل) الأصح أو الصحيح[١].

كـــذا أو كـــذا:

مصطلح كثيراً ما يستعمل في كتب المذهب ويستفاد منه أمور:

الأولى: أن ما بعد هذه الكلمة مختلف فيه.

الثاني: إن عُبر بعد (كذا أو كذا) بالأصح فمقابله الصحيح.

الثالث: إذا عُبر بعدها بالصحيح فمقابله ضعيف.

الرابع: إذا عُبر بعدها بالأظهر فمقابله الظاهر.

الخامس: إذا عُبر بعدها بالمشهور فمقابله الخفي[٢].

لقائل:

يذكر الشافعية كثيراً هذه العبارة خصوصاً المتأخرين منهم. وهي صيغة تدل على أن السؤال الموجه أقوى وجوابه يكون بلفظ القول أو تقول بإعانة سائر العلماء.

وذكر صاحب الإيقاظ أن هذه العبارة (لقائل) تأتي للقول أو الحكم الذي فيه ضعف[٣].

المذهب:

حين يعبر بالمذهب في كتب الأصحاب فيحتمل أن يكون من أقوال الشافعي، أو من أوجه الأصحاب، أو مما ركب منها - من الأقوال والوجوه -.

قال النووي: حيث أقول المذهب فمن الطريقين، أو من الطرق وهي اختلاف

---

(١) مغني المحتاج (١/ ١٤) سلم المتعلم المحتاج ٣٣.
(٢) سلم المتعلم المحتاج (١/ ١٤) المصطلحات صـ ٦٥.
(٣) مطلب الإيقاظ ٢٩، الفوائد المكية ٤٥، سلم المتعلم المحتاج ٤٧.

الأصحاب في حكاية المذهب كان يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب.

ويستفاد من التعبير بالمذهب:

أولاً : الخلافية، أي أن في المسألة خلافاً.

ثانياً : الأرجحية، أي أن التعبير بالمذهب هو الراجح.

ثالثاً : كون الخلاف بين الأصحاب في حكاية المذهب.

رابعاً : مرجوحية المقابل، أي أن المقابل للمذهب مرجوح لا يُعمل به [١].

المشهور:

التعبير بكلمة المشهور أو الأشهر تدل على أن القول أو الأقوال للإمام الشافعي من الجديد أو القديم. والتعبير به يشعر بخفاء مقابله وغرابته لضعف مدركه فيقصر عن مرتبة مقابل الأظهر.

والمشهور أقوى من الأظهر مدركاً ، بينما الأظهر أقوى من مقابل المشهور في المدرك ، ويجوز تقليد مقابله في حق النفس لا قضاء مطلقاً إذا لم يكن القاضي من أهل الترجيح ولا في إفتاء مع إطلاق نسبة إلى مذهب الشافعي.

وأما قول ابن حجر : لا يجوز العمل به فيحمل على من أراد العمل بالراجح كما نصوا عليه أو في إفتاء أو قضاء على ما سبق والمشهور أقوى من الأظهر وقيل أن مقابله لا يجوز العمل به [٢].

رموز الأئمة:

اعلم أن الشافعية في مؤلفاتهم قد اصطلحوا على ألقاب ورموز لعلمائهم

---

(١) المجموع (١/١٠٧) المغني (١/١٢) الغاية (١/١١٩) الإيقاظ ٤٧، الفوائد المكية ٤٦، سلم المتعلم المحتاج ٣٣.

(٢) مغني المحتاج (١/١٢) مطلب الإيقاظ ٤٤ الفوائد ص ٤٦، السلم ٤٢.

وأئمتهم اختصاراً منهم لكثرة التكرار وهي كالتالي:

الشيخان:

المراد بهما الرافعي والنووي مرجحاً المذهب.

الشيوخ:

المراد بهم الرافعي، والنووي، والسبكي.

الإمـــام:

المراد به الإمام الجويني إمام الحرمين وليس الإمام الشافعي.

القاضي:

المراد به القاضي حسين الروياني.

القاضيان:

المراد بهما الروياني، والماوردي.

الربيـــع:

إذا أطلق في كتب الشافعية فالمراد به الربيع المرادي وليس الربيع الجيزي فإنهم إذا أرادوا الجيزي قالوا : الربيع الجيزي.

القفـــال:

إذا أطلق في كتب الشافعية فالمراد به القفال الصغير وإذا أرادوا الكبير قالوا: القفال الشاشي مقيداً.

الخرسانيون:

هم علماء المذهب الشافعي بخرسان الذين قال عنهم النووي: والخرسانيون أحسن تصرفاً وتفريعاً وترتيباً غالباً. ومن أشهرهم: أبو بكر بن عبد الله المروزي القفال الصغير، وأبو محمد الجويني، والفوراني، والقاضي حسين، وأبو علي الشجي، والمسعودي(١).

---

(١) المجموع النووي (١/ ١٢).

العراقيون:

هم علماء المذهب الشافعي بالعراق الذين سلكوا طريق أبو حامد الاسفرايني في تدوين الفروع والذين قال عنهم النووي: واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه مستقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً[١].

ومن أشهرهم: أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي، والقاضي أبو الطيب الطبري، والقاضي أبو علي البندنيجي، والمحاملي، وسليم الرازي.

الشيخ:

يقصد به في بعض كتب المذهب كـ(النهاية) الشيخ زكريا الأنصاري وأحياناً يعبر عنه بشيخنا كما في (التحفة) و(المغني)[٢].

المحمدون:

حيثما أطلقوا المحمدون الأربعة فهم:

- محمد بن نصر المروزي (ت: ٢٩٤).
- محمد بن إبراهيم بن المنذر: (ت: ٣١٩).
- محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠).
- محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١).



---

(١) المجموع للنووي (١/ ١٢).
(٢) انظر مطلب الإيقاظ ٧٠، الفوائد المكية ٤١.

المبحث الثاني
المصطلحات الخاصة

ونقصد بالمصطلحات الخاصة في هذا المبحث التي اختصها كل مؤلف لنفسه في مؤلف من مؤلفاته أو في جميع مؤلفاته وقد نبهوا على ذلك في مقدمة مؤلفاتهم كما فعل النووي رحمه الله تعالى في مقدمته على المنهاج. وابن حجر في (التحفة)، والخطيب في (المغني) وغيرهم وإنما اقتصرت هنا عما اشتهر وكان فيه لبس وإلا فمرد تلك المصطلحات كتب الأئمة رحمة الله تعالى عليهم فيما دونوه واختصوا به أنفسهم من مصطلحات.

أفتى به الوالد:

صيغة يقصد بها في (نهاية المحتاج) و(غاية البيان) والد المؤلف الشهاب أحمد الرملي[١].

أقره فلان:

يقصد بهذه الصيغة في (التحفة) و(النهاية) و(المغني) على أنه كالجازم بالحكم أو القول[٢].

إن صح هذا فكذا:

يقصد بهذه الصيغة في (التحفة) و(النهاية) و(المغني) عدم الرضا بالقول كما نبه عليه ابن حجر في الجنائز من التحفة[٣].

الروضة أو كذا في أصل الروضة أو الرضة كأصلها:

يقصد بهذه الصيغ ما حاصله أنه إذا قال: قال في أصل الروضة فالمراد منه عبارة

---

(١) مطلب الإيقاظ ص ٦١، والفوائد المكية ص ٤١.
(٢) الإيقاظ ١٥، سلم المتعلم ٤٥، والفوائد المكية ٤٣.
(٣) الفوائد المكية ص ٤١، معجم المصطلحات ص ١٨.

النووي في الروضة التي لخصها واختصرها من لفظ العزيز أي رفع هذا التعبير بصحة نسبة الحكم إلى الشيخين.

فإذا عزى الحكم إلى زوائد الروضة فالمراد منه زيادتها على ما في كتاب العزيز للرافعي أي ما زاده النووي.

وإذا أطلق لفظ الروضة فهو محتمل لتردده بين الأصل والزوائد وربما يستعمل بمعنى الأصل كما قضى به السبر والاستقراء.

وإذا قيل: كذا في الروضة وأصلها أو: أصلها فالمراد بالروضة ما سبق التعبير بأصل الروضة وهي عبارة الإمام النووي الملخص فيها لفظ العزيز في هذين التعبيرين ثم بين التعبيرين المذكورين فرق وهو أنه إذا أتى بالواو فلا تفاوت بينهما وبين أصلها في المعنى وإذا أتى بالكاف فبينهما بحسب المعنى يسير تفاوت، وهذا الذي أشار إليه هذا الإمام يقضي به سبر صنيع أجلاء المتأخرين من أهل القرن الثامن والتاسع ومن داناهم من أوائل القرن العاشر..

وأما عداهم فلا التزام وجود هذا الصنيع في مؤلفاتهم لأغراض فيها من التساهل في ذلك فيما هو أهم منه بتحرير الخلاف [1].

سكت عليه:

يقصد بهذه الصيغة في (التحفة) و(النهاية) و(المغني) بأنه ارتضى هذا القول أو الحكم.

أما سكوت الرافعي على مسائل نقلها يظن أكثر الناس أنه دليل الموافقة والرضى وليس هذا على إطلاقه بل إن كان المسكوت عنه نصاً للشافعي أو الأصحاب فهو دليل الرضا وإن كان كلاماً لبعض الأصحاب فقد يكون سكوته لأنه لم يجد سواه وقد يكون استغنى بما سبق له من التصريح بخلافه كالفروع المنثورة آخر الإجارة والطلاق، والدعاوي، وغيرها المنسوبة لكثير من فتاوى الأصحاب فإنه لم يقصد بها التصحيح

(١) مطلب الإيقاظ في التنبيه على شيء من غرر الألفاظ ص ٣٠، والفوائد ص ٤٣.

بل إحاطة الذهن والتنبيه على كثرة المآخذ والخلاف.

وإذا حكى ابن حجر في (تحفته) أو غيرها قولاً واحداً لأحد، أو بحثاً وسكت عليه فلم يقل وهو واه مثلاً ولا وهو الأصح ولا غيرهما مما يصرح بترجيحه أو تضعيفه فسكوته ليس ترجيحاً ولا تضعيفاً لكن لك أن تأخذ بالمذكور والعهدة على قائله لا على ابن حجر[١].

شارح:

يقصد به في (التحفة) و(النهاية) و(المغني) أي شارح لأي كتاب وقيل يريدون به ابن قاضي شهبة شارح المنهاج[٢].

الشارح:

يقصد به في (التحفة) و(النهاية) و(المغني) وغيرها الجلال المحلي شارح المنهاج. وابن حجر في (شرح الإرشاد) إذا أطلق الشارح يريد به الجوجري شارح الإرشاد[٣].

على الأوجه:

يقصد بهذه الصيغة في (التحفة) الأصح من الوجهين، أو الأوجه للأصحاب[٤].

على خلاف فيه:

يقصد بهذه الصيغة في (التحفة) التبرؤ من النزاع لا من الحكم ومثلها صيغة يحرم على نزاع فيه[٥].

على ما اقتضاه كلامهم:

ويقصد بهذه الصيغة في (التحفة) التبرؤ من القول والمعتمد مقابله.

---

(١) الإيقاظ ١٥، ١٩، ٢٠، ٦١، ٦٣، والفوائد ٤٣، سلم المتعلم ص ٤٥.
(٢) الإيقاظ ص ٥٩، الفوائد المكية ص ٤١.
(٣) مطلب الإيقاظ ص ٥٨، سلم المتعلم ص ٤٤.
(٤) الفوائد ص ٤٢، السلم ص ٤٥.
(٥) مطلب الإيقاظ في التنبيه على شيء من غرر الألفاظ ص ٥٧.

قال صاحب الفوائد: هذه صيغة تبرؤ من القول كما صرحوا به ثم تارة يرجحونه وهذا قليل وتارة يضعفونه وهو كثير فيكون مقابله هو المعتمد أي إن كان.

وتارة يطلقون ذلك فجرى غير واحد من المشايخ على أنه ضعيف والمعتمد ما في مقابله أيضاً أي إن كان كما نقل عن العليجي.

قال الكردي: بالتوقف في صور الإطلاق وقال لأنه لا يلزم من تبريه اعتماد مقابله فينبغي حينئذ مراجعة بقية كتب ابن حجر فما فيها هو معتمده فإن لم يكن ذلك فيها فما اعتمده معتمدوا متأخري أئمتنا الشافعية فحرر ذلك(١).

على ما اقتضاه إطلاقهم:

يقصد بهذه الصيغة في (التحفة) التبرؤ من الحكم والمعتمد مخالفة إطلاقهم(٢).

على ما شمله كلامهم:

يقصد بهذه الصيغة في (التحفة)، و(النهاية)، و(المغني) وغيرها التبرؤ من القول أو أن القول مشكل كما ذكر ذلك ابن حجر في (حاشية فتح الجواد) ومحله حيث لم ينبه على تضعيفه أو ترجيحه والإخراج عن كونه مشكلاً إلى كالحكم به عليه(٣).

العمدة:

فإذا وجد للمؤلف كلام في أحد مصنفاته وكلام في أحد فتاويه واختلف الكلام فالعمدة ما في مصنفه وإذا كان للمؤلف كلام في الباب وكلام آخر مخالف في غير الباب فالعمدة ما قاله في الباب وإذا كان للمؤلف كلام في مظنته وكلام مخالف في غير مظنته أي استطراداً فالعمدة ما في المظنة وإذا كان للشيخ ابن حجر كلام في (التحفة) وكلام في غيرها فالعمدة ما في (التحفة) لأنها آخر مصنفاته. وسيأتي في

(١) الفوائد ص ٤٢، السلم ص ٤٥، الإيقاظ ٢٩.
(٢) مطلب الإيقاظ ٥٧.
(٣) مطلب الإيقاظ ٥٨، الفوائد ٤١، سلم المتعلم ٤٤.

الترجيح تفصيل ذلك [١] .

قال بعض العلماء:

يقصد بهذه الصيغة في (التحفة)، و(النهاية)، و(المغني) وغيرها النقل عن الإمام المعاصر ولا يذكرون اسمه والعلة في ذلك احتمال رجوعه عن قوله وإن مات صرحوا باسمه[٢].

قاله فلان:

إذا قال ابن حجر « قاله فلان » ونحوه ولم يكن جزم قبله أو بعده بما يخالفه فمعتمد[٣].

قلت :

كلمة يبتدئ بها النووي على ما أوجده من زيادة (الروضة) ويختمها بكلمة والله أعلم.

قال صاحب سلم المتعلم: إن عبارة: قلت، والله أعلم. أوردها النووي زيادة على المحرر مائة واثنتين وثمانين عبارة [٤].

لا يبعد كذا:

يقصد بها في (التحفة)، و(النهاية)، و(المغني) الاحتمال[٥].

لم نر فيه نقلاً:

يقصد بهذه الصيغة في (التحفة)، و(النهاية)، و(المغني) وغيرها النقل الخاص.

وقد قال إمام الحرمين: لا تكاد مسألة من مسائل الأبحاث خارجة عن المذهب

---

(١) الإيقاظ ٢٩ و ٦٧، الفوائد المكية ٤٥، سلم المتعلم ٤٨ .
(٢) الفوائد المكية ٤٤، الإيقاظ، ٢٤، سلم المتعلم ٤٦ .
(٣) الإيقاظ ٦٥ .
(٤) المغني ١ / ١٤، سلم المتعلم ٤٠ – ٤٣ .
(٥) الفوائد المكية ٤١ .

من كل الوجوه [١].

لو قيل بالحرمة لم يبعد:

يقصد بهذه الصيغة في (التحفة) ، أن الحرمة هي القريبة للناظر فيكون معتمداً [٢].

نبه عليه الأذرعي:

المراد أنه معلوم من كلام الأصحاب، وإنما للأذرعي – مرت ترجمته – مثلاً التنبيه عليه أو كما ذكره الأذرعي فالمراد أن ذلك من عند نفسه ذكر ذلك الشوبري عن شيخه الزيادي [٣].

إذا أطلق الشيرازي في المهذب:

- **أبا العباس**: فهو ابن سريج (ت: ٣٠٦ هـ).
- **أبا سعيد**: فهو الإصطخري (ت: ٣٢٨ هـ).
- **أبا إسحاق**: فهو المروزي (ت: ٣٤٠ هـ).

---

(١) مطلب الإيقاظ ٢٢، سلم المتعلم ٤٥.

(٢) مطلب الإيقاظ ٥٧.

(٣) الإيقاظ ٢٠، الفوائد المكية ٤٤، سلم المتعلم ٤٥.

الفصل السادس
الترجيح في المذهب الشافعي

يعتبر هذا الفصل كالذي سبقه من أهم ما يجب أن يعرفه الدارس للفقه الشافعي لما له من الأهمية في معرفة المذهب الشافعي من غيره .

وقد قسّمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول : كيفية الترجيح في المذهب .

المبحث الثاني : مجتهدا الفتوى والترجيح .

المبحث الثالث : الترجيح عند المتأخرين .

المبحث الرابع : التعريف بشيخي الترجيح .



المبحث الأول

كيفية الترجيح في المذهب

قضية الترجيح من أهم القضايا في كل مذهب ، إذ بها يعرف صحيح الأقوال من سقيمها ، وراجحها من مرجوحها ، ويتبين المعتمد من الأقوال وأنه المذهب .

وقد اهتم الأصحاب بالترجيح اهتمامًا بالغًا واعتنوا به عناية فائقة لا سيما عند المتأخرين الذين نقلوا في ثنايا مؤلفاتهم الأقوال والوجوه والطرق ، وإنما عمدوا إلى ذلك نتيجة للثروة الفقهية الضخمة التي امتلكوها ، فأرادوا أن يبيِّنوا من بين ذلك كله ما هو مذهب الشافعي أو بتعبير آخر : ما هو المعتمد في المذهب مما ليس بمعتمد حتى يصبح نسبته إلى الشافعي أو يكون مخرجًا [١] على نصوصه، ومن المعلوم أنه قد

---

(١) التخريج عكس الإلحاق وهو استخراج الفروع من الأصول ، وقد جعل المتأخرون ملحقًا بتخريج الفروع على كلام الأئمة وقواعدهم في المذهب . يقول الشيخ خليل الميس : « أما التخريج فهو تفريع الأحكام المستجدة على قول إمام المذهب وأصحابه ، وإن شئت قلت : مقتضى دليل الإمام ، وهكذا نجد أن التخريج هو المرحلة التالية للاستنباط ، فلا تخريج إلا وهو مسبوق باستنباط ... ولا بد للمخرج على أقوال الأئمة من تحصيل رتبة علمية معينة تعرف عند المؤرخين الفقهاء بطبقة أصحاب التخريج » من المقلدين كالرازي وأضرابه .

ويرى **شاه ولي الله الدهلوي** : أن متأخرين الفقهاء نهجوا في تخريجهم الأحكام على النمط التالي : أن يحفظ كل واحد من هو لسان أصحابه وأعرفهم بأقوال القوم وأصحهم نظرًا في الترجيح ، فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم ، فكلما سُئل عن شيء أو احتاج إلى شيء رأى فيما يحفظه من تصريحات أصحابه فإن وجد الجواب فيها وإلا نظر إلى عموم كلامهم فاجره على هذه الصورة ، لو أشار إلى ضمنية الكلام المستنبط منها وربما كان لبعض الكلام إيماء أو اقتضاء ففهم المقصود ، وربما كان للمسالة المصرح بها نظير يحمل عليها، وربما نظروا في علة الحكم المصرح به التخريج أو باليسير والحذف فأرادوا حكمه على غير المصرح به ، وربما كان له كلامان أو اجتمعا على هيئة القياس الاقتراني أو الشرطي انتحا جواب المسالة ، وربما كان كلامهم ما هو معلوم المثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع فيرجعون إلى أهل اللسان ، ويتكلفون في تحصيل ذاتيته وترتيب حد جامع مانع له ، وضبط مبهمه وتمييز مشكله ، وربما كان كلامهم محتملاً لوجهين فينظرون في ترجيح أحد المحتملين ، وربما كان تقريب الدلائل خفيًا فيبنون ذلك ، وربما استدل بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسكوتهم ونحو ذلك ، فهذا هو التخريج » انظر مقالة الشيخ خليل الميس في مجلة الفكر الإسلامي العددان السادس والسابع من السنة الرابعة عشرة رمضان وشوال (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .

اشتهر الكثير من أفاضل العلماء في المذهب الشافعي وتعددت اجتهاداتهم ، وعليه فإذا أردنا أن نقول في مسألة ما : « إن رأي الشافعي فيها كذا، فلا يصح أن يكون ذلك إلا إذا علم أن هذا القول نص عليه الشافعي بخصوصه ، أو كان مخرجًا من نصوصه » (١) .

وهذا أمر يتعذر الوصول إليه إلا بالوقوف على الكتب والعلماء الذين هم محل ثقة في نقلهم وترجيحهم وتصنيفهم وتخريجهم ، هذا في ضوء علمنا بأن فقهاء المذهب الشافعي قد أكثروا التصانيف وبأساليب متنوعة ، وقد وقع بين أصحابها خلاف شديد ثمرته عدم الثقة بأن قراءة كتاب منها يمثل رأى المذهب ، ما لم يقف على العديد من المصنفات المشهورة، بل إن قراءة مجموعة من الكتب في المذهب تجمع على رأي واحد،لا يعني ذلك بالضرورة أن هذا الرأي في المذهب ، فنقول : «لقد بات أمرًا معروفًا لكل من له إلمام بالمذاهب الفقهية وتاريخها أن للإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- مذهبان قديم في العراق والحجاز ، وجديد في مصر (٢) .

والمذهب القديم كما أشرنا سابقًا مرجوع عنه غير معتمد في مسائله إلا في حالتين إذا عززه نصٌّ صحيح من حديث أو كان الجديد يطابقه أو سكت عن المسألة في الجديد ولم يفت الأصحاب بالقديم إلا بضع عشر مسألة،كما ذكرت ذلك مسبقًا .

ولقد انتشر مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - في بلدان شتى من العالم ، وكان نقلته يتمتعون برسوخ القدم في الاستنباط وتخريج الأوجه التي تلقاها تلاميذهم بالقبول وعمومها بين الناس،وكان من أبرز علماء المذهب ومجتهديه الشيخ أبو حامد الاسفراييني ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، والقاضي حسين ، وأبو محمد الجويني ...، وكان بعض هؤلاء ينتسب إلى مدرسة العراقيين وآخرون إلى مدرسة الخرسانيين .

ثم ظهرت طائفة من العلماء لم تلتزم بأي من الطريقتين بل التمس لدى أي

---

(١) فتاوى ابن حجر (٤ / ٣٠٠) .
(٢) المجموع (٣/٥/٤٧-٤٦) ، ومقدمة تصحيح التنبيه (١ /٤٢) ، تحقيق محمد الإبراهيم .

منهما ، كالروياني ، والشاشي ، وابن الصباغ ، وأبي إسحاق الشيرازي ، والغزالي ، وإمام الحرمين ، وغيرهم ، وكان في قمة هذا الاتجاه الذي لم يلتزم بأي الطريقتين الإمامان الجليلان عبد الكريم الرافعي ، ويحيى بن شرف النووي .

ولقد أجمعت أقوال فقهاء المذهب الشافعي على الاعتراف بالإمامة للرافعي والنووي في تحرير المذهب الشافعي ، وإرساء قواعده وتنقيحه وأصبحا عمدة لمن جاء بعدهم من فقهاء الشافعية ، إليهما ينتهي الاجتهاد وعلى رأيهما يكن الاعتماد في الفتوى ، فاستحقا بجدارة أن يسميا بالمؤسسين الثابتين للمذهب الشافعي ، وقد اعتمد المتأخرون ترجيحاتهم في تحديد المذهب الشافعي والقول المعتمد فيه ، وأجمع من جاء بعدهم من العلماء على أن القول الراجح في المذهب هو ما اتفق عليه الشيخان : الرافعي والنووي ، فإن اختلفا قُدِّمَ الإمام النووي ثم الرافعي [(١)] .

ويقول الشهاب الرملي : « ومن المعلوم أن الشيخين قد اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد ، ولهذا كانت عنايات العلماء وإشارات من سبقنا من الأئمة متوجهة إلى ما عليه الشيخان ، والأخذ بما صححاه بالقبول والإذعان ، مؤيدين ذلك بالدليل والبرهان ، فإذا انفرد أحدهما عن الآخر فالعمل بما عليه النووي ، وما ذاك إلا لحُسن النية وإخلاص الطوية » [(٢)] .

وقد بلغ الأمر - اعتماد المتأخرين من الشافعية على قول الشيخين - أن بعض المشائخ منهم كان لا يجيز أحداً بالإفتاء إلا شرط عليه ألا يخرج عما صححاه ، فإن اختلفا فالنووي [(٣)] .

قال المليباري في «فتح المعين» والسيد البكري في «شرح إعانة الطالبين» عليه :

« اعلم أن المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان - الرافعي

---

(١) تحفة المحتاج ابن حجر (١ / ٣٩) ، الفوائد المدنية للكردي ، (ص٣٤) ، نقلاً عن فتاوى الشهاب الرملي، بغية المسترشدين باعلوي (٢٧٤) ، ومقدمة تصحيح التنبيه (١ / ٤٤) لعقلة الإبراهيم .

(٢) الفتاوى المدنية للكردي ، (ص٢٢) ، نقلاً عن فتاوى الشهاب الرملي .

(٣) الفتاوى المدنية للكردي (٢٠-٢٢) .

والنووي - ومحله ما لم يتفق المتأخرون على أن ما اتفقا عليه سهواً أو غلط [١] ، فما جزم به النووي إذا اختلف كلام النووي والرافعي مقدم ، ثم يقدم ما رجحه الرافعي ، فإن اختلفا ولم يجزما بشيء فالمعتمد من كلامهما ما رجحه أكثر الفقهاء ، ثم ما رجحه أعلمهم ، ثم ما رجحه أورعهم .

وقال شيخنا : هذا الذي ذكر من كون المعتمد كلام الشيخين ، هو ما أطبق عليه محققوا المتأخرين ، والذي أوصى باعتماده مشايخنا .

وقال السمهوري : ما زال مشايخنا يوصوننا بالإفتاء بما عليه الشيخان ، وأن نعرض عن أكثر ما خولفنا به .

وقال شيخنا ابن زياد : يجب علينا في الغالب اتباع ما رجحه الشيخان وإن نقل عن الأكثر خلافه [٢] .

سبب تبوء الشيخين هذه المكانة :

والسر في تبوء الشيخين هذه المكانة في المذهب مع كون من تقدمهم أعلم منهم وكون المتقدم أقعد من المتأخر فيتضح من خلال كلام أحد فقهاء المذهب وهو الإمام تاج الدين السبكي فيقول متسائلاً :

« لم حجرتم على العامي ومن يفتي بالمنقول أن يتعدى ترجيح المتأخر ومن ثم قلتم نقدم ترجيح النووي على ترجيح الرافعي لتأخر النووي ، وقد يقال بل الأعلم أولى والأقدم غالبًا أعلم فهلا نظرتم في ترجيحات الشيخ أبي حامد ، والقفال ، والقاضي أبي الطيب ، والشيخ أبي عليّ ، والقاضي حسين ، التي لم يخلق الله تعالى أفقه نفساً منهم ، ولا أقعد لمذهب الشافعي ؟ .

قلت : اعلم أن المتقدمين لم يكن شوقهم إلى الترجيح في الخلاف وإلا اعتنوا ببيان الصحيح ، وسبب ذلك أن العلم كان كثيراً ، وكان عند الفتيا يفتي بما يؤدي

---

(١) وهذا نادر جداً ومسائله معدودة ومحدودة .

(٢) إعانة الطالبين شرح فتح المعين (٤ / ٢٣٣-٢٣٤) .

إليه نظره ، وقد يؤدي نظره اليوم إلى خلاف ما أدى إليه أمس ، فما كان الأمر عنده مستقراً على شيء لتضلعهم بالعلم، فمن ثم ما كان المصنفون يلتفتون إلى تصحيحاتهم بل يشتغلون عن الترجيح بذكر المآخذ ،وفتح أبواب الاستنباط والمباحث من غير اعتناء بما هو الأرجح إنما كان ينظر لنفسه فلما قل العلم وأشرف على التبدد واحتيج إلى ضرب من التقليد وأن الفقيه يتبع من هو أفقه منه ، وإن تشاركا في أصل النظر اعتنى بالراجح .

فإن قلت : قد ألفينا للشيخ أبي عليّ تصحيحات وكثرت تصحيحات صاحب التنبيه ، ولو تتبع متتبع تصحيحات المتقدمين لألفى الكثير منها .

قلت : صحيح ، غير أن التصحيح لم يكن مقصودهم الأعظم ولا مرادهم الأهم، وما نجد من ذلك لا يكاد يبلغ العشر ... ولم يزالوا كذلك حتى ظهر كتاب الرافعي ، ثم زاد عليه النووي زيادة جيدة ، وكان قصدهما - رحمهما الله - إرشاد الخلق ، والإتيان بما يناسب الزمان .....

إن قصور الناس عن العلم أوجب أن يقيم الله تعالى من يبين لهم الراجح ليقفوا عنده فأقام الرافعي والنووي ، وما في المتأخرين إن شاء الله أفقه منهم ، وكان شوق النووي إلى الترجيح أكثر من شوقه إلى التفقه والتخريج ، وكلا شوقي الرافعي إليهما جميعاً لكن الغالب عليه شوقه إلى الترجيح (١) .

السبب في تقديم النووي على الرافعي :

تبين مما سبق لنا أنه إذا اتفق رأي النووي والرافعي أخذ بقولهما ، فإن اختلفا فالمعتمد ما قاله النووي الذي هو حقيقة عمدة المذهب الشافعي في الترجيح والتصحيح ، لكن لماذا تبوء النووي هذه الرتبة في الترجيح على الرافعي بالرغم من تقدم الرافعي عليه ؟ .

(١) ترشيح التوشيح ، مخطوط في المكتبا لظاهرية رقم (٣٨٧) ، فقه شافعي ، نقلاً عن مقدمة تحقيق تصحيح التنبيه (١/٤٦) .

للجواب على ذلك نقول :

إن علماء الشافعية نظروا في القواعد التي وضعها الإمامان وسارا عليها في الترجيح فرأوا أن الإمام النووي كان أقعد وأثبت فيها ، فاعتمدوا على ترجيحاته ولم يأت هذا الاعتماد جزافًا فقد أطبق علماء الشافعية من بعد الإمام النووي على أن المعتمد في المذهب الشافعي ما رجحه النووي نتيجة لدقة قواعده وانضباطها وهذا بعد الفحص الدقيق والتطبيق الواسع لهذه القواعد .

والقواعد التي وضعها الإمام النووي لنفسه توضح سعة إلمامه بالمذهب ودقة علمه وتبحره بما فيه وهذا يتضح لكل من تأمل المذهب الشافعي وسعته وكثرة الأقوال ، والوجوه ، والطرق فيه ، وتنوع علمائه وكثرة مؤلفاتهم الأمر الذي يحتاج إلى متبحر فيه غائص في أعماقه سابر لجميع ما فيه .

ولما كان للنووي هذه المنزلة في الترجيح ، كان من الطبيعي أن يضع قواعد يسير على ضوئها في ترجيحه بين أقوال الشافعي وبين أوجه أصحابه وأهمها :

[١] اعتبار القول المستند إلى دليل صحيح لا يعارضه غيره قولاً للشافعي ، سواء أكان القول قديمًا أو جديدًا .

[٢] القول الجديد هو مذهب الشافعي ما عدا حالتين :

- **الأولى** : إذا عززه نص صحيح من حديث .
- **الثانية** : إذا كان الجديد يطابقه أو سكت عن المسألة في الجديد .

وقد ذكر في مقدمة كتابه المجموع : أن المعتمد في المذهب من مسائل القديم لا يتجاوز ثلاثين مسألة [١] .

[٣] إن تساوى القولان جدة وقدمًا وأدلة ، عُمِلَ بآخرهما إن عُلِمَ وإلا فالذي رجحه الشافعي .

[٤] إن ورد عن الشافعي قولان في حالة ولا ترجيح بينهما أو جهل السابق منهما ، تم تحديد أرجحهما في ضوء قواعد الشافعي وبالتطبيق على نصوصه .

---

(١) المجموع (١/٦٦-٦٨) ، وقد ذكرناه أن السيوطي نقل أنها أربع عشر مسألة .

[٥] وإذا لم يكن الناظر في الأقول والأوجه قد بلغ رتبة التبحر اعتمد على القرائن ومنها :

- تقديم الأكثر ، والأعلم ، والأورع ويقدم الأعلم عند التعارض .
- تقدم الرأي الموافق لرأي أكثر الأئمة .
- القول المذكور في بابه ومظنته مقدم على غيره .

هذا بعض ما اعتمد عليه النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في الترجيح ، ثم إني أشرت سابقًا إلى ما ذكره السبكي ـ رحمه الله ـ من أن شوق النووي إلى الترجيح أكثر من شوقه إلى التفقه والتخريج وكان شوق الرافعي إليهما جميعًا .

وقبل ذلك كله ما أعطاه الله إياه من البصيرة وحُسن النية وإخلاص الطوية ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وهو أعلم حيث يجعل رسالته .

من أين نأخذ ترجيح النووي ؟ :

ثم هنا مسألة مهمة يجب التنبيه إليها وهي : أن الإمام النووي له مؤلفات كثيرة، وقد تختلف أقواله فيها كما تختلف أقوال غيره من العلماء فأي ترجيحات نأخذ وعلى أي كتاب نعتمد ؟ .

للإجابة على ذلك نقول :

أن اعتماد العلماء على آخر كتاب للمؤلف باعتبار أنه ناسخ لما تقدم ، فآخر كتاب للنووي هو كتاب « التحقيق » وهو ما يزال مخطوطًا بدار الأوقاف ببغداد وقد وصل فيه الإمام النووي إلى باب صلاة المسافر ، ثم كتاب « المجموع » وقد وصل فيه إلى باب الربا ولم يكتمل كسابقه ، ثم كتاب التنقيح ، فالروضة ، فالمنهاج ، ونحو فتاواه ، فشرح مسلم ، ثم تصحيح التنبيه ، ونكته .

قال الشيخ الكردي : فإن تخالفت كتب النووي فالغالب أن المعتمد التحقيق فالتنقيح فالروضة فالمنهاج ونحو فتاواه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته فإن اتفق المتأخرون على أن ما قالاه سهواً فلا يكون حينئذٍ معتمداً لكنه نادر جداً وقد تتبع من

جاء بعدهما كلامهما وبينوا المعتمد من غيره بحسب ما ظهر لهم[١] .

هذا الذي نبه عليه الشافعية وساروا عليه في أخذ المعتمد من كتب النووي ، إذا أخذوا بالمتأخر من المصنفات ، إلا أن هناك حقيقة مهمة جدًا تقف إلى جانب الإمام النووي ومنهجيته في الترجيح تدل على ثباته ورسوخه في المذهب .

هذه الحقيقة نبه إليها الدكتور محمد عقله الإبراهيم في مقدمة تحقيقه الرائد لكتاب «تصحيح التنبيه» الذي رجع فيه لجميع كتب النووي المذكورة آنفًا يقول :

« وبعد دراستي لحوالي تسعمائة مسألة بهذه الطريقة ، أود أن أقول حقيقة ينبغي أن يقف عليها ويلم بها كل باحث لا سيما في مجال الفقه الشافعي بعد أن قرأت في بعض الكتب والبحوث تصنيفًا وترتيبًا لكتب الإمام النووي من حيث الاعتماد على الآراء التي فيها : أنني وجدت تطابقًا بين آراء الإمام النووي في كتبه التي ذكرت يكاد يتجاوز ٩٥٪ كما أن قضية الترتيب الزمني وأن المتأخر يقدم على السابق فهذه النظرية ليس من السهل تطبيقها على مصنفات النووي؛ لأنه على ما يبدوا لم يكن يراعي الترتيب الزمني في تاليفها ، بحيث يشرع في تاليف الكتاب فلا يدعه حتى يفرغ منه بل كان يعمل في تصنيف أكثر من كتاب في آن واحد .

يقول السبكي في ترشيح التوشيح : « والروضة فرغ منها النووي يوم الأحد خامس عشر ربيع الأول سنة تسع وتسعين وستمائة وبدأ في شرح المهذب كما رأيت بخطه يوم الخميس من شعبان سنة اثنتين وستين وستمائة وختم الجنائز ضحوة يوم عاشورا سنة ثلاث وسبعين وستمائة ، وفي ذلك اليوم بدأ في كتاب الزكاة ، وختم باب الإحرام يوم الاثنين تاسع شوال من هذه السنة ، وفي ذلك اليوم بدأ بباب صفة الحج وختم ربع العبادات يوم الاثنين رابع عشر من ربيع الأول سنة أربع وسبعين وستمائة ، وافتتح البيع فوصل إلى أثناء الربا ومات ولم يعين تاريخًا[٢] .

---

(١) الفوائد المدنية ، ترشيح المستفيدين (٤/-٦) ، سلم المتعلم (٤٣) ، الإيقاظ (٥٤-٥٥) .

(٢) ترشيح التوشيح للسبكي مخطوط نقلاً عن مقدمة تحقيق التنبيه ، وانظر هذه المقدمة للدكتور/محمد عقله الإبراهيم (١/٥٧) .

المبحث الثاني
مجتهدا الفتوى والترجيح

لابد في هذا المبحث أن نتعرض لشيء من الترجمة لشيخي المذهب الإمام الرافعي والإمام النووي ليتضح طرفًا من حياتهما

الإمام عبد الكريم الرافعي :

هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن الفضل القزويني (٥٥٥-٦٢٣هـ)، كان إمامًا في الفقه والتفسير والحديث ، ومن كبار فقهاء المذهب الشافعي أصحاب التخريجات والتقريرات .

قال النووي : كان من الصالحين المتمكنين وله كرامات ظاهرة وهو منسوب إلى رافعات بلد من بلاد قزوين .

وقال ابن هداية الله : الصحيح أنه منسوب إلى رافع بن خديج الصحابي رضي الله عنه ، قاله القاضي مظفر الدين القزويني .

وقال أبو عبد الله الاسفرايني : كان أوحد عصره في العلوم الدينية وفروعها ومجتهد زمانه في المذهب الشافعي ، وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب .

ومن تصانيفه : « فتح العزيز شرح الوجيز للغزالي » ، وهو كتاب لم يصنف في المذهب مثله ، وله أيضًا « شرح مسند الشافعي » و « الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة » و « التدوين في أخبار قزوين » وغيرها من المصنفات المفيدة واشتهر بالترجيح في المذهب الشافعي كما سبق معنا في هذا البحث [١] .

الإمام محيي الدين النووي :

هو الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الدمشقي الشافعي

---

(١) طبقات السبكي (٥/ ١١٩) ، طبقات ابن هداية الله (٢١٨-٢٢٠) ، شذرات الذهب (٥/ ١٨) ، هداية العارفين (١/ ٦٠٩-٦١٠) ، فوات الوفيات (٢/ ٣-٤) ، معجم المؤلفين (٦/ ٣) .

الفقيه المحدِّث ، ولد بنوى من أعمال حوران في محرم « سنة ٦٣١ هـ » ، وقرأ القرآن بها وقدم دمشق فسكن المدرسة الرواحية ، ولازم كمال الدين إسحاق المغربي ، وسمع من الرضي بن البرهان وعبد العزيز الحموي .

ولي مشيخة دار الحديث بعد شهاب الدين أبي شامة ، وكان شديد الزهد والتقوى والورع توفي سنة (٦٧٧هـ) بنوى .

قال السيوطي فيه : « محرر المذهب ومحققه ومرتبه إمام أهل عصره علمًا وعبادة وسيد أوانه ورعًا » .

ويقول ابن الهائم في شرح المنهاج : « الحافظ الفقهي النبيل محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه أستاذ المتأخرين » .

ويقول الأسنوي : « محرر المذهب ومهذبه ومنقحه ومرتبه سار في الآفاق ذكره وعلا في العالم محله وقدره ، صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة » .

وقال قاضي صفد محمد بن عبد الرحمن العثماني : « شيخ الإسلام بركة الطائفة الشافعية محيي المذهب ومنقحه من استقر العمل بين الفقهاء فيه على ما يرجحه » .

له تصانيف كثيرة ومشهورة منها : « رياض الصالحين » ، و« الأذكار » ، و« الأربعين » ، و« روضة الطالبين » ، و« شرح صحيح مسلم » ، و« تهذيب الأسماء واللغات » ، و« منهاج الطالبين » ، و« التقريب والتيسير » [1] .

---

(١) طبقات ابن هداية الله (٢٢٥-٢٢٧) ، طبقات السبكي (٥/١٦٧) ، تذكرة الحفاظ (٤/ ٢٥٠-٢٥٤) ، النجوم الزاهرة (٧/ ٦٧٦) ، البداية والنهاية (١٣/ ٢٧٨) ، شذرات الذهب (٥/ ٣٥٤-٣٥٦) ، هداية العارفين (٢/ ٢٥٤) معجم البلدان (١٣/ ٢٠٤) ، المنهاج السوي في ترجمة النووي للسيوطي ، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٤٧٦) .

المبحث الثالث
الترجيح عند المتأخرين

بقي أن نبحث قضية الترجيح عند المتأخرين من بعد الإمام النووي ، لا سيما إذا لم نجد ترجيحًا للإمام النووي ، أو الرافعي أو فيما استجد من حوادث ومسائل فكيف يكون الترجيح عندئذ ؟ .

من المعلوم أن الشافعية اعتمدوا شرحين قيمين للمنهاج :

الأول : تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي .

والثاني : نهاية المحتاج للشمس الرملي .

فكان الترجيح عليهما والاعتماد على ما في شرحيهما نظرًا لكثرة ما قرئ هذان الكتابان على مئات العلماء فصححوهما ونقحوهما .

قال صاحب الإيقاظ ـ رحمه الله ـ :

اعلم أن شرح المنهاج المسمى بتحفة المحتاج لما كان آخر مصنفات الشيخ ـ أي ابن حجر ـ في الفروع الفقهية والشروح المذهبية وكثيرًا ما قرئ عليه وتحرر وتهذب لديه ، كان أشهر كتبه تصحيحًا وأظهرها تنقيحًا وترجيحًا ، فلما كان بهذا المقام التام ، تلقته بالقبول أئمة الإسلام وصار عمدة للخاص والعام ، ومرجعًا للقضاة والحكام ، حتى نقل عن بعض الأئمة تتبع كلام « التحفة » لابن حجر و« النهاية » للجمال الرملي فوجد ما فيهما عمدة المذهب الشافعي وزبدته ، بل نقل عن بعضهم أيضًا : أنه كان يقر للطلبة عدم جواز الافتاء بما يخالف « التحفة » و « النهاية » وهو وإن كان لا يوافق على إطلاق ذلك لكن تعلم به جلالة هذين الكتابين وعلو شان مؤلفيهما ، إذ صار عند المتأخرين علمي هدى وإمامي حق ، إلى أقوالهما يتسارع العلماء بالقبول ويقدمونهما على من يباريهما من الأكابر والفحول [١] .

---

(١) مطلب الإيقاظ في التنبيه على شيء من غرر الألفاظ (٥٨-٥٩) .

وقال الكردي : ثم إن لم يكن للشيخين ترجيح فإن كان المفتي من أهل الترجيح في المذهب أفتى بما ظهر له ترجيحه مما اعتمده أئمة مذهبه ولا تجوز له الفتوى بالضعيف عندهم وإن ترجح عنده؛لأنه إنما يسأل عن الراجح في المذهب لا عن الراجح عنده إلا إن نبه على ضعفه وأنه يجوز تقليده للعمل به حيث قال: كذلك فلا بأس به وإن لم يكن من أهل الترجيح وهم الموجودون اليوم فاختلف فيهم ، وذهب علماء مصر أو أكثرهم إلى اعتماد ما قاله الشيخ الرملي في كتبه خصوصًا « نهايته »؛ لأنها قرأت على المؤلف إلى آخرها في أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها ، فبلغت صحتها إلى حد التواتر ، وذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان واليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر في كتبه ، بل في « تحفته » لما فيها من إحاطة بنصوص الإمام مع مزيد تتبع المؤلف فيها ، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون كثرة ثم « فتح الجواد » ثم « الإمداد » ثم « شرح العباب » ، ثم « فتاويه » (١) .

فتبين لنا ما سبق أن المعتمد هو ما قاله ابن حجر الهيتمي في « تحفته » والشمس الرملي في « نهايته » .

وتبقى مسألة ما إذا اختلفا فأيهما نرجح ؟ :

للجواب على ذلك يقول صاحب مطلب الإيقاظ :

واختلف في الترجيح بين قوليهما عند تخالفهما فذهب أهل اليمن وحضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر أهل اليمن ، وغير ذلك من البلدان إلى أن المعتمد ما قاله ابن حجر .

وذهب أهل مصر أو أكثرهم إلى أن القول ما قاله الجمال الرملي وأما أهل الحرمين فكان في الأزمنة السابقة القول عندهم ما قاله ابن حجر إلى أن فشى قول الجمال الرملي فيها من علماء مصر وتقريرهم لهم في دروسهم معتمدة حتى صار له إحاطة بقولي الجمال الرملي وابن حجر من أهل الحرمين يقرر قوليهما من غير ترجيح بينهما .

---

(١) ترشيخ المستفيدين (٢-٦) ، سلم المتعلم المحتاج مخطوط (٤٣) .

وقد سُئِلَ العلامة عمر البصري تلميذ الشيخ ابن حجر ـ نفع الله بهم أجمعين ـ عما إذا اختلف الرملي وابن حجر وغيرهما مثلاً ؟ ، فأجاب بجواب بسيط حاصله : أن العالم إن كان من أهل النظر في المآخذ والأدلة فليرد مما ورد منه الشيخان المذكوران أو غيرهما وإن كان مما لا قدرة له على ذلك تخير في الأخذ بأيهما شاء وكثيراً ما يجري على لسان بعض مشائخنا حين يُسأل عن ذلك من شاء قرأ لقالون ومن شاء قرأ لورش ، والمعنى فيتخير العمل بأيهما شاء .

وفي منظومة العلامة النحرير علي بن عبد الرحيم باكثير :

وشاع ترجيح مقال ابن حجر	في يمن وفي الحجاز فاشتهر
وفي اختلاف كتبه في الرجح	الأخذ بالتحفة ثم الفتح
فاصلة لا شرحه العبابا	إذا رام فيه الجمع والإيعابا

إلى أن قال :

محمد الرملي يكافي ابن حجر	فاختر إذا تخالفا بلا غرر [١]

نخلص مما سبق إلى صحة قولي ابن حجر والرملي وأن المرء يتخير منهما ما يشاء.

وقد قام الشيخ عليّ بن أحمد بن سعيد باصبرين : (ت : ١٣٠٠هـ) ، بجمع المسائل التي اختلفا فيها في باب العبادات في كتاب سماه « إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي » وهو كتاب مطبوع .

وأود الإشارة هنا إلى أن الهيتمي والرملي قد بنيا جهدهما على جهد الرافعي والنووي ، ولا أدل من ذاك من أن أشهر كتب ابن حجر هو « تحفة المحتاج »الذي هو شرح للمنهاج للإمام النووي ، وكذلك الرملي فإن أشهر كتبه هو « نهاية المحتاج » ، وهو شرح لمنهاج النووي أيضاً .

وقد تعرض الهيتمي والرملي في كتابيهما لما خالف فيه النووي والرافعي واجتهدا في الترجيح بينهما بالإضافة لاجتهادهما ـ أي الهيتمي والرملي ـ في المسائل المستجدة

---

(١) مطلب الإيقاظ في التنبيه على شيء من غرر الألفاظ (ص٥٩-٦٠) .

التي لم يبحثها النووي والرافعي في كتبهما » (١) .

عدم تعرض الهيتمي والرملي للمسألة :

ويرد هنا سؤال أخير وهو ما إذا لم يتعرض ابن حجر والرملي لمسالة من المسائل ، فقول من نعتمد .

أجاب الكردي عن ذلك في الفوائد المدنية فقال :

أما إذا لم يتعرض الرملي وابن حجر لمسالة فيفتي بكلام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، ثم بكلام الخطيب ، ثم بكلام حاشية الزيادي ، ثم بكلام ابن قاسم ، ثم عميرة ، ثم الشبراملسي ، ثم الحلبي ، ثم الشوبري ، ثم العناني ، ما لم يخالفوا أصل المذهب وإن تخالف تخير المفتي القاصر عن رتبة الترجيح بينهما ، ولا تجوز الفتوى عن الشافعية بما يخالف كتب ابن حجر والرملي (٢) .

---

(١) المدخل إلى فقه الإمام الشافعي (٤١٩) .

(٢) ترشيح المستفيدين (٤-٦) ، الإيقاظ (ص٥٤-٧٣) ، سلم المتعلم المحتاج (ص٤٦) .

المبحث الرابع
التعريف بشيخي الترجيح

أولاً : أحمد بن حجر الهيتمي (٩٠٩ ـ ٩٧٤ هـ) :

هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، السعدي ، الأنصاري ، شهاب الدين ، شيخ الإسلام ، أبو العباس ، فقيه شافعي ، ولد في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر ، وإليها نسب أما السعدي فنسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية بمصر .

توفي أبوه في حداثته ، فتكفل بتعليمه شيخا أبيه : شمس الدين بن أبي الحمائل (ت :٩٣٢هـ) ، المتصوف المعروف ، وشمس الدين محمد الشناوي ثم ألحقه السيد الشناوي بمقام السيد أحمد البدوي ، ولما أتم علوماً أولية بعث به عام (٩٤٢هـ) ، إلى الجامع الأزهر لإتمام دراسته .

أخذ العلم عن شيوخ عصره مثل : شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ)، وعبد الحق السنباطي (ت٩٣١هـ) ، وشهاب الدين أحمد الرملي (ت:٩٥٨هـ) ، وناصر الدين الطبلاوي (ت :٩٦٦هـ) ، وأبي الحسن البكري (ت٩٥٢هـ) ، وشهاب الدين بن النجار الحنبلي (ت٩٤٩هـ) .

وأظهر ابن حجر نبوغاً في أصول الدين والفقه ، فأذن له شيوخه بإصدار الفتوى والقيام بالتدريس، حج إلى مكة المكرمة عام (٩٣٣هـ) ، وهناك بدأ الكتابة في الفقه واستمر فيها بعد عودته إلى مصر وحج مرة ثانية وثالثة واستقر نهائياً في مكة حيث وقف حياته على التأليف والتعليم .

توفي في مكة في الثالث والعشرين من رجب لعام (٩٧٤هـ) ، ودفن في المعلاة وله مصنفات كثيرة في مختلف العلوم [١] .

---

(١) الأعلام للزركلي (١ / ٢٣٤) ، دائرة المعارف الإسلامية (١ / ٢٥٤٠٢٥٢) .

ثانياً : شمس الدين الرملي (٩١٩ - ١٠٠٤هـ) :

هو الإمام شمس الدين ، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري ، المشهور بالشافعي الصغير ، نسبته إلى قرية الرملة من قرى بلدة المنوفية في مصر .

وله سنة (٩١٩هـ) ، في القاهرة ، تربى في حجر والده الفقيه الشافعي شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي (ت٩٥٧هـ) ، فحفظ القرآن وحفظ الكثير من متون الشافعية وأتقن النحو والصرف وعلوم العربية وغيرها وأخذ عن الشيخ محمد الشربيني (ت:٩٧٧هـ) ، وبعد وفاة أبيه أصبح مفتي الشافعية في مصر، ثم علا شانه في العلم حتى أصبح فقيه الديار المصرية في عصره ، ومرجعها في الفتوى بلا منازع ، وقد قيل أنه مجدد المائة العاشرة للهجرة ، كان دقيق الفهم غزير العلم ، ذكيًّا حافظًا ، صنَّف الكثير من المصنفات النافعة ، وكان أشهرها « نهاية المحتاج شرح المنهاج » ، في ثمانية مجلدات ، توفي - رحمه الله تعالى - في القاهرة سنة (١٠٠٤هـ) [١] .



(١) البدر الطالع ، للشوكاني ، ومعجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة .

الخاتمة :

وفي ختام هذه الورقات التي أسأل الله تعالى أن يضع لها القبول في الأرض ، وأن ينفع بها الدارسين والباحثين في فقه مذهب الشافعية ، وأن يجعلها ذخراً لي في الآخرة ، إنه على ما يشاء قدير .

ولقد لفت نظري بعض الملاحظات التي أرى أن من المهم أن أختم بها هذا البحث :

أولاً : أن بعض الدارسين من طلاب العلم لفقه المذهب - سواء كان الشافعي أو غيره - يتخذ من ذلك هواية دون أن يكون ذلك تعبداً واعتقاداً بأن ما يدرسه من أصول المذهب وفروعه هو الذي يدين الله به إلا أن يظهر الدليل على خلافه ، ولكنه لا يلتزم بما فيه ، فجعل ذلك من قِبَل الهوايات والترف العلمي والإطلاع والتخصص ... وهذا في نظري من أهم الأمور التي ينبغي الانتباه لها خشية الوقوع فيما يضر ولا يفيد .

ثانياً : أن بعض الباحثين في البحوث العلمية والرسائل الجامعية ، وخصوصاً في البحوث الأصولية والفقهية المقارنة بين آراء المذاهب واجتهاداتهم ينقلون عن المذهب - سواء الشافعية أو غيره - أقوال وينسبونها للمذهب، وهي ليست المعتمدة فيه أو ربما هي أقوال مهجورة أو انفرد بها بعض أصحاب المذهب عن غيرهم ، ولكنهم لم يعتمدوها وينقلون من مؤلفات ليست معتمدة ، وذلك للجهل بالمذهب « أصوله ، ترجيحاته ، مصطلحاته ، كتبه المعتمدة التي يُؤخذ منها » .

وقد كان بحثي هذا إرشاداً لهؤلاء ليصح النقل عن المذهب الشافعي ويعرف كتبه المعتمدة وترجيحاته المعتمدة وغير ذلك .

وأدعوا أقسام الدراسات العُليا في الجامعات لاسيما أقسام الدراسات وكليات الشريعة والجامعات الإسلامية إلى اعتماد الكتب التي تعتبر مدخلاً يشرح كيفية التعامل مع المذاهب والنقل عنها خصوصاً للأبحاث الفقهية المقارنة ليكون الباحث على فقه وعلم بهذه المذاهب ، وكيفيه التعرف على أقوالها وترجيحاتها وما هو معتمد من غيره .

ثالثًا : من أهم ما يجب التنبيه له ولفت الأنظار إليه « موضوع الإخلاص وطلب التوفيق من الله تعالى » ، فإن هذا العلم منحة من الله تعالى ، والله تعالى يفتح به على من يشاء ويؤتي فضله من يشاء ويختص برحمته من يشاء ، وهو سبحانه أعلم حيث يجعل رسالته .

قال الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - :

وقد شرط الله عز وجل الإنابة في الفهم والتذكر،فقال:﴿ **وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلاَّ مَن يُنِيبُ** ﴾ [غافر : ١٣] ، فالذي آثر غرور الدنيا على نعيم الآخرة ، فليس من ذوي الألباب ، ولذلك لا تنكشف له أسرار الكتاب [١] ، والله يقول الحق وهو يهدي الصواب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه
الخضر سالم بن حليس اليافعي
غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين



(١) إحياء علوم الدين (١ / ٢٩٢) .

تاريخ الوفاة لبعض علماء المذهب الشافعي - رحمهم الله -

م	اسم الإمام	تاريخ الوفاة
١	محمد بن إدريس الشافعي .	٢٠٤
٢	الحسن الزعفراني .	٢٦٠
٣	حرملة التجيبي .	٢٤٣
٤	يونس بن عبد الأعلى .	٢٦٤
٥	بحر بن نصر الخولاني .	٢٦٧
٦	الربيع بن سليمان الجيزي .	٢٥٧
٧	أبو يعقوب البويطي .	٢٣١
٨	أبو إبراهيم المزني .	٢٤٦
٩	الربيع بن سليمان المرادي .	٢٧٠
١٠	أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي .	٢٨٨
١١	أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي .	٣٠٦
١٢	أبو زرعة محمد بن عثمان بن إبراهيم الدمشقي .	٣٠٢
١٣	أبو محمد عبد الله بن محمد بن عيسى المروزي المعروف بعبدان .	٢٩٣
١٤	الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الاسفراييني .	٣١٦
١٥	أبو العباس محمد بن يعقوب المعروف بالأصم .	٣٤٦
١٦	أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي .	٣٦٥
١٧	الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي .	٣١١
١٨	الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني .	٣٨٥

م	اسم الإمام	تاريخ الوفاة
١٩	أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري .	٣٢٨
٢٠	أبو السائب عتبة بن عبيد الله البغدادي .	٣٥٠
٢١	أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن محمد التميمي المعروف بالبلعمي	٣٢٩
٢٢	أبو حامد بن محمد بن أحمد الاسفرييني .	٤٠٦
٢٣	القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري .	٤٥٠
٢٤	أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .	٤٥٠
٢٥	الإمام أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي المعروف بالقفال الصغير .	٤١٧
٢٦	أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين .	٤٣٨
٢٧	أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المرورذي «القاضي حسين» .	٤٦٢
٢٨	إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني .	٤٧٨
٢٩	الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي .	٥٠٥
٣٠	الحسين بن مسعود بن محمد البغوي .	٥١٧
٣١	الإمام الفخر الرازي .	٦٠٦
٣٢	الإمام ابن أبي عصرون عبد الله بن محمد بن هبة الله .	٥٨٥
٣٣	محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري .	٥٤٨
٣٤	الإمام عبد الكريم الرافعي .	٥٥٧-٦٢٣
٣٥	الإمام أبي زكريا محيي الدين النووي .	٦٣١-٦٧٦
٣٦	الإمام عز الدين بن عبد السلام .	٦٦٠
٣٧	الإمام أبو شامة المقدسي .	٦٦٥
٣٨	شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني .	٦٥٦
٣٩	الإمام ابن الأثير الجزري .	٦٠٦
٤٠	الإمام تقي الدين أبو عمر بن الصلاح .	٦٤٣

م	اسـم الإمـــام	تاريخ الوفاة
٤١	الإمام شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أبي الدم .	٦٤٢
٤٢	الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري .	٥٨١
٤٣	الإمام نجم الدين ابن الرفعة .	٧١٠
٤٤	تقي الدين أبو الحسن عليّ بن عبد الكافي السبكي « الأب » .	٧٥٦
٤٥	تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن عليّ السبكي « الابن » .	٧٧١
٤٦	جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي .	٧٧٢
٤٧	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان بن عبد الواحد الأذرعي .	٧٨٣
٤٨	الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني .	٨٠٥
٤٩	الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي .	٨٦٤
٥٠	شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري .	٩٢٦
٥١	الإمام أحمد بن محمد بن عليّ بن حجر الهيتمي .	٩٧٤-٩٠٩
٥٢	الإمام شمس الدين بن أحمد بن حمزة الرملي .	١٠٠٤
٥٣	الخطيب الشربيني .	٩٧٧
٥٤	الإمام تقي الدين محمد بن عليّ بن دقيق العيد .	٧٠٢
٥٥	الحافظ ابن حجر العسقلاني .	٨٥٢
٥٦	جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .	٩١١
٥٧	عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي .	٦٨٥
٥٨	الإمام صدر الدين بن الوكيل .	٧١٦
٥٩	الإمام صلاح الدين أبي سعيد العلائي .	٧٦١
٦٠	الإمام بدر الدين الزركشي .	٧٩٤
٦١	سراج الدين العبادي .	٩٤٧

م	اسم الإمام	تاريخ الوفاة
٦٢	سراج الدين أبو حفص ابن الملقن .	٨٠٤
٦٣	الإمام تقي الدين الحصني .	٨٢٩
٦٤	زين الدين بن عبد العزيز المليباري .	٩٨٧
٦٥	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي .	١٠٦٩
٦٦	نور الدين أبو الضياء علي بن علي الشبراملسي .	١٠٨٧
٦٧	العلامة محمد بن سليمان الكردي.	١١٩٤
٦٨	العلامة سليمان بن عمر العجيلي المعروف بالجمل.	١٢٠٤
٦٩	سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي .	١٢٢١
٧٠	العلامة عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي.	١٢٢٦
٧١	العلامة إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري .	١٢٧٧



إثبات مراجع البحث (١)

١ – المجموع شرح المهذب ، للإمام النووي .

٢ – الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي .

٣ – الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ..

٤ – شرح لامية الأفعال ، لابن الناظم .

٥ – شذ العرف في فن الصرف ، للحملاوي .

٦ – معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس .

٧ – المذهب الحنفي ، لأحمد بن النقيب .

٨ – المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لبكر أبو زيد .

٩ – القاموس المحيط للفيروز أبادي .

١٠ – لسان العرب ، لابن منظور .

١١ – غمز عيون البصائر ، للحموي .

١٢ – المدخل إلى دراسة المدارس ، للأشقر .

١٣ – الانصاف لولي الله الدهلوي .

١٤ – حجة الله ، لولي الله الدهلوي .

١٥ – بداية المجتهد ، لابن رشد الحفيد .

١٦ – تاريخ المذاهب الفقهية محمد أبو زهرة .

١٧ – المصباح المنير..

١٨ – رفع الحاجب ، لابن الحاجب .

---

(١) رتبت المصادر بحسب الرجوع إليها لم أرتبها بحسب الابجدية ، أو بحسب الأهمية ، وإنما بحسب تناولها في هذا البحث ، واكتفيت بذكرها مع مؤلفيها ولم أحل إلى الطبعات وتاريخها طلبًا للاختصار الذي اعتمدته في هذا البحث .

١٩- جمع الجوامع ، لابن السُبكي .
٢٠- نهاية السول شرح منهاج الأصول للبيضاوي .
٢١- المستصفى، لأبي حامد الغزالي .
٢٢- المحصول ، لأبي حامد الغزالي .
٢٣- الأشباه والنظائر ، لجلال الدين السيوطي .
٢٤- الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية ، لحسن هيتو .
٢٥- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للسيوطي.
٢٦- الغياثي ، للإمام الحرمين الجوني .
٢٧ - المدخل إلى فقه الإمام الشافعي ، أكرم القواسمي .
٢٨ - الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد ، أحمد نحراوي .
٢٩ - الشافعي ، للإمام محمد أبو زهرة .
٣٠ - إرشاد الفحول ، للإمام الشوكاني .
٣١ - جامع بيان العلم ، لابن عبد البر .
٣٢ - المعمد ، لأبي الحسن البصري .
٣٣ - روضة الطالبين ، للإمام النووي .
٣٤ - أصول الفقه للسرخسي .
٣٥- اللمع في أصول الفقه للشيرازي .
٣٦- الحاوي الكبير ، للماوردي .
٣٧ - مغني المحتاج ، للشربيني .
٣٨ - الفوائد المكية ، للكردي .
٣٩ - معجم مصطلحات فقه الشافعية للسقاف .
٤٠ - مناقب الشافعي للإمام البيهقي .
٤١ - طبقات الشافعية ، للابن السبكي .

٤٢ – تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي .
٤٣ – طبقات الشافعية للعبادي .
٤٤ – شذرات الذهب لابن العماد .
٤٥ – تذكرة الحفاظ للذهبي .
٤٦ – وفيات أعيان ، لابن خلكان .
٤٧ – طبقات ابن هداية الله .
٤٨ – العبر ، لابن حجر .
٤٩ – البداية والنهاية لابن كثير .
٥٠ – طبقات الشافعية ، للأسنوي .
٥١ – السير للذهبي .
٥٢ – الغاية والتقريب ، لأبي شجاع .
٥٣ – حُسن المحاضرة ، للسيوطي .
٥٤ – الضوء اللامع ، للسخاوي .
٥٥ – البدر الطالع ، للشوكاني .
٥٦ – الأعلام ، للزركلي .
٥٧ – معجم المؤلفين ، محمد رضا كحالة .
٥٨ – حاشية قليوبي وعميرة .
٥٩ – حاشية الجمل ، للجمل .
٦٠ – حاشية الشرقاوي .
٦١ – حاشية البيجوري .
٦٢ – فتح المنان ، شرح زبد ابن رسلان للرملي .
٦٣ – المنهاج القويم ، لابن حجر الهيتمي .
٦٤ – فتح الوهاب ، لشيخ الإسلام زكريا .

٦٥ – المنهاج للإمام النووي .

٦٦ – تحفة المحتاج شرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي .

٦٧ – نهاية المحتاج ، للرملي .

٦٨ – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للأسنوي .

٦٩ – تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني .

٧٠ – سلم المتعلم المحتاج ، أحمد شميلة الأهدل .

٧١ – الفوائد المدينة للكردي .

٧٢ – فتاوى ابن حجر الهيتمي .

٧٣ – الغاية القصوى في دراية الفتوى ، لعبد الله بن عمر البيضاوي .



فهرس

رقم الصفحة

